النسخ في الشريعة الإسلامية
كما أفهمه

الناسخ والمنسوخ
بين الإثبات .. والنفى

- لا منسوخ فى القرآن
- ولا نسخ فى السنة المنزلة
- ابدع تشريع فيما قيل انه منسوخ

عبد المتعال محمد الجبرى

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعـــة الثانية

مزيدة بما جد من حجج المعارضين

بعـد الطبعة الأولى

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

دار التوفيق النموذجية

للطباعة والجمع الآلي

الأزهر / ٣ درب رمضان الموصلي بجوار جامع الرعاء



« الر ، كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير »

(صدق الله العظيم)

إهداء

ليس اجدر باهداء اجرا بحث يفرد بالتاليف لأول مرة من والـدى الذى خطط لى حياتى الثقافية بينما كان اميا ٠٠ تغمده الله برحمتـه واسكنه فسيح جناته ٠

ولا اولى به من امى التى ضحت بكل شىء كيما اشب رجلا « عالمـا » تقيا ، رحمهما الله ، فاليهما أهدى كتابى هذا تقديرا لفضلهما ، ولعـل الله أن يمنحنى من صفاء ايمانهما ما يضىء لى طريقى الى الله ٠

واقدمه الى حراس كتاب الله ٠ وعشاق الحقيقة والبحث الحر فى كل مكان ٠٠ وبين كل جيل ٠

عبد المتعال الجبرى

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـدمة الطبعة الثانية

نحمد الله ونصلى ونسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه والسالكين طريقهم الى يوم الدين ٠

وبعد ٠٠ فعندما ظهر هذا الكتاب عام (١٣٨٠هـ – ١٩٦١م) أثار جدلا كبيرا حول نظريتنا التى تقرر أنه لا منسوخ فى القرآن الكريم ولا فى السنة المطهرة التى نزل بها الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن فى الآيات التى يدعى نسخها تشريعات هامة يجب الأخذ بها ٠ وقـد أخذت بعض الدول ببعض التشريعات التى رأينا وجوب العمل بها فى الآيات المنسوخة كآية النساء : « **واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** »(١) وكالوصية الواجبة ، **وطار بالطائرات كتابنا** فى بلاد المغرب والجزائر الى فرنسا يحمل لأبنائنا قولنا بتحريم زواج الكتابيات ، وبخاصة الأجنبيات وما فى استحلال هذا من أضرار على البـلاد والدين ٠

كما أن الكتاب لقى رضا الكثيرين ممن يروجون لفكرته ويأخذون بها سواء على المستوى الجامعى والتخصصى ، أو على المستوى الاسـلامى العـام ، كما لقى آخرين يعارضون الفكرة فى رسـائلهم على المستويين أيضـا(٢) ٠

وفى هذه الطبعة آثرت زيادة البيان ، ومناقشة الشبهات المطروحة غافرا الاسفاف الـذى لقيته من الخصـوم فى نقـدهم ، فقـد شرفت بلقائهم وتحولت الخصومة الى صداقة وحب أرجو أن يكون لله وفى سبيله ، غير انى فى هذه المقدمة أحب ان أعرض لبعض اعتراضات الجامعيين الذين لهم على أبنائنا فى مدرجات الجامعة تأثير لا شك جلل ٠ فماذا قالوا ؟

---

(١) النساء : ٨ ٠

(٢) ومن الصحف التى تناولت الكتاب بالتعليق : « الأهرام » فى الملحق الأسبوعى ١٩٦١/٣/٣ ، ١٩٦١/٣/١٠ ، و « المساء » فى ١٩٦١/٤/٣ ، و « مجلة الأزهر » فى عدد شوال ١٣٨٠هـ ، و « الأخبار » فى ١٩٦١/٤/٧ ٠

● **حول عنوان الكتـاب :**

« النسخ فى الشريعة الاسلامية كما افهمه »

أريد بالعنوان بيان موضوع النسخ فى الشريعة الاسلامية .. على ما ذكره السابقون ، ثم حسبما أرى فى دعواهم غير ملتزم بأقوالهم وان كنت ملتزما بالأصول التى دونوها ، أصول الفقه والتفسير ، ذلك لأنهم لا يقولون فى النسخ قولا استندوا فيه الى أى نص فيه تنصيص على بطلان العمل بحكم شرعى سبق نزول أمر الهى بأن يعمل به على هيئة أخرى هى التى تسمى منسوخة .

فاعترض علينا « بأن النسخ بتوقيف من الشارع » ، وانا لم اقـل بنسخ لنص شرعى ووحى سماوى بناء على فهم شخصى حتى يعترض على بمثل هذا القول .. ولم يرد نص من الشارع يقول : انزلت حكما بكذا ثم نسخته بكذا . ولو أن الشارع أوقفنا على هذا لما كانت شبهات ، ولما وقع الخلاف الضخم بين المفسرين والمحدثين والفقهاء فى الآيات التى قيل عنها انها ناسخة أو منسوخة . فما من آية من الآيات المنسوخة الا وهناك قـول معارض لدعوى النسخ فيها ، ولو أوقفنا الشارع على النسـخ لما وسـع العلماء المختلفين الا الوقوف عند النص الذى يقرر النسخ ، فقول من يقول ان « النسخ لا يكون الا بتوقيف من الشارع » حجة لى عليه وعلى أمثاله ، بمعنى انه ما دام النسخ توقيفيا ، وما دام ليس هنالك نص صريح على وقوع النسخ ، فاننا يجب أن نفهم أن دعوى النسخ لا أصل لها من الشرع .. وأنها يجب أن تخضع للتفهم والبحث . فالقائلون بان النسخ هو ادراك الاستنباط العقلى اعتدوا على الشارع فقالوا بالنسخ لآياته ، وهذا من الأمور التى لا مجال فيها للعقل ، وهم يزيدون فى مسائل الشرع مسألة ليست منه . بينما أنا أقف عند النصوص أعملها ولا أهدمها . ولا أتبع كل ناعق ، لأنه كما قال ابن الحصار : انما يرجع فى النسخ الى نقل صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى يقول : آية كذا نسخت كذا ، ولا يعتمد فى النسخ قول عوام المفسرين ، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة(٣) .

---

(٣) الاتقان ٢٤/٢ ، ط . بيروت .

● **تبعية الأصفهانى :**

ثم قيل عن الأصفهانى : « **انه يقول بنسخ الأحكام فى السنة المطهرة** ولم يخالف جمهور المسلمين . **ويكفى ذلك فى الرد على الجبرى** » .

وأحب أن أقول : ان **قول الأصفهانى** رحمه الله ـ **ليس من مصادر** الشريعة الاسلامية باتفاق جميع المذاهب ، حتى **يكون قوله دليلا كافيا** ، وانما الرد الكافى هو الدليل المقنع ذو الحجة الباهرة **على نقض ونقيض** ما قلته من بيان وبرهان فى الكتاب .. **هذا مع العلم بأن من العلماء من** نقلوا عنه أنه ينكر وقوع **النسخ فى شريعة واحدة** ، **كما أن منهم من قـال** انما ينكر النسخ فى القرآن **فقط كما نقله الشيخ عن مناهل العرفان** .

● **النســخ والاجتهـاد :**

ثم قيل : « واذا كان النسخ ليس للاجتهاد ، **ولا يثبت الا بدليل من** قبل الشارع فلا تسمع دعوى أى ناعق » .

ونجيب بأننى لم أجتهد فى اثبات النسخ : لا **بدليل من قبل الشارع** . ولا من قبل العقل ، لأننى لم أجد دليلا على اثبات النسخ **لا من قبل الشارع** ولا من قبل العقل .. اذ ليس **هنالك دليل على وجود النسخ بيقين** .

● **دعوى ترداد قول المســتشرقين :**

ثم قال الناقد : « **ويأتى بشبه قد سبقه اليها المستشرقون وغيرهم ممن** يكيدون للاسلام من يهود ونصارى وحاقدين على الاسلام » .

ويغفر الله له **ما قاله بعد هذا من اتهام** .

واقول لفضيلته : انا اقول عن كتاب الله « **كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** »(٤) . **بينما المستشرقون لم يقولوا كما أقول** ، بل قالوا ما ردده ويؤكده السيد الناقد ، فقال جولدزيهر ـ **على سـبيل المثال :**

« ان النسخ موجود فى القرآن ، وهو من عمل محمد (ﷺ) **فأينا هو الذى يردد كلام المستشرقين من اليهود والنصارى . لقد قال** جولدزيهر ما قاله الشيخ «النسخ موجود فى القرآن» ثم زاد على الشيخ هذه

(٤) هود : ١ .

العبارة : « وهو من عمل محمد » .. فأينا الذى فتح على الاسلام باب الشبهات والتشكيك فى أن القرآن كله من عند الله ؟ !

لقد جاء فى مقدمة كتاب « اظهار الحق » التى وضعها الدكتور عمر الدسوقى (صفحة ز) ما نصه : « ولم يجد المبشرون الانجليز بدا من التهجم على ذلك الدين الذى يقف عقبة كأداء فى سبيل اتمام غزوهم الثقافى والعقائدى ، وتطاولوا عليه زورا وبهتانا ، خداعا للعامة ، وتمويها عليهم بأن فى الاسلام ضعفا ، وأنه لا يثبت أمام ديانتهم .. ومن أهم المسائل التى خاضوا فيها ، وتهجموا بها على الاسلام قولهم : بأن بعض آيات القرآن منسوخة . وأن النسخ دليل على أن القرآن ليس من عند الله . لأن أحكامه بهذا قابلة للتبديل والتعديل » .

وقد تابع القاديانيون المارقون عن الاسلام من أبواق الانجليز أولئك المستشرقين فى دعاوى النسخ ، وأسرفوا فى القول بجواز نسخ الأحكام وتطوير الاسلام على طول الأيام(٥) .

وهكذا حملت حكومة الصومال ورئيسها زياد بن برى – ابان مسيرته فى الفلك الشيوعى لواء تجريح النظام الاسلامى وأعدم عشرات من علماء الاسلام الداعين اليه . وكان مما استند اليه فى هجومه على الاسلام دعوى الناسخ والمنسوخ فى القرآن وقال ان نصف القرآن قد نسخ أو به تناقض(٦) ولا يبعد أن يكون اليهود هم الذين دسوا فكرة النسخ – بغية الطعن فى الاسلام بعد أن تصبح قاعدة مستقرة(٧) ، كما دسوا على السنة أحاديث بادر علماء السنة فأماطوا اللثام عن فتنتهم فيها .

● النص على حكم مؤبد أو لأجل :

ذكرت قول الفنارى : الحكم الشرعى اما مغيا لغاية ، أى له أجل وغاية ثم يتبدل ، واما أن يكون مؤبدا ، فاذا كان الله قد أنزل النص وجعل له غاية ، فالحكم الذى ينزل بعد بلوغ الغاية لا يسمى نسخا ، واذا كان الله أنزل النص مؤبدا فلا نسخ لأربعة أوجه منها :

---

(٥) الغزو الفكرى والتيارات المعادية للاسلام ، لعبد الستار فتح الله سعيد ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٦) مجلة الأزهر – ربيع الأول ١٣٩٥هـ .

(٧) لا نسخ فى القرآن ، للدكتور أحمد حجازى السقا ، ص ٣ – ١٧

١ ــ أنه يؤدى الى التناقض بين الأحكام والنصوص .

فجاء شيخ ليقول : وللرد على هذا التمويه نقول : لقد قدمنا أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما اذ هو العليم الخبير .. أما بالنسبة للبشر فهو تبديل ورفع .. لأن الحكم الأول اذا كان مطلقا فى علمنا وظاهر الثبوت ، فاذا جاء الناسخ رفع الحكم الذى كان ظاهره الثبوت عندنا .

ونلاحظ على عبارة الشيخ أمورا :

أولها : خطأ العبارة « أن النسخ بالنسبة لله تعالى مغيا معلوما » لأن الغاية المعلومة للحكم دليل على تخصيص الحكم الشرعى بظروف مؤقتة حين تتغير بتغير الحكم ــ كما فى عبارتنا ــ وليس هذا من النسخ ، هذا من حيث موضوع ما تكون له غاية ، الا اذا كان يريد جزئية من الموضوع نادرة ، وهى نسخ الناسخ ، فقد زعموا أن الآية قد تنزل ثم ينزل ناسخ لها ، ثم ينزل ناسخ للناسخ .. ولا أظن الشيخ يقصد هذا ولا عبارته تحتمل ذلك .

أما من حيث قواعد النحو فان خبر « ان » مرفوع ، فالواجب أن يقول : « مغيا معلوم » .

ثانيها : نحن لم ننكر أن تكون لبعض الأحكام غاية زمنية أو اجتماعية ، ولكن هذه الغاية تكون بنص ، أما أن تكون النصوص مطلقة من كل قيد زمنى أو اجتماعى ، ثم نقول على الله بغير علم « ان ما أنزله كان مقصودا تأقيته » بدون أن ينزل بيان بهذا التأقيت ، فهذا ما لا يرضاه الله ولا رسوله ، ولا يقبله انسان يحترم كلمة نفسه ، ففى هذه الدعوى اتهام للقائل بقصور العبارة جهلا أو نسيانا ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فانه سبحانه واهب البيان « وما كان ربك نسيا »(٨) .

والعجب أن يقول الشيخ : « ان الحكم اذا كان مطلقا عن التأقيت والتأبيد لا يمتنع نسخه ، وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ ولا يمنعه . وعليه جاء كلام العلماء فى الأصول » .

فقوله : « وبهذا يكون الاطلاق موجبا للنسخ » .. لا أستطيع تصوره

---

(٨) مريم : ٦٤ .

فمثلا قوله تعالى : « **قل هو الله احد** » (٩) عبارة فيها اطلاق ٠٠ فهل هذا الاطلاق موجب لنسخها والعياذ بالله ، وقوله : « **واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** »(١٠) فيه اطلاق ، فهل يوجب هذا نسخ فرضية الصلاة والزكاة ؟ وهل هذا ما جاء به كلام العلماء فى الأصول ؟

لعل الشيخ أراد أن يقول شيئا آخر لم يسعفه به البيان ، أو جـاء الخطأ بسبق قلم ٠٠ أو أنه حذف بعض العبارة وكان يريد أن يقول : يكون الاطلاق موجبا للنسخ عند وجود نص آخر بحكم يناقضه ٠

● مراجعة للنفس :

بالرغم من المزايا التشريعية ، وسيادة النظرية التى أثرتها على أفق الفكر الاسلامى فقد آثرت أن ابقى طويلا مستمعا لما يطرحه الخصـوم أو السائلون من شبهات ٠٠ دون اعادة طبع الكتاب حتى أستيقن صحة ما طرحته من آراء ، فلم أزدد مع الزمن الا يقينا بما قلته ٠

وخشى آخرون أن يكون عملى هذا مثيرا لخلاف قديم على « الدعوة الاسلامية » بشمولها وعمقها ٠٠ وكان هذا الخوف على « وحدة التجمع » سجنا آخر للكتاب بعد السجن الحربى وملحقاته من السجون منع ظهور الطبعة الثانية ٠٠ والآن أرى أن الدعوة بلغت الاستقرار الذى لا يخاف معه من عرض رأى فى مسألة فرعية ليست من مسائل العقيدة التى يكون بها الاسلام أو الكفر ٠ وانما هو فهم شخصى فهمته ٠ فان يكن صوابا فمن الله وان يكن غير ذلك فهو اجتهاد حسبى أننى أخلصت لله فيه النية ، وابتغيت به وجهه وصالح المسلمين ٠٠ لا رياء ولا سمعة ، فليس لمن شرفه الله بالجندية فى دعوة الاسلام تحت راية رسول الله ﷺ حاجة الى رياء أو سمعة ٠٠ أسأله سبحانه اخلاص القول والعمل ٠٠ وحسـن القبول ٠

عبد المتعال الجبرى

* * *

---

(٩) الاخلاص : ١ ٠ (١٠) البقرة : ٤٣ ٠



مقـــدمة الطبعة الأولى

ان خير ما يجب أن نهتم به كتاب الله تعالى . وقد عنى بدرسه طلاب الحكمة والهدى فى كل زمان ومكان . وأذكر أننى تناولت مع أحد أصدقائى الصحفيين موضوع تفاسير القرآن التى بين أيدينا فوجدناها لا تتجاوز فى مصر أصابع اليدين مرتين ، بينما تنوعت هذه التفاسير فى الغرب ، وربطت بالبحوث العلمية المختلفة . فجاوزت المائة وبضعة عشر كتابا . وكان هذا الحديث نحو عام ١٩٤٣م . ومرت السنون وجمعتنى الجامعة ببعض الشباب المتوثب للبحث العلمى الحر .. والتقينا على حلم جميل لو تحقق .

رأينا أن نقدم حول القرآن بحوثا جديدة ، وحول التاريخ العربى والاسلامى والنظم الاجتماعية والتشريعية ما يكشف عن جمال الاسلام من الناحية العلمية بموازين العلم .. وتقدمت الى كلية دار العلوم فى أول رجب ١٣٦٨ هـ (الموافق آخر مارس عام ١٩٤٩) بدراسة علمية فى موضوع الناسخ والمنسوخ ، انتهيت فيها الى أنه « لا تناسخ بين آى القرآن » وأعجب بالبحث المرحوم الأستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية فى الكلية وعميدها فيما بعد . وفى دراستنا بقسم الماجستير عرض سيادته لموضوع الناسخ والمنسوخ وقال : ان من زملائكم من تقدم لى ببحث أثبت فيه أنه لا منسوخ فى القرآن .. وبهذا غدا هذا البحث حقيقة علمية تقرر لأول مرة فى مدرجات جامعة القاهرة دون استنكار وتقزز .

واليوم أحب أن تخرج هذه النظرية منالقمطر الى الرأى العام ليقول الأزهر وجامعة الزيتونة والجامعات السورية ورجال الحقوق وسائر المعاهد الاسلامية فى العالم الاسلامى ما يؤيدنى أو يكشف لى عن طريق الصواب .

وأحب أن اقول : ان لكل باحث الحق فى ان يكتب ما يشــاء عن القرآن العظيم مما فهمه واقتنع به ـ بعد البحث والتمحيص ـ ما دام غير معارض فى فهمه نصا قرآنيا أو حديثا نبويا قطعى الدلالة ، ولا خارجا عن الأصول العامة للفقه والدين ، وخير ما يفسر به كتاب الله هو الكتاب نفســه ، والقطعى من السنة المحمدية ، وسنعرض فى كتابنا هذا الى بيان بعض القائلين بوجود الناسخ والمنسوخ ممن الفوا فيه ، ونقــول « بعض القائلين » لأن الذين أفردوا الناسخ والمنسوخ بالتصنيف خلائق لا يحصون كما قال الامام السيوطى ٠٠ ثم نتناول بيان الناسخ والمنسوخ وأقسامهما عند القائلين بذلك ، وهذا بعد أن نعرض لبيان تفسير آية النسخ التى فى سورة البقرة ، ونكشف عن أنها ليست دليلا على وجود الناسخ والمنسوخ فى القرآن ٠

وسوف نعرض الى بيان منشأ القول بالنسخ ، ثم نتطرق الى ذكر ما زعمه القدماء ناسخا للقرآن ، ونثنى بعد هذا الى ذكر أدلة مثبتى وجود التناسخ بين آى القرآن النقلية والوقوعية فنفذها ٠

كما نعقد بابا نستعرض فيه الآيات التى زعموها منسوخة ، ونبين كيف أنها متوافقة وغيرها مما زعموه ناسخا لها ٠٠ وبعد أن نكشف النقاب عن أن آيات القرآن كلها محكمة ، نعرض الى بيان بطلان القول بأن القرآن منسوخ بغيره من أصول أدلة الأحكام الشرعية الأخرى : السنة والقياس والاجماع ٠

وفى نهاية العرض نوضح حكم الشرع الذى أصدره العلماء فيمن يقول بأنه ليس فى القرآن ناسخ ولا منسوخ ٠ والله ولى التوفيق ٠٠

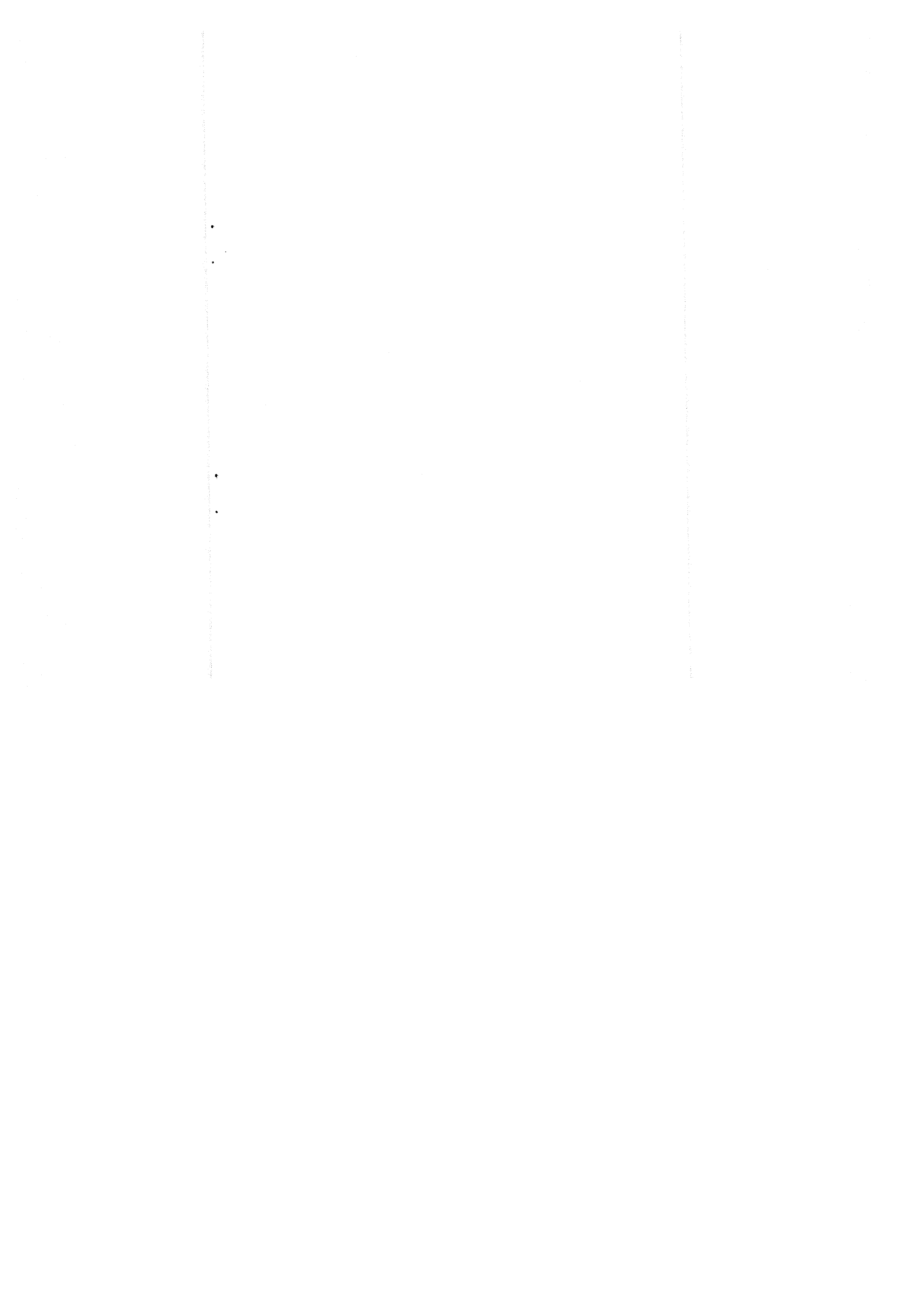
عبد المتعال الجبرى

* * *

الفصل الأول

تعريف بالناسخ والمنسوخ

- النسخ عند الأصوليين .
- ما الذى يقع عليه النسخ ؟
- بم يعرف النسخ ؟
- الفرق بين الأصفهانى والقائلين بالنسخ .
- الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء .



● **مثـال توضيحى :**

يقال : كان يحرم على الصائم أن يباشر زوجته بالليل اذا نام الى ان تغرب شمس يوم صيامه ، فيجوز للمرء أن يباشر زوجته بعد الغروب وقبل أن ينام ، ولكنه اذا نام حرمت عليه المباشرة ، ثم رحم الله المسلمين فنسخ تحريم المباشرة فى رمضان ليلا ما دام الفجر لم يؤذن ، ونزل قوله تعـالى : « **أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم** »(١) ٠

فتحريم المباشرة ليلا على الصائم حكم شرعى « منسوخ » ، وأباحة المباشرة هو الحكم « الناسخ » ٠

ومثل هذا قوله تعالى : « **ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو** »(٢) قالوا منسوخة والناسخ آية الزكاة ٠

* * *

● **تعريف النسخ لغة :**

يطلق لفظ النسخ على النقل ، كما يطلق على الازالة ٠

تقول : نسخت المحاضرة اى نقلتها ، ونسخت الرياح التـراب اذا ازالته ٠

والفرق بين الأمرين أن النقل هو اعدام صفة « الوجود » للشىء من مكانه مع وجود صفة « الوجـود » للشىء فى مكان آخر ، فهو اعدام للصفة لا للموصوف ٠٠ واعدام فى حال معينة ٠

أما الازالة فهى مطلق الاعدام ٠ فهى أعم من النقل ٠

ولهذا قال بعض العلماء : ان النسخ هو الازالة حقيقة ، واستعمل لمجرد النقل مجازا(٣) ٠

وعكس آخرون القول لكثرة استعمال لفظ النسخ فى النقل ، ولهذا قالوا : ان النسخ يجب أن يكون حقيقة فى النقل دون الازالة ٠

---

(١) البقرة : ١٨٧ ٠ (٢) البقرة : ٢١٩ ٠
(٣) المحصول للرازى ص ٤١٩ — ٤٢٣ ج ١ ق ٣ ٠

وحجج الفريقين لا سند لها،فكثرة الاستعمال،أو التعميم ليسا بحجة، فكثيرا ما تكون الكلمة أصلا فى الشىء ثم تنقل منه الى غيره ، وتشتهر فى المعنى الجديد اكثر من الاشتهار بالمعنى الأصلى ، بل ان الأصل قد ينسى .

وهذا النقل كما يكون من العام الى الخاص يكون من الخاص الى العـام ، ولهذا قال البعض : ان لفظ النسخ من المشترك اللفظى الذى يـدل على المعنيين معا .

ولكن يبقى سؤال للقائلين بالاشتراك اللفظى : هل وضع اللفظ للأمرين معـا ؟ أم كان أحدهما أصلا ثم جهل ؟ أم كان الوضع للأمرين فى مكانين أو زمنين مختلفين ، ثم جمع المعنيان معا للفظ ، وأصبحت دلالته الخاصة بأحدهما يتوصل اليها بالقرائن ؟

ومهما يكن فان النسخ يستعمل للنقل كما يستعمل للازالة فى الاطلاق اللغوى .

* * *

● **النسخ فى اصطلاح الأصوليين :**

قال صاحب الفصول البديعة فى أصول الشريعة : « النسخ هـو رفع الحكم الشرعى بخطاب ، أو هو بيان انتهاء أمده » .

وقال ابن كثير : « النسخ هو رفع الحكم بدليل شرعى متأخر »(٤) .

وقال الليث : « النسخ أن تزيل أمرا كان من قبل معمولا به ثم تنسخه بحادث غيره » .

وقال الفراء : « النسخ أن يعمل بالآية ثم تنزل آية اخرى فيعمل بها وتترك الأولى »(٥) .

وقال ابن الحاجب : « النسخ هو رفع الحكم الشرعى بطريق شرعى متـأخر (٦) .

---

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج ١ ، ص ١٤٩ — وهو ما رجحه بعض المعاصرين من القائلين بالنسخ .
(٥) اللسان لابن منظور (نسخ) .
(٦) مختصر ابن الحاجب ١٨٥/٢ .

وقال الفنارى(٧) : « النسخ هو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ . والحكم الاول مقيد بالغاية — حتى فى الشرائع المتقدمة — الى ظهور خاتم الانبياء . وقال الغزالى مثل ذلك(٨) ، وكذلك الباقلانى .

وقال أبو اسحاق الاسفراييني : النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه (٩) .

وقيد الحكم بأنه « شرعى » يفيد أن البراءة الأصلية ، أو ما كان عليه الأمر قبل نزول النص الشرعى لا يسمى منسوخا ، كصوم رمضان ، فانه حكم شرعى يبين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم . واختار لفظ « بطريق شرعى » دون « حكم شرعى » ليعم نوعى النسخ ، وهما النسخ للحكم ببدل عنه ، والنسخ للحكم بلا بدل . اذ لو قال : « بحكم شرعى » لاقتصر التعريف على النسخ ببدل ، مع أن النسخ — عند القائلين به — يأتى ببدل أو بدون بدل .

والطريق الشرعى : يشمل القرآن والسنة قولا أو فعلا أو تقريرا . والمراد بانتهاء الحكم الشرعى انتهاء تعلق الحكم به ، سواء دخل وقت العمل به أم لم يدخل أو لم يمكن العمل به لنسخه قبل التمكن من العمل به .

فقد اختلف فى نسخ الحكم قبل التمكن من فعله . فمنعه المعتزلة وأجازه جمهور الأشاعرة ، ولهذا قال ابن حجر فى شرح النخبة : النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر(١٠) ، وكذا قال ابن حزم(١١) وقد اعترض على هذا التعريف عدة اعتراضات ولكنه رضى عنه البيضاوى ، واختاره عن غيره ، ودفع عنه هذه الاعتراضات(١٢) وممن اعترضوا على انهرفع : الفخر الرازى وقد ذكر لهذا كثيرا من الحجج والأسباب وكذا امام الحرمين(١٣) .

* * *

---

(٧) محمد بن حمزة الفنارى المتوفى فى أوائل عام ٨٣٤ هـ فى كتابه فصول البدايع فى أصول الشرائع .

(٨) المستصفى ، ص ٦٩ .

(٩) المحصول جـ ١ ق ٣ ، ص ٤٣١ ، جـ ٢ ص ١٣١ .

(١٠) قواعد التحديث للقاسمى ص ٣١٦ ، ط ثانية سنة ١٩٦١ .

(١١) الاحكام فى أصول الأحكام ٥٩/١ .

(١٢) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ، ٤١/٣ — ٤٥ و ٢٠٣ — ٢٠٥

(١٣) المحصول جـ ١ ق ٣ ، ص ٤٣٢ — ٢٣٧ . وقد ذكر الرازى حججهم فى المحصول جـ ١ ق ٣ ، ص ٤٣٩ ثم نقض هذه الحجج .

● **ما الذى يقع عليه النسخ ؟**

الذى يقع عليه النسخ هو تعلق الحكم التكليفى ، واطلاق النسخ على تعلق الحكم بأمور التكليف شىء حادث بالنسبة لنا ، ولكن تعلق الحكم بأمور التكليف من الأمور القديمة بالنسبة الى علم الله تعالى ، فقد شاء أن يكون الحكم بصفة معينة فى وقت معين ، ثم يتغير الحكم فى الوقت الذى يليه .. وعلى هذا فالنسخ تغيير طارىء على الأفعال بالنسبة للبشر ، أما الله فعلمه القديم ثابت فيه أن الفعل يكون حكمه كذا فى وقت كذا ثم يكون الحكم فيه كذا بعد ذلك .

وهذا هو ما يجعلنا نحن والقائلين بالنسخ معا على مأدبة الاسلام ، ولو انهم قالوا : ان النسخ تغير احكام ناشىء عن تغير فى علم الله لكفروا..

* * *

● **بم يعرف النسخ ؟**

قالوا يعرف النسخ بأمور :

١ ـ ما ورد فى النص :

ما ورد فى النص ذاته وهو أصرحها : مثل قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر بالآخرة » .

وليس فى القرآن من هذا القبيل شىء ، كما أن هذا ليس من باب النسخ كما وضحناه فى دراستنا عن « النسخ فى السنة » ، وأبسط رد لدعوى النسخ أن النهى من النبى عن الزيارة كان على غير أساس التحريم ، ونهيا لأسباب كانت فى فجر الاسلام وزالت ، وهى التكاثر ، كما جاء فى سورة التكاثر : « **ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر** »(١٤) . وقد كان هذا عن اجتهاد شخصى من النبى ﷺ ، لم ينزل عليه به وحى ، فهو نهى فى موقف خاص لأفراد مخصوصين فى حال رآها النبى ﷺ ، ثم رأى بعدها حالا أخرى هى أولى بالاعتبار ، وهى الاعتبار بالموتى وذكر الآخرة ، فقال ما قاله .

وليس هنالك فى النص ما يؤكد لنا أن الله أوحى بالنهى عن زيارة القبور ثم أنزل عليه وحيا آخر بما ينقض الحكم السابق .

(١٤) التكاثر : ١ ، ٢ .

ومن هذا القبيل قولهم : ان الآية « **الآن خفف الله عنكم** » (١٥) نزلت ناسخة للآية التى قبلها ، وسيأتى ذكرها مع بيان بطلان الدعـوى ان شاء الله .

٢ ـ قول الصحابى :

كما يعرف النسخ بقول الصحابى الجازم أن الأمر الآخير من أحوال النبى هو كذا ، كقول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » . أخرجه أصحاب السنن .

وهذا الأمر موضع نقاش بين الفقهـاء ، ولم يأخذ جمهور الفقهـاء بهذا الحديث ، فلم يقل بالوضوء مما مست النار الا القلة .

٣ ـ اجماع الصحابة :

كما يعرف النسخ باجماع الصحابة . وقد مثلوا لهذا باجماعهم على أن وجوب صوم رمضان ناسخ وجوب صوم عاشوراء .

وقد انكر ابن حزم هذا قائلا : بل اجماع الأمة كافة اجمـاعا متيقنا(١٦) . واجماع الصحابة ليس هو الاجمـاع الذى يكون من مصادر الأدلـة .

وأضيف الى هذا أن اجماع الصحابة على أن أمرا ألغى أمرا آخر ، لا يصلح الاستدلال به على أن الأمر السابق كان بناء على نص تشريعى ، وليس بناء على اجتهاد ، أو متابعة لمألوف العرب وما يسمى بالبراءة الأصلية .

٤ ـ معرفة تاريخ النزول :

ومن أسباب معرفة الناسخ معرفة تاريخ النزول ، وأن المنسـوخ نزل قبلا ، وليس من هذا القبيل ما يرويه الصحابى المتأخر فى اسلامه معارضا فيه قول صحابى متقدم عنه فى الاسلام ، لاحتمال أن يكون المتأخر سمعه من صحابى آخر أقدم اسلامامنذلك الصحابى المتقدم عليهفىالاسلام. أو على الأقل مثله فى اعتناق الاسلام ، فأرسله . أى قال الحديث دون أن يسنده الى الصحابى الأقدم اسلاما .

لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبى ﷺ ، فيتجه أن يكـون

---

(١٥) الأنفال : ٦٦ .

(١٦) الاحكام ٤/٨٨ .

ناسخا ، بشرط أن يكون ممن لم يتحملوا(١٧) عن النبى ﷺ شيئا قبل اسلامهم ، والا فان ما يرويه الصحابى يصبح فى موضع الشك . اهو من المروى مؤخرا عن الرسول أم مما كان قديما ، وسمعه الصحابى أيام كفره أو طفولته (١٨) .

٥ – نص الصحابى :

قالوا : ومن أسباب معرفة الناسخ والمنسوخ نص الصحابى على تاريخ كل من النصين .

أقول : ولكن نص الصحابى على التاريخ نادر الوقوع ، وهذا النادر لا يثبت بطريق متواتر ولا مشهور .

وسيأتى ما يكشف عن أن ما سموه ناسخا لتاخر نزوله ، ومنسوخا لتقدمه ، لم يكن من باب النسخ ، وذلك لاختلاف موضوع النصين ، او اختلاف القيود ، أو أن أحد النصين للتخصيص ، أو غير ذلك .. وذلك مما لا يجعل الأمر من قبيل الناسخ والمنسوخ ، وانما يجعله من باب دقة الأحكام والتنزيل ، لتوافق التغيرات الدقيقة التى تميز بين ما قيل عنه انه ناسخ وما قيل عنه منسوخ .

واذا بطل وجود علامة تميز الناسخ والمنسوخ ، وأن ما قيل من هذه العلامات لا واقع له ، كان ما ادعوه ناسخا ومنسوخا من باب الترجيح لأحد المتساويين من النصوص بلا مرجح . وانما لمجرد غلبة الظن والحدس والاجتهاد . وان الظن لا يغنى من الحق شيئا .

* * *

● الفرق بين الأصفهانى والقائلين بالنسخ :

حاول الفنارى تبرئة الأصفهانى من تهمة انكار وجود النسخ فى الشريعة الاسلامية فقال : « يرى أبو مسلم أن كل ما يسمى نسخا انما هو تخصيص لعموم الحكم ، أو بيان لتوقينه ، وبهذا يعلم أن ليس النزاع فى اطلاق لفظ النسخ ، وكيف يتصور من المسلم ذلك ، وقد ورد فى القرآن ؟ بل النزاع فى ورود نص على خلاف حكم سابق غير مؤقت »(١٩) .

(١٧) التحمل : يعنى أهلية السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٨) قواعد التحديث : ص ٣١٦ .

(١٩) فصول البدايع ١٣٢/١ .

وقال أبو جعفر النحاس (المتوفى ٣٣٨ هـ) : وأكثر ما يكون النسخ فى كتاب الله تعالى مشتق من « نسخت الكتاب » اذا انظمته ، أى نقلته من نسخته ، وعلى هذا « الناسخ والمنسوخ » ، ولكنه قال بعد ذلك : والجمهور على أن فى القرآن « ناسخا ومنسوخا » بمعنى الازالة والبطلان(٢٠) ٠

فالفرق ان التخصيص لعموم الحكم ، أو بيان التوقيت هو قول الأصفهانى فى تفسير قضية النسخ فى القرآن كله ، أما الجمهور فيرون ما يرونه فى شطر الآيات التى قيل فيها ناسخ ومنسوخ ٠

والفرق أيضا أنه يتفق مع الجمهور فى ورود لفظ النسخ فى القرآن ، ويختلف معهم فى أنه يحمل اللفظ الوارد فى القرآن على نسخ الشرائع والديانات القديمة كلا أو بعضا ، وليس على نسخ حكم نزل به الوحى باثبات حكم غيره فى شريعة الاسلام ، ولا نسخ حكم نزل به الوحى بدون نزول حكم آخر ٠

والذى أراه أنه ليس هنالك نص على حكم شرعى فى القرآن أو فى سنة نزل بها الوحى يقينا ، ويكون النص الوارد نصا قطعى الدلالة والثبوت، ثم يوجد نص آخر فى نفس الحكم يكون نصا فى ابطال العمل بالنص السابق ٠ والحكم الشرعى عند الفنارى : اما مغيا أى مشروعا الى غاية وأمد علمه عند الله : فلا رفع بعد غاية ، واما أن يكون الحكم مؤبدا فلا نسخ ، وذلك لأربعة أوجه :

١ ــ التناقض بين الأحكام ، لأنه اذ يوجد النص الآمر الموجب يوجد النص الناهى ، فيضطرب أمر العباد ٠

٢ ــ النسخ ، النص على حكم بصيغة التأبيد يؤدى الى انه لا يمكن التعبير عن التأبيد ، لأنه حينئذ يمكن أن يقال عن الحكم انه يجوز أن يكون مؤقتا ونسخ وما جاز على حكم يجوز على الآخر وبهذا تتعطل نصوص الشرع عن وظيفتها ٠

٣ ــ كما يؤدى هذا الى نفى الوثوق بأى نص على حكم جاء بصيغة التأبيد ، واذا لم يوثق بأن الحكم غير قابل للنسخ وقع الشك فى وجوب العمل به ، فلم يعمل به ، وهذا يؤدى الى تعطيل الشريعة ٠

---

(٢٠) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ص ٧ ٠

٤ - بل ان القول عن الحكم الذى بصيغة المؤبد يجوز حمله على التاقيت بلا قرينة ، ولكن بالنسخ له ، يؤدى الى القول بجوار نسـخ الشريعة كلهـا ، لأن ما جاز على جزء يجـوز على باقى الأجـزاء(٢١) . وهذه الأمور كلها باطلة .

ولم يوجد مثال للتابيد والتاقيت فى نصوص الأحكام الشرعية(٢٢) ، ومن ثم أمكننا القول بأنه لا يوجد فى النصوص الشرعية القرآنية أحكـام منقوضة ولا مؤقتة .

* * *

● **الازالة التامة لحكم شرعى مستحيلة :**

قال ابن القيم : ان الله لم يخلق شيئا ولم يأمر بشىء ثم ابطله وأعدمه بالكلية ، بل لا بد أن يثبته بوجه ما ، لانه انما خلقه لحكمة له فى خلقه ، وكذلك أمره به وشرعه اياه هو لما فيه من المصلحة .

ومعلوم ان تلك المصلحة والحكمة تقتضى ابقاءه ، فاذا عارض تلك المصلحة والحكمة مصلحة أخرى أعظم منها ، كان ما اشتملت عليه أولى بالخلق والأمر ، ويبقى فى الأولى ما شاء من الوجه الذى يتضمن المصلحة ، ويكون هذا من باب تزاحم المصالح،والقاعدة فيها شرعا وخلقا - تحصيلها واجتماعها بحسب الامكان ، فان تعذر قدمت المصلحة العظمى وان فاتت الصغرى .

واذا تأملت الشريعة والخلق رأيت ذلك ظاهرا ، وقل من تفطن لذلك . فتأمل الأحكام المنسوخة حكما حكما كيف تجد المنسوخ لم يبطل بالكلية ، بل له بقاء بوجه . واليك الأمثلة الآتية : عدة المتوفى عنها ، ونسـخ الصلوات الخمسين بخمس ، والصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ ، والوصية للوالدين ، وحبس الزانية ، والتخيير فى الصوم بين الصوم والكفارة . . وغير ذلك .

* * *

● **نسـخ القبلة :**

ومن ذلك نسخ القبلة وبقاء بيت المقدس معظما محترما تشد اليـه الرحال ، ويقصد بالسفر اليه ، وحط الأوزار عنده ، واستقباله مع غيره

---

(٢١) فصول البدايع ١٣٢/١ .
(٢٢) فصول البدايع ١٣٣/٢ - ١٣٤ .

من الجهات فى السفر ، فلم يبطل تعظيمه واحترامه بالكلية ، وان بطل خصوص استقباله بالصلوات ، فالقصد اليه ليصلى فيه باق ، وهو نوع من تعظيمه وتشريفه بالصلاة فيه ، والتوجه اليه قصدا لفضيلته ٠

وشرعه : له نسبة من التوجه اليه بالاستقبال بالصلوات ، فقدم البيت الحرام عليه فى الاستقبال ، لأن مصلحته أعظم واكمل ، وبقى قصده وشد الرحال اليه ، والصلاة فيه ، منشأ للمصلحة ، فتمت للأمة المحمدية المصلحتان المتعلقتان بهذين البيتين ، وهذا نهاية ما يكون من اللطف وتحصيل المصالح **وتكميلها لهم** ٠

وابن القيم يقر بنسخ القبلة الأولى نسخا جزئيا بمعنى أن قصد التوجه لبيت المقدس قائم ولكن قصد جهته فى أثناء الصلاة هو المنسوخ ، **وقد نسخ للمصلحة العظمى** التى فى استقبال الكعبة ، وان فاتت المصلحة **الصغرى بسبب ذلك**(٢٣) ٠

ويعترض على ابن القيم فى تعليله هنا بأننا لا نسلم بالفرق فى درجة المصلحة بل ان الله يجعل الجهات كلها عند التوجه اليه سواء **« ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله »**(٢٤) ٠

« سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب » (٢٥) ٠

وما دام المشرق والمغرب وجهة الكعبة ووجهة بيت المقدس لله ، فان تشريع الاتجاه الى جهة ثم نقضها يكون عملا عابثا لا يليق بذات الله ، ولهذا قلنا ان الله لم ينزل على رسوله تشريعا باستقبال المسجد الأقصى من قبل ثم نسخه على ما سنبينه عند ذكر الآية ٠

وقد قال الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله : لقد سمى علماء الظاهر نسخا ذلك التحول من الاتجاه الى بيت المقدس ، وجهة جديدة ، هى الاتجاه الى الكعبة ، وما هو بنسخ ، الا فى الصورة والرسم ٠ أما فى جوهره فهو التدرج والترقى فى توحيد كلمة الأديان ٠

أرأيت الولد البار حين يسير قاصدا الى بيت أبيه ، فاذا مر فى طريقه على بيت اخوته فانه يأبى الا أن يعرج عليهم ليقيم بينهم فترة ما ،

---

(٢٣) مفتاح دار السعادة ٣٤/٢ وما بعدها، طبعة السعادة بالقاهرة.
(٢٤) البقرة : ١١٥ ٠ (٢٥) البقرة : ١٤٢ ٠

تطييبا لخاطرهم ، ثم يكون مستقره فى البيت المشترك الذى يحمل الأسرة كلها . فذلك مثل التطور الذى حدث فى تشريع القبلة .

فبيت المقدس هو بيت الاخوة ، يعنى من الانبياء ، والكعبة هى بيت رأس الأسرة ، وهى منزل الجد الأعلى ، يعنى ابراهيم عليه السلام .

واذا كان من مفاخر الاسلام أنه جمع بين القبلتين ، فانه لم يكن همه ذات القبلة فى الأولى ولا فى الثانية ، وانما كان همه أول الأمر وآخره هو الانضمام والالتئام بين أسرة المؤمنين ، وفى وحدة القصد ، والتوجه الى المعبود الأعلى تحت لواء النبيين والمرسلين . « **ان هذه أمتكم امة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** »(٢٦) « **قل لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء الى صراط مستقيم** » (٢٧) .

وأنا لا أسلم بما قاله المرحوم الدكتور دراز من وجود نسخ فى الصورة والرسم ، وان كان فى جوهره من باب التدرج والترقى فى توحيد كلمة الأديان . لأن النسخ يقتضى وجود نص موثوق به يدل صراحة على نزول الوحى على النبى ﷺ بتشريع استقبال النبى لبيت المقدس . وسيأتى عند ذكر نسخ الآية فى موطنها من سورة البقرة مزيد بيان .

كما سيأتى الجواب عما ذكره ابن القيم فى باب النسخ ، كل آية فى موطنها من سورتها ان شاء الله .

***

(٢٦) الأنبياء : ٩٢ .
(٢٧) نظرات فى الاسلام ، ص ٣١ ط اولى — والآية من سورة البقرة : ١٤٢ .

● الفرق بين النسخ والتخصيص :

يشترك النسخ « المزعوم » والتخصيص فى ان كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته ، غير أن التخصيص قصر للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصر له على بعض الازمان ٠

وبناء على القول بالنسخ ذكر الأصوليون فروقا كثيرة أهمها :

١ ـ التخصيص لا يرد على الأمر بتكليف شرعى واحد ، مثل تصدق على زيد ، بخلاف النسخ فانه يجوز وروده عليه ، لأن النسخ هو ازالة حكم المنسوخ كله ، سواء ببديل من احكام الشرع ، أو بغير بدل ٠

٢ ـ يجوز أن يكون التخصيص بالفعل أو بالعرف ، ولكن النسخ لا يكون الا بالنص المأثور من الوحى ٠

٣ ـ التخصيص لا يخرج النص العام عن كونه حجة فى الباقى بعد التخصيص ، بينما النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به ٠

٤ ـ المنسوخ كان مرادا للشارع بخلاف النص العام « المخصص » ٠

٥ ـ التخصيص يكون بنص مقارن للنص العام ، كما يكون بنص متراخ ، بينما النسخ لا يكون الا بنص متراخ(١) ٠

٦ ـ التخصيص لا يجوز ايراده على العام بحيث لا يبقى تحت اللفظ العام شىء من أفراده ، بينما النسخ يجوز فيه ذلك ٠ فى رأى بعض الأصوليين سيأتى بيانه (٢) ٠

٧ ـ والتخصيص ازالة الحكم فى عمومه بغير حرف متوسط ، ويكون متصلا بالمخصص أو منفصلا ، أما النسخ فيكون متصلا دائما ، والاستثناء لا يكون الا متصلا بالأول ٠

---

(١) المحصول ، جـ ١ ، ق ٣ ، ص ١٠ـ١٢ ٠
(٢) أصول الفقه لزهير ٤٧/٣ وأصول الفقه الاسلامى لزكى الدين شعبان ص ١٠٧ ٠

٨ ـ النسـخ لا يكون فى الأخبـار ، بخلاف التخصيص والاستثناء .

***

● اضطراب ابن حزم الظاهرى :

وقال ابن حزم : النسخ رفع حكم قد كان حقا ، وأمـا التخصيص فهوأن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع ،كما خص عليه الصلاة والسلام بفرض التهجد واباحة تسع نسوة ، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة ، وخص أبو بردة بأن تجزىء عنه الجذعة فى الأضحيـة .

وأما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام ثم استثنى منه بعض ما يقـع عليه ذلك اللفظ العـام ، كقوله تعالى : « **الا على أزواجهم** »(٣) ، ومـا أشبه ذلك . الا أن التخصيص اذا حقق فيه النظر فهو استثناء صحيح .

***

● بين النسخ والاستثناء :

والفرق بين النسخ والاستثناء : هو أن الجملة التى استثنى منها بعضها .. لم يرد قط سبحانه وتعالى منها الزامنا اياها بعمومها ولا أراد الا ما بقى منها بعد الاستثناء . وأما النسخ فالذى نهينا عنه اليوم قد كان مرادا منا بالأمس ، بخلاف الاستثناء . وبالله التوفيق .

ثم قال : « فان قال قائل ان النسخ نوع من أنواع الاستثناء ، لأنه استثناء زمان ، وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان لم ناب عليه ذلك ، ويكون حينئذ صواب القول أن كل نسخ استثناء ، وليس كل استثناء نسخا » ؟ فهذا قول صحيح(٤) .

فابن حزم بهذا يقرر أن النسخ نوع من الاستثناء ، ولا يمكن ان يقال عن الاستثناء انه نسخ أى ابطال تشريع سابق جرى عليه المسلمون بأمر من ربهم .

***

● البيان والنســخ :

قال أبو محمد ابن حزم : « قد قال بعض من تقدم : ان النسـخ هـو تأخير البيان نفسه » .

---

(٣) المؤمنون : ٦ .
(٤) الاحكام فى أصول الأحكام ٤/٦٦ ـ ٦٧ .

وهذا ينطبق على ما قاله القائلون بالنسخ ، لان تأخير البيان ينقسم الى قسمين :

احدهما : جملة غير مفهومة المراد بذاتها مثل قوله تعالى : « **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** »(٥) ، فاذا جاء وقت تكليف ذلك بين لنا الحكم المراد منا فى ذلك اللفظ المجمل بلفظ مؤخر مفسر .

القسم الثانى : عمل مأمور به فى وقت ما ، وقد سبق فى علم الله عز وجل أنه سيحيلنا عنه الى غيره فى وقت آخر ، فاذا جاء ذلك الوقت بين لنا سبحانه ما كان مستورا عنا من النقل عن ذلك العمل الى غيره .

وبالجملة فان اسم البيان يعم جميع أحكام الشريعة كلها ، لانها اعلام من الله تعالى لنا ، وبيان للمراد منا (٦) .

* * *

● **تعقيب ابن حزم :**

وعقب ابن حزم على هذا قائلا :

« **ومنطوق هذا الكلام يفيدنا انه لا نسخ بمعنى ابطال حكم شرعى بحكم شرعى آخر**(٧) .

لان التفسير للمجمل الذى هو القسم الاول توكيد للحكم وليس ابطالا . فالتفسير ايضاح وتوكيد .

ولان العمل المأمور به فى وقت ، لا يمكن أن نسميه منسوخا بكشف ما كان مستورا عنا من النقل عنه الى غيره ، وذلك لان المنقول اليه اذا كان بسبب توقيت عمل الاول كان الاول غير منسوخ ، كالصوم الذى فات وقته لا يسمى منسوخا .

واذا كان المنقول اليه بسبب تغير الظروف ، فالحكم لشىء آخر غير الاول ، وهو ما لا يسمى نسخا كما سبق .

ولا يصح أن يقال : ان الحكمين متغايران مع اتفاق الظروف والأحوال للشىء الواحد ، لانه يكون عبثا » .

---

(٥) البقرة : ٤٣ .

(٦) المرجع السابق ٥٩/٤ .

(٧) الاحكام ٥٩/٤ .

وبالرغم مما نقله ابن حزم – فى هذه الصورة الجلية القاطعة بعـدم النسـخ – فانه يعود الى الحديث عن النسخ ، فيقرر ما قرره الجمهور من وجود النسخ للفظ ، أو النسخ للحكم ، أو النسخ للفظ والحكم معا ، فى القرآن ، وفى السنة كذلك(٨) .

يقرر هذا بعد أن يقول : ان البيان ان وقع موصولا بعضه ببعض فهو بيان لا نسخ فيه ، وأما ما كان من البيان غير موصول فهو النسـخ .

ثم يورد من أدلة ثبوت النسخ واقعيا ما قاله غيره وما سنناقشه .

وبقى أن نقول : ان هذا الفارق الذى زعمه ابن حزم لا يصلح لخلق المشكلة التى نسميها « المنسوخ فى القرآن » اذا علم أن كتاب الله وحدة واحدة ، وقال بعض العلماء : ان هذه الوحدة المتكاملة تلخص فى فاتحة الكتاب ، فضلا عن ان الفصل بين الموصول وغير الموصول ، وتسمية الآخير « منسوخا » تحكم لا نص يدل عليه .

ان هذا الفارق الذى يزعمه ابن حزم يجعل القرآن عضين ، ونعوذ بالله من أن يكون ، أو نكون من الذين جعلوا القرآن عضين .

وان أقل الكتاب شأنا وادراكا يحمر أنفه حين يبدى احد فى كتابه تناقضات لأنه يدل على أن أفكاره أوزاع واخلاط ، لم تصدر عن نبعـة واحدة ، ولكنها شتات من هنا وهناك .

وقد أبى القرآن على نفسه هذه الصفة ، ونفاها حين أثارها الكافرون فقالوا : « **أساطير الأولين اكتتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا** »(٩) .

وأذكر أن الأستاذ «عباس محمود العقاد» كان من تجريحاته للدكتور « على عبد الواحد وافى » فى كتابه « الأسرة والمجتمع » أنه انما كتـب فصوله فى أوقات متفرقة ، رغم ان الأفكار التى تناولها الكتاب مسلسلة ، وغير متعارض بعضها مع البعض الآخر . وانما استنبط الكاتب تجريحه من نواح أخرى ، رد عليها المؤلف فى ذيل كتابه .

هذا باب من التجريح مفتوح أمامنا ، فهل يجمل بنا أن نلصق بالقرآن ما يجرحه فنقول : انه فصول وكتابات ، بعض الجمل والعبارات قيلت فى وقت ، والبعض الآخر قيل فى وقت آخر دون التفات لما سـبق

(٨) الاحكام ٥٩/٤ .
(٩) الفرقان : ٥ .

تقريره ، فيلحق القرآن من النقـد ما انتقد به العقـاد كتـاب « الأسرة والمجتمع »(١٠) !! .

ان القرآن ـ وان نزل منجما ـ تام الحبكة ، بحيث لا يستطيع القارىء أن يستشعر الفاصل الزمنى ، أو سر اختلاف سبب النزول بين آيات القرآن كلها ، بل ان كل آية تأخذ بحجز الاخرى ، حتى صار من الاعجاز هذا الترابط القوى بين السورة والسورة ، وبين الجملة والجملة .

* * *

● **دعوى القول بالنسخ تعبدا :**

قال على بن حزم : « اذا كانت الحكمة رفع لفظ بعض المنسـوخ جملة لئلا يضل به قوم ، فلأى شىء أبقى الله تعالى لفظا آخر منسوخا حتى ضل به جماعة ؟ .

وما الذى جعل رفع ما رفع أولى بالرفع من المنسوخ الذى أبقى لفظه حتى تحيرت فيه طوائف من أهل الملة ؟

وما الذى جعل ابقاء ما أبقى لفظه من المنسوخ أولى بالابقاء مما رفع لفظه من المنسوخ ؟

وما الذى أوجب نقض الحكم بما كان أمس فرضا ثم حرم اليوم ، أو ما كان حراما أمس ثم أبيح اليوم ؟

وهل هذا كان لحال استحالت ، أو طبيعة انتقضت ، فأوجب ذلك تبديل الشرائع ؟

اورد ابن حزم كل هذه الاعتراضات على القول بوجود « ناسخ ومنسوخ » ولما لم يجد عنها اجابة ، تحمس لدعوى وجود « الناسخ والمنسوخ » وارتكن الى هذه الشماعة الجميلة المريحة للأعصاب من البحث عن الحكمة أو العلة وهى كلمة « التعبد » أى التسليم بالأمر دون بحث عن حكمته فقال عن هذه الأسئلة : « ان هذا لهو الضلال البعيد ، والعناء الشديد ، والجهل المظلم ، والقحة الزائدة ، وما ههنا شىء أصلا ، الا ان الله تعالى اراد ان يحرم علينا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يبيحه ، وأراد أن يبيح لنا بعض ما خلق مدة ما ، ثم أراد أن يحرمه علينا ، ولا علة لشىء من ذلك ، كما لا علة لبعثته محمدا ﷺ فى العصر الذى بعثه فيه ،

(١٠) الأسرة والمجتمع : انظر الرد على العقاد .

دون أن يبعثه فى العصر الذى كان قبله ، وكما لا علة لكون الصلوات خمسا ، لا سبعا ولا ثلاثة .

وانى اذ اخالف ابن حزم فيما يقوله هنا ، فلأن الحكم التشريعية تتردد فى كثير من الجوانب الحيوية للانسان ، وقد نقول : اننا لا ننكر شيئا مما قاله فى الواقع ، لانه لم يوجد فى الحقيقة ما نسخ ، اذ ليس لدينا آية واحدة قالت : هذا محرم الى مدة ، أو يباح الى عام كذا .

ولو أن هذا وجد أيضا لما كان نسخا ، لأن الحكم المؤقت بوقت لا يعتبر منسوخا بزوال وقته .

ثم ركن الى الشماعة الأخرى وهى شماعة « القدرة الالهية » فقال : ان الله قادر على أن ينسخ اوامره ، فهو « **لا يسئل عما يفعل** »(١١) ، ولكن يؤخذ عليه أن هذه القدرة ، وكونه سبحانه فوق المساءلة ، لا يبيحان لنا أن نسمه بفاحش الأمور ، فلا يجوز أن نقول : انه يظلم أحدا ، لأنه قادر على الظلم، ولا يسئل عما يفعل ، لأن الظلم أمر فاحش ، نزه الله نفسه عنه ، كما نزه نفسه عن النقائص كلها ، ومنها الخلط فى الأوامر أو فى الأحاديث الموحى بها الينا .

بل هذا الذى قاله ابن حزم يؤكد مذهبنا فى النسخ ، لا مذهبه .

***

● رد اعتراض :

كان أبو محمد على بن حزم ذكيا ، اذ تخيل معترضا يقول : ان قول الله تعالى : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** »(١٢) دليل على أن ما أنزله الله محفوظ من النسيان ، بينما الذين يقولون بالنسخ يقولون : ان بعض ما أنزله الله من القرآن نسخ لفظا وبقى حكمه ، أو نسخ لفظا وحكما ، ونسخ اللفظ يعنى عدم حفظه . فقال رحمه الله : « والحفظ - للذكر - يكون بتبليغ المعنى » .

ونسى ابن حزم أن الحفظ للذكر جاء بصيغة الاطلاق الذى يشمل الحفظ للفظ والمعنى ، فالصلاة لا بد فيها من فاتحة الكتاب لقوله عليه الصلاة والسلام : « من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج » ، ولا يكفى تلاوة تفسيرها . وقارىء القرآن له بكل حرف عشر حسنات ، وليس هذا الفضل لقارىء التفسير . وابدال حرف بحرف آخر يبطل الصلاة ، لأن

---

(١١) الأنبياء : ٢٣ .   (١٢) الحجر : ٩ .

المصلى يعد حينئذ تاركا لقراءة الفاتحة ـ كما هو مذهب الشافعية ، وكتاب يتعبد بتلاوته هكذا لا يمكن أن يراد بحفظه حفظ المعنى دون اللفظ معه .

بل ان المعنى الذى نعرفه من القرآن أقل مما تحتويه الحقيقة القرآنية . فكلمات الله أعظم من أن تنحصر فى المعانى التى ندركها بحواسنا وعقولنا القاصرة .. « **قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا** »(١٣) .

وفى صحيح مسلم : كان رسول الله ﷺ حريصا فى تحفيظ أصحابه الدعاء على ألا يستبدلوا بكلمة من المأثور كلمة أخرى ، فما بالك بالقرآن ؟ !

وقوله تعالى : « **لا تحرك به لسانك لتعجل به . ان علينا جمعه وقرآنه** »(١٤) ، لا يعنى الا حفظ الكلمات بالحروف والجمل ، وليس حفظ المعانى وحدها ، فهى لا تحتاج الى الاهتمام وتحريك اللسان .

الحق : أن كل الشواهد تدل على أن المراد بحفظ الذكر هو حفظ لفظ القرآن ومعانيه معا ، فلم ينسخ من لفظه شىء .

رحم الله ابن حزم ، لقد كان ينتصر لظاهر اللفظ والنص .. فاضطرب بين المعقول وبين ظاهر النص .. ولولا هذا لكان معنا فى القول بأنه لا ناسخ لآيات القرآن .

يقول ابن حزم ما نقوله حينا ، ثم يتأثر بالمنهج الفكرى الذى جرى عليه سابقوه ، ومن ذلك مثلا قوله الحكيم :

« لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شىء من القرآن : هذا منسوخ الا بيقين ، لأن الله عز وجل يقول : « **وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله** »(١٥) .

وقال تعالى : « **اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم** »(١٦) .

فكل ما أراد الله تعالى فى القرآن أو على لسان نبيه ﷺ ففرض اتباعه .

---

(١٣) الكهف : ١٠٩ .
(١٤) القيامة : ١٦ ، ١٧ .
(١٥) النساء : ٦٤ .
(١٦) الأعراف : ٣ .

فمن قال فى شىء من ذلك انه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجردة ، وخلاف مكشوف الا ان يقوم برهان على صحة قوله ، والا فهو مفتر مبطل ·

« ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يئول الى ابطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ فى آية ما ، أو حديث ما ، وبين دعوى غيره النسخ فى آية أخرى وحديث آخر · فعلى هذا لا يصح شىء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الاسلام ·

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله الا بيقين نسخ لا شك فيه ·

وبناء على هذا أقول : اننى لم أجد آية واحدة روى أحد أنهـا نسخت بآية كذا · الا وجدت من يقول انها غير منسوخة اطلاقا ، أو غير منسوخة بالآية المذكورة ، أو يمكن حملها محملا يجعلها غير منسوخة كما هو واضح فى كتابنا هذا مما يجعل دعوى النسخ فى أى آية موضع شك ، لا موضـع يقين بأى حال من الأحوال ·

***

الفصل الثانى

أقسام النسخ وبعض أحكامه

- أقسامه من حيث التلاوة والحكم ·
- منسوخ التلاوة فقط · آيتا الرجم والرضاعة عند ابن حزم
- المفتونون بالنسخ ــ مناقشة السيوطى ــ رأى الفارانى ·
- المنسوخ حكما فقط ·
- تقسيم النسخ من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع ومناقشته ·
- تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع · ومناقشته ·
- المنسوخ من حيث نوعه ·
- بعض أحكام النسخ : شروط الحكم بالنسخ ·

قسم الأصوليون الناسخ والمنسوخ الى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ، يجب أن نذكرها ليتضح هيكل فكرة النسخ عند القائلين به ، وسنناقش هذه التقسيمات والأمثلة التوضيحية ، لينكشف لنا عدم وجود هذه الأقســام ، وبالتالى عدم وجود الناسخ والمنسوخ ، لأنه لا يوجد الشيء بدون أجزائه ، فاذا عدمت أركان شيء فقد وجوده ٠

اولا : من حيث التلاوة والحكم

قسم المفسرون المنسوخ من حيث التلاوة والحكم الى عدة اقسام :

١ ـ ما هو منسوخ تلاوة وحكما :

ومثلوا لهذا بما روى عن عائشة رضى الله عنها : « كان فيما أنزل عشر رضعات يحرمن ، فنسخن بخمس معلومات » أى ثم نسخت الخمس أيضا تلاوة فقط عند الشافعى مع بقاء الحكم ، أو نسخت تلاوة وحكما عند الامام مالك ٠ وقد اتفقوا على جواز نسخ الآية تلاوة وحكما ٠ وقال مكى : هذا المثال لا اعلم له نظير(١) ٠

والعجيب ، حتى ولو كان الحديث متواترا ـ وهو ليس كذلك ـ أن نفهم من قول عائشة : « كان فيما انزل » أنه أنزل قرآنا ، بينما نحن نعلم أن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، وما دام قول عائشة لم يرو عن غيرها فانه لا يثبت انه قرآن ، فدعوى نسخ القرآن تلاوة ، أو تلاوة وحكما بهذا الدليل دعوى ساقطة لسقوط الدليل وعدم ثبوت قرآنيته ٠

وما روى عنها انها قالت : « فتوفى رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن » فمتكلم فيه ٠ ولعله فهم خاطىء لما سمعه الراوى منها ٠

---

(١) الاتقان ١/٢٢ ط بيروت ٠

ولعل مراد عائشة أن ما كان عليه أمر الحياة العربية منذ العصر الجاهلى هو التحريم بعشر رضعات ، وقد توارث الناس هذا فيما توارثوه من ملة ابراهيم ، أو بقايا أحكام الشرائع التى قامت أو تسربت الى الجزيرة ، فلما كان الاسلام أصابها التعديل فاصبح التحريم بخمس رضعات معلومات .

فالنسخ الذى تعنيه من باب نسخ الاسلام شرائع نزلت قبله وتعورف عليها فى الجزيرة العربية ، ولو كان المراد بالنسخ نسخ حكم اسلامى لما كانت الصيغة هكذا ، بل كان التعبير الواضح « كان فيما أنزل الله على نبيه محمد ﷺ » ، أو « أنزل الله على نبيكم » كما هو المألوف فى تعبيرات عائشة .

ونحن لا نعترض على نسخ أحكام فى الشرائع السابقة يتبادل أهلوها ذكرها .

ومن المحتمل أن يكون معنى الحديث : كان فيما انزل على النبى عشر رضعات يحرمن ، والمراد بالعدد بيان الكثرة الدالة على تيقن تضلع الرضيع من لبن المرضعة ثم كان ذكر الخمس المعلومات لتاكيد المعنى السابق، فعشر غير معلومات تضم الخمس المعلومات ، والخمس المعلومات تضم ثلاث رضعات مشبعات يقينا ، هى التى يدور عليها التحريم أساسا عند من قال بذلك ، والعدد ليس مقصودا لذاته ، وانما لتحقق السبب الذى يكون من أجله التحريم ، فالنسخ يعنى البيان للحقيقة ولا يعنى زوال الحكم ، ولا البيان الزمنى . وهذا ليس من قبيل النسخ الذى رسم الأصوليون حدوده .

وقد يقال : المراد هنا التطور فى بيان الحكم والتنقل به من العموم والشيوع الى الخصوص . فعشر رضعات مطلقة تصدق بمصة ومصتين . مع تمام العدد يقينا أو العدد التقريبى ، لأن مبدأ التحريم بالرضاع قائم منذ العصر الجاهلى فالعشر بيان للواقع والمبدأ فى صورة موسعة ، والخمس بيان للمبدأ فى صورة أضيق ، والثلاث بيان للصورة التى تكون الحد الأدنى لما به يكون التحريم ، فذكر كل عدد مرتبط بواقعة حال . بحيث لو انعكس الترتيب الزمنى للأحوال لما احتيج الى ذكر العشر والخمس ، وهذا ليس من باب النسخ الذى رسم الأصوليون تعريفه .

ولقائل أن يقول : ان المراد بكلمة « أنزل » غير واضح : هل أنزل فى شرع محمد ﷺ أم شرع من قبله ، والمراد بكلمة « معلومات » أهى تعنى

قيدا فى الخمس مفقودا فى العشر ، أم أنه قيد فى العشر استغنى عن ذكره لبيانه فى الخمس ٠

ومن القواعد الأصولية أن اللفظ ما دام غير يقينى الدلالة ، أى يحتمل مرادا آخر غير ظاهر اللفظ ، ولا قرينة تحدد المراد فانه لا يكون صالحا للاستدلال به على الفرض والواجب ، وهذا يقتضى القول بأن هذا الحديث غير كاف لاثبات حكم شرعى ، وبالتالى يستوجب أن نقول انه لا يثبت القول بأن من القرآن ما نسخت تلاوته وحكمه معا ، ولا يثبت القول بأن من السنة ما نسخ حكمها لفظا ومعنى كذلك ٠ ٠

فالقرآن لا يثبت الا بالتواتر ٠٠ ولم يصح أن ما قالته عائشة قرآن حتى يستشهد به على نسخ آية تلاوة وحكما ٠

كما أنه لم يثبت عن غيرها ما يدل على أنه مرفوع وهو من المسائل التى تعم بها البلوى ، مع عدم وضوح المراد كما قلنا فى بعض الفاظه مما جعله لا يصلح للاستدلال به أيضا على نسخ السنة بالسنة نسخ تلاوة وحكم كما يزعم الزاعمون ٠

وكيف يصح ما روته عائشة ويجهله ابن عباس وعلى رضى الله عنهما ، وقد قالا بأن التحريم يكون بالرضاع ولو لم يكن خمس رضعات ، وذلك لعموم نص التحريم بالرضاعة ، وقد تابعهما فى هذا سعيد بن المسيب والحسن البصرى والزهرى وقتادة وحماد والأوزاعى والثورى وأبو حنيفة ومالك ، وهو رواية عن أحمد(٢) ٠

* * *

● **من أول القائلين بالنسخ تلاوة وحكما ؟**

يحكى الامام الشيخ أبو الحسين محمد بن احمد بن عبد الرحمن الملطى الشافعى المتوفى سنة ٣٧٧هـ فى كتابه « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » أن هشام بن الحكم صاحب فرقة الهشامية من الرافضة ، الذين رفضوا الاستمرار على بيعة الامام زيد بن على حين أقر امامة المفضول مع وجود الأفضل ، يعنى أبا بكر وعمر مع وجود على كرم الله وجهه ٠

---

(٢) فقه السنة ج ٦ ، ص ١٧٣ — ١٧٤ ٠

يروى أن هشاما هذا قال : « وان الأمة بأسرها من الطبقة الأولى بايعوا أبا بكر الصديق فكفروا وارتدوا وزاغوا عن الدين ، وأن القـرآن نسخ وصعد به الى السماء لردتهم ، وأن السنة لا تثبت بنقلهم ، اذ هم كفار ، وأن القرآن نسخه الله منهم حين ارتدوا » .

ثم ناقش دعواهم قائلا : يقال لهم : فاذا كان القرآن ــ مع نقل الأمة طبقة عن طبقة ، وجماعة عن جماعة ــ لا يصح نقله ، فمن أين لكم هــذه الأخبار التى تدعونها حجة لكم فى اثبات الامامة ؟ ومن أين علمتم أن النبى عليه الصلاة والسلام نص على امامة على كرم الله وجهه ، وكيف خالفت الأمة ؟ أعلمكم من جهة سمع أم من جهة عقل ؟

فان قالوا : « من جهة عقل » .. غلطوا وأخطأوا ، فان هذا لا يعرف من جهة العقل ، لأنه خبر عما كان فى القديم .

وان قالوا : « من جهة سمع ونقل عرفناه » .. قيل لهم : فكيف يكون قولكم صحيحا وقول غيركم خطأ ؟ أسرفتم فيما تجيزون لأنفسكم ولا تجيزون مثله لغيركم . هذا ظلم فى الجدال لا يجوز لكم .

وان قالوا : « نقلكم صحيح » بطل قولهم فى القرآن بالطعن عليـه بأنه نسخ وبدل .

وكيف تنسخ تلاوة المصحف أو شىء منه ، وقد كان القـرآن محفوظا معلوما فى الصدور . وكان مدونا الى جانب ذلك فى المصاحف ، وكـان الحفاظ جماعات كثيرة من أصحاب النبى ﷺ ، وكذلك من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين . حفظوا القرآن وأكدوه الى من بعدهم ، ولم يزل محفوظا معلوما الى يومنا هذا لم ينسخ منه شىء ، ولا زال منه شىء .

وأضيف الى هذا أن ما حفظه الناس فى صدورهم ظلوا ــ وهم يجدونه مطابقا لما فى مصاحفهم ، فأنى يكون نسخ التلاوة والحكم أو نسـخ التلاوة فقط ؟

ثم قال الشيخ محمد الملطى : « ويقال لهم : قال الله عز وجل : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »(٣) هل صدق الله فى قوله أم لا ؟ .

---

(٣) الحجر : ٩ .

فان قالوا : « لا » كذبوا الله وكفروا بتكذيبهم ربهم ٠

وان قالوا : صدق الله ، هو أنزله ، وهو حفظه علينا ٠ تركوا قولهم انه نسخ ٠

وان قالوا : « حفظه النبى صلى الله عليه وسلم ، فأما بعد النبى فقد نسخه وعرج به » ٠

فقد ادعوا شيئا بلا حجة ، وسبيلهم سبيل من تعدى بلا حجة ولا بيان٠

ويقال لهم أيضا : الاجماع على أن هذا القرآن الذى أنزل على محمد رسول الله ﷺ لم يغير ولم يبدل ، ولم ينسخ منه شىء ، فمن أين دعواكم أن القرآن غير وبدل ونسخ ؟ واجماع الأمة أصل من أصول الدين ، ومن خالف الاجماع ضل لأن النبى ﷺ قال : « لا تجتمع أمتى على ضلالة »(٤) ٠

ولما افحم الرافضة تواروا بدعواهم ، ويقال ان منهم اليوم من لا يزال يؤمن بهذا القول ، حتى روى أنهم يقولون ان مصحف فاطمة أضعاف المصحف الذى فى أيدينا ٠٠٠ وعند مناقشة بعضهم فى هذا قال : « ان مصحف فاطمة هو تفسير للمصحف » ، واعترض على هذا بأن ما فسرته فاطمة بعد وفاة أبيها ببضعة اشهر لا تتسع لانجاز هذا التفسير ٠

ولكن اندس فى المسلمين من التقطوا هذا الزعم الكاذب ، وخففوا الدعوى وبدلا من القول بنسخ كل القرآن قالوا بالنسخ لبعضه ؛ لأنه ما صدق على البعض يصدق على الكل ٠

***

٢ ـ منسوخ التلاوة فقط :

يمثل القائلون بالنسخ لهذا القسم بما أخرجه الشافعى عن الزهرى عن ابن عباس قال : خطبنا عمر قال : كنا نقرأ « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » ، ومثله مروى عن عائشة ٠ ورواه الترمذى عن عمر(٥) ٠

---

(٤) لا نسخ فى القرآن لأحمد حجازى السقا ، ص ٢٣٤ ــ ٢٣٨ ٠
(٥) راجع الأسنوى ، جـ ٢ ص ٥٧٣ ــ ٥٧٤ ، ط ١٣٤٥ هـ ٠

قال أبو جعفر النحاس : واسناد الحديث صحيح ، الا انه ليس حكمه حكم القرآن الذى نقله الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة ، وقد يقول الانســان: كنت أقرأ كذا _ لغير القرآن ، والدليل على هذا أنه قال : ولولا أنى أكره أن يقال : زاد عمر فى القرآن لزدته(٦) .

ولا ريب أن القرآن يجب أن ينزه عن اللغو الذى نهينا عنه فى حديثنا. ومن لغو الكلام أن يتلى قول مطلوب منا ألا نعمل به . فهذا عبث ، والعبث واللغو من صفات النقص ، وهو محال على الله تعالى .

أما من الناحية الموضوعية فان البخارى لم يورده بهذه الصورة ، وانما أخرج فى كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة . فى باب رجم المحصن حديثا عن الشيبانى قال : سألت عبد الله بن أبى أوفى : « هل رجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعــم . قلت : قبل ســورة النــور أم بعــد ؟ قال : لا أدرى(٧) .

وقد روىالبخارى أن النبى ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى حتى ينزل .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان حكم رجم المحصن تبع فيه النبى ﷺ أهل الكتاب ، ثم نزل الوحى بتأييده ، أو أقره الله على ما فعل ، وقد يكون فى عمله متبعا الوحى .

أما كيف عرف النبى أن فى التوراة الرجم للمحصن دون العزب ؟ فان البخارى يروى هذا فى « باب الرجم فى البلاط » عن ابن عمر أنه قال : « أتى رسول الله ﷺ يهودى ويهودية قد أحدثا جميعا . فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم ؟ قالوا : ان أحبارنا أحدثوا تحميم الوجــه والتجبية(٨) .

قال عبد الله بن سلام : ادعهم يارسول الله فليأتوا بالتوراة ، فأتى بها فوضع أحدهم يده على آيات الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

---

(٦) الناسخ والمنسوخ فى القرآن ، ص ٨ ، ط الخانجى .
(٧) صحيح البخارى ٢٠/٨ .
(٨) التجبية : تحميم الوجه أى تسويده بالحمم وهو الفحم ، وتطلق أيضا على قيام كالركوع يضع فيه الراكع يديه على ركبتيه أو على الأرض حتى يرهقه هذا القيـــام .

فقال له ابن سلام : ارفع يدك ، فاذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما ٠

قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودى آجنا عليها (٩) ٠٠

فالحكم الشرعى وهو الرجم للزانى تخصيص للآية « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** » (١٠) بمعنى أن حكم الجلد فى الآية جاء مطلقا ، فخصصته السنة وجعلته مقصورا على الزانى العزب ٠ الذى لم يسبق له الزواج ، ويروى بعض الحنفية أن المطلق والأرمل غير محصنين ما داما لم يتزوجا بأخرى ٠

* * *

● **حديث عمر بن الخطاب عن آية الرجم :**

روى البخارى (١١) عن على بن عبد الله ٠ حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عباس قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف ٠

قال سفيان : كذا حفظت : « ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » وهذه الرواية ليست نصا على أن حكم الرجم كان فى آية قرآنية ٠ فالشريعة كان يبلغها النبى ﷺ أحيانا فى قرآن أوحى به ، أو فى حديث له أوحى بمعناه فقط اليه دون اللفظ ٠

* * *

---

(٩) آجنا عليها : ينحنى عليها يقيها الحجارة ٠

(١٠) النور : ٢ ٠

(١١) البخارى ٠ هو أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردذبه ، ولد بمدينة بخارى عام ١٩٤ (٨٠٩ م) من أصل فارسى ، وقد أسلم والده على يدى « اليمان الجعفى » أمير فارس ، ومات والبخارى طفل صغير فكفلته امه ، وأدخلته الكتاب فأصابه عمى شفاه الله منه ببركة دعاء أمه ، وتنقل فى سبيل الحديث الى جل الأمصار وألف كتابه متحريا أن يكون صحيح المتن والاسناد قدر اجتهاده وتوفى عام ٢٥٦ هـ (٨٧٠ م)

● **رواية اخرى :**

قال البخارى : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنى ابراهيم ابن سعد عن صالح بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال :

كنت أقرىء رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا فى منزله بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب ـ فى آخر حجة حجها ـ اذ رجع الى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال : يا أمير المؤمنين ، هل لك فى فلان يقول : لو قد مات عمر ، لقد بايعت فلانا ، فوالله ما كانت بيعة أبى بكر الا فلتة فتمت .

فغضب عمر ثم قال : انى ان شاء الله لقائم العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم امورهم .

قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين ، لا تفعل ، فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس . وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير ، وألا يعوها ، وألا يضعوها على مواضعها . فأمهل حتى تقدم المدينة ، فانها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت ، متمكنا ، فيعى أهل العلم مقالتك ، ويضعونها على مواضعها .

فقال عمر : أما والله ان شاء الله . لأقومن بذلك أول مقام اقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجة ، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس ، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر ، فجلست حوله ، تمس ركبتى ركبته ، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب ، فجلس على المنبر ، فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو أهله .

ثم قال : « ان الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، فلذا رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .. الى أن قال : « ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله:«ألا لا ترغبوا عن آبائكم،فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»

الى أن قال : « ثم انه بلغنى أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : « انما كانت بيعة أبى بكر فلتة وتمت » ألا وانها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع الأعناق اليه مثل أبى بكر ، من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا ... » الى آخر الحديث .

* * *

● **ما المراد بكلمة آية الرجم فى الحديث ؟**

لعل وصف عمر لهذه الكلمات التى كان يحفظها هو وغيره بأنها آية ، من باب المبالغة فى تشبيه الأحكام التى قالها الرسول بالآيات القرآنية ، بجامع أن كلا من السنة الصحيحة والقرآن واجب الطاعة .

وقد كان من الصحابة من يكتب حديث النبى ﷺ ليحفظه ، الى أن نهى رسول الله ﷺ عن كتابة ما ليس بقرآن ، الا ما كان فى صحيفة على بن أبى طالب من الديات والأروش وما أذن بكتابته للوفود أو فى الموسم من أمور الدين .

ولهذا نستطيع أن نقول : ان كلمة آية التى قالها عمر كانت تعنى حكما محفوظا عن رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه ، والتعبير عنه بلفظ آية تعبير مجازى يشير الى روعة العبارة وجلال المعنى .. وكثيرا ما نستخدم كلمة آية للتعبير عن الكلمة الجيدة والعمل الجيد بل والخلقة الرائعة .

قرأ زميلى فى الدراسة الدكتور عبد البصير عبد الله حسين رسالة لعب فيها قلم الامام حسن البنا ما جعلها آية فى الابداع الأدبى ، فما انتهى منها عبد البصير حتى ضربنى على ظهرى صائحا : الله . الله . والله انها لمن وحى النبوة ، اقرأ معى يا أخ ... : « الجموا نزوات العواطف بنظرات العقول . وانيروا العقول بلهب العواطف ، والزموا الخيال صدق الحقيقة والواقع ، واكتشفوا الحقائق فى أضواء الخيال الزاهية البراقة ، ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، ولا تصادموا نواميس الكون فانها غلابة ، ولكن غالبوها ، واستخدموها ، وحولوا تيارها ، واستعينوا ببعضها على بعض ، وترقبوا ساعة النصر ، وما هى منكم ببعيد » .

انها عبارة زعيم اسلامى أديب جمعت الى تمام التجربة صدق العاطفة ، قرأها أديب يملك الأدب الجيد عليه نفسه فاذا به يقسم فى انفعال انها من وحى النبوة . وهو قسم لا يعنى أكثر من صيغة تبرز قوة اعجابه .

وهذا الأسلوب : أسلوب المبالغة والتشدد فى نسبة كل حكم شرعى الى كتاب الله هو المعهود من عمر بن الخطاب ، فقد ذكر ابن دحية فى كتابه « وهج الجمر فى تحريم الخمر » أن عمر قال : « لقد هممت أن اكتب فى المصحف ان رسول الله ﷺ جلد فى الخمر ثمانين »(١٢) .

وفضلا عن هذا : فما زعمه عمر مقروءا من كتاب الله : « لا ترغبوا عن آبائكم » لعله كان شرحا من النبى للآية : « **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** »(*) وقد ورد الحديث فى معنى الآية ينهى به النبى ﷺ أن ينتسب الرجل الى غير أبيه . وهذا الحديث يؤكد ما قال عمر انه قرآن منسوخ التلاوة « لا ترغبوا عن آبائكم » .

ولست أدرى أى فائدة لالغاء نص ونسخه وقد ورد بمعناه القرآن المحكم والحديث الصحيح ؟ !

النسخ فى مصطلح القائلين به ازالة للحكم الشرعى او انهاء للعمل به .

يستطيع الذين زعموا وقوع النسخ أن يقولوا : ان كراهية الآباء ، والرغبة عنهم ، أصبحت جائزة الآن ، وأن يقولوا ان النهى عن هذا العقوق أصبح قانونا ملغى ، انهم أخطأوا فى أخذهم بظاهر عبارة عمر .

ولا يقال : اننا نتحدث فى نسخ التلاوة دون الحكم ، لانا نقول : لا مبرر لهذا النسخ للتلاوة ، وفى القرآن كثير من الآيات التى تتوارد على معنى واحد لتأكيده ، فبقاء العبارة بلفظها لن يحدث غير هذا التأكيد ..

وقد عرف الصحابة مبالغة عمر فى انفعاله ، وأنكروا ما ننكره عليه ، فمنعه عبد الرحمن بن عوف من أن يخطب فى الجموع العامة التى تخلط فى فهمها بين الحقيقة والمجاز فى العبارة ، وسكت علماء الصحابة فى المدينة عن مقالته ، لأنهم يعرفون قصده وغايته ، فنأوا بأنفسهم عن التورط فى الجدل اللفظى ، لأن الحقيقة ما دامت واضحة فى ظلال الخيال

---

(١٢) نيل الأوطار ٥١/٧

(*) الأحزاب : ٥ .

أو المبالغة ، كانت هى حسبهم دائما ، وبخاصة حين يأمنون فى مجامعهم الخاصة وجود النقلة والرواة من الغوغاء الذين يضيرهم غموض المعنى المراد بين ظلال الخيال ٠

ولو كان ما قاله عمر من باب الحقيقة وأنه كان قرآنا يتلى ، لرأينا كثيرا من الرواة يحفظونه ، فضلا عن كتابته ، فقد حفظ الصحابة الأحاديث المتواترة ، واشتهر بينهم كثير من أحاديث الآحاد ، وهى أحاديث لا يتعبد بتلاوتها كالقرآن ٠ وكان أولى بهم أن ينقلوا الينا هذا الذى كان يحفظ ويتعبد بتلاوته ، بل كان جديرا أن ينقل الينا نقلا أمينا متواترا باللفظ والمعنى ، ولكن الذى حدث أننا رأينا هذا الذى روى أنه كان مقروءا ثم نسخ ، لا يوجد لا قليلون ولا كثيرون يحفظونه ، بل ان الرواية اليتيمة نفسها تحمل صيغة الشك فى اللفظ،كما فى قوله : « فانه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم – أو – ان كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم » شك من الراوى ٠

ورواية على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى(١٣) تغاير رواية عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن شهاب ، فالأولى لا تزيد عن أن تقول : « فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم على من زنى وقد أحصن ٠٠ » الحديث ٠

والرواية الثانية تبالغ فتقول : « ان الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزله الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ٠٠ »

ولعل المراد بكلمة « آيـة » فى قول عمر هو الحكم الشرعى ، وليس الآية القرآنية المعروفة فى مصطلح القراء ، وقد جاءت الآيات بمعنى الأحكام الشرعية فى القرآن كما سيأتى ، وعليه فلا مجال لذكر النسخ أيضا ٠

* * *

● **آيتا الرجم والرضعات عند ابن حزم الاندلسى :**

قال ابن حزم الأندلسى عن « آية الرجم » التى رويت عن ابن عمر، « وآية الرضعات » المروية عن أم المؤمنين عائشة « كان فيما أنزل الله عشر رضعات يحرمن فنسخن بخمس معلومات »(١٤) ما نصه :

---

(١٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله الحارث بن زهرة بن كلاب ٠

(١٤) الأم ٥/٢٣ ٠

« قال قوم فى آية الرجم : انها لم تكن قرآنا ، وفى آية الرضعات كذلك ، ونحن لا نأبى هذا ، ولا نقطع أنها كانت قرآنا متلوا فى الصلوات ، ولكننا نقول : انها كانت وحيا أوحاه الله تعالى للنبى مع ما أوحى اليه من القرآن ، فقرىء المتلو مثبوتا فى المصاحف والصلوات ، وقرىء سائر الوحى منقولا محفوظا معمولا به كسائر كلامه الذى هو وحى فقط »(١٥) .

فابن حزم يرى أنها ليست قرآنا منسوخ التلاوة على وجه تطمئن اليه النفس . ويقرر كما نقرر عدم وجود دليل على قرآنيته . ولكننا نخالفه فى أن ما قالته عائشة حديث له حكم الحديث المرفوع ، اذ أن ما يروى عن الصحابى له حكم المرفوع اذا كان فى خبر من أخبار الغيب ، أو أمر من أمور العبادة ولا تحتمل عبارته أن تكون اجتهادا من الصحابى ، وقول عائشة يتسرب اليه احتمال أن تكون مجرد فتوى أخذت صورة خبر تاريخى فى بعض الفاظه غموض كما قلنا .

ثم لأنه لو كان قد جرى فى صدر الاسلام من تحريم الزواج بعشر رضعات بناء على الوحى ــ لا على العرف ــ لما نزل النسخ للعشر بخمس ثم نسخت الخمس بثلاث أو برضعة مشبعة على خلاف بين الفقهاء ، اذ الوحى لا تتناقض أحكامه ، لا قرآنا ولا سنة ، وانما النقض للأحكام التى ثبت وجودها فى السنة هو نقض لحكم ثابت لا بالوحى وانما باجتهاد الرسول كبشر ، أو بمتابعة أهل الكتاب فيما لا نص فيه ، أو بمتابعة العرف الاجتماعى السائد فيما لا نص يحظره .

فما قالته عائشة تعبير عن حال كانت واقعة ، اختلط على الراوى فيها ما كان عملا ناشئا عن العادات السائدة والعرف السابق على الاسلام ام لا . فاضافه الى الوحى ، وسواء اكان الراوى عدل ما سمعه من عائشة بهذا الفهم ، أو أن عائشة فى الأصل هى التى سلكت فى الفهم هذا المسلك .. فهى ليست معصومة رضى الله عنها فى دقة التعبير أو فى الاجتهاد .

ولا يقال : ان هذه العشر كانت حكما موقوتا الى أجل يعقبه جعل التحريم بخمس رضعات ، لأنه لا دليل على هذا بين أيدينا .

---

(١٥) الاحكام ٧٩/٤ .

على انه ليس لدينا وقائع أحوال تبين أن التحريم بعشر كان فى المدة من كذا الى كذا فى المدينة ، أو حتى كان أمرا واقعا ، بل انه خبر قالته عائشة أشبه بالمروى من أن الصلاة فرضت خمسين صلاة ثم نسخت الى خمس معلومات ٠٠ وذلك قبل العمل بالخمسين ٠

ونسخ الشيء قبل تعلق التكليف به أو قبل امكان العمل به موضع خلاف بين الأصوليين ٠ هل يقع أو لا يقع ؟

* * *

● رأى القاضى أبى بكر والزركشى والصقلى :

رأى القاضى أبو بكر(١٦) فى « الانتصار » أن رواية عمر وأمثالها من الروايات التى تزعم وجود قرآن منسوخ التلاوة ، روايات آحاد لا يصح التعويل عليها ، فما تثبته غير ثابت فى نظره(١٧) ٠

ونقل عنه الزركشى(١٨) أنه لا يجوز القطع على انزال قرآن ، ودعوى نسخه بأخبار آحاد لا تقبل لأنه لا حجة فى الآحاد على ثبوت قرآن ثم نسخه تلاوة(١٩) ، وقال الزركشى : ان حديث عمر الذى رواه البخارى معلق(٢٠) فلا يحتج به فى اثبات النسخ ٠

وقد انكر أبو عبد الله بن ظفر بن محمد الصقلى(٢١) حديث عمر بن الخطاب وقال : ان خبر الواحد لا يثبت القرآن ٠

* * *

---

(١٦) القاضى أبو بكر بن العربى : محمد بن عبد الله المعافرى الاشبيلى المالكى (٤٦٨ — ٥٤٣ هـ) وكتابه غير موجود ٠

(١٧) القرآن لمحمد صبيح ص ٢١ ٠

(١٨) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى ولد عام ٧٤٥ وتوفى عام ٧٩٤ هـ (١٣٩٢م) ومن مؤلفاته : البرهان فى علوم القرآن ، واعلام الساجد بأحكام المساجد فى ٤٤٧ صفحة من القطع الكبير ٠

(١٩) البرهان ٢/٤٠ ٠ (٢٠) البرهان ٢/٣٥ ٠

(٢١) توفى الصقلى عام ٥٦٨هـ وكتابه الينبوع فى التفسير أجزاء متفرقة . ومنه نسخة خطية بدار الكتب المصرية رقم ٣١٠ تفسير ٠

● **المفتونـون بالنســـخ :**

أدت فتنة القول بالنسخ الى افساد عقول بعض القراء الذين ليس لهم فى الدراسات الاسلامية نصيب يؤهلهم للخوض فى أحكام الشريعة حتى افتروا على الله ورسوله وكتابه ما ليس أهلا للمناقشة ، ونحن بدورنا نورده هنا لنناقشه استكمالا للبحث وابراء للذمة ، وتبصرة لكل عبد منيب، وباحث باخلاص عن الصواب .

فقد قال أحدهم(٢٢) : الذى نراه أن المصحف الذى بين أيدينا ليس هو كل القرآن الذى أنزل على رسول الله ﷺ ، وانما رفع بعضه ، ولا سبيل الى تحديد هذا القدر الذى رفع منه ، لأن أمر رسول الله ﷺ باسقاطه كان يكفى لكى ينساه الصحابة ولا يدونوا منه شيئا فى صحفهم .

ويرى السيوطى أن عدم اثبات آية الرجم حين طلب عمر من النبى كتابتها ، فكره منه النبى ذلك ، وكان حكمها باقيا ، لانه أثقل الأحكام وأشدها ، وأغلظ الحدود .

وقد جاء فى الاتقان : نسخت الآيات تلاوة لاحكما ، تخفيفا على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها (٢٣) .

قال الأستاذ محمد صبيح : لا يصح أن نعول على الروايات المنسوخة، اللهم الا ما اختص بالتشريع ، ولا تزيد هذه الآيات التشريعية عن آيتى الرضاع والرجم(٢٤) .

* * *

● **مناقشة الرأى :**

أرى كل ما قيل باطلا وفاسدا لفساد التعليل المسوق لاثباته ، لأن القول بأن أمر الرسول ﷺ باسقاطه كان كافيا لكى ينساه الصحابة ولا يدونوا منه شيئا قول ينقضه الواقع ، فالذى نعرفه هو أن الصحابة لم ينسوا ، بدليل ما يروى من أحكام الرضاع والرجم وغيرهما مما يزعمونه منسوخا .

---

(٢٢) السيوطى .   (٢٣) الاتقان ٢/٢٧ .
(٢٤) القرآن لمحمد صبيح ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

فلو كان النسيان امرا طبيعيا ومعقولا فى هذا المضمار لنسيت أيضـا آيتا الرجم والرضاع ، لان ما جاز على احد المثلين جاز على الآخر ٠٠ هذا من ناحية ٠

وثانيا : كيف تنسى آيات نزلت باحكام شرعية تطبيقية ، والعمـل بقانون ما ٠٠ هو أقوى المذكرات به ، فكيف وما يدعى نسخه آيات مرتبطة بالنظام الاجتماعى كالرضاع فى بناء الأسرة ، والعقوبات المتصلة بالآداب كحد الرجم ؟ !

ومما يجدر أن ننبه اليه أننا عندما ننكر قرآنية نص الرجم أو الرضاع لا ننفى ثبوت الرجم بالسنة ، وكذا التحريم بالرضاعة ٠

ورب قائل يقول : ان المنسوخ تلاوة لا يعول عليه الا فيما يتصل بالتشريع ، وأنه نزل لمجرد التعبد بتلاوته ، وليس لاثبات حكم شرعى ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن القائلين بوجود « النسخ » ذكروا فى هذا الباب آيـات للأحكام منسوخة تلاوة لا حكما كآيتى الرجم والرضاعة المزعومتين ، كمـا ذكروا آيات ليست فى أبواب الأحكام الفقهية ، وجميعها لا تقوى أدلـة اثباتها على المناقشة ، فهى آحاد وغير قطعية الدلالة على « القرآنية » للنص ٠

وقد قال ابن حزم : انه لا توجد آية منسوخة بدون نص ناسخ من الكتاب والسنة ، فلا بد للفظ المنسوخ من لفظ ناسخ(٢٥) ٠

وبناء عليه فان ما يقال عن آيتى الرجم والرضاعة المنسوختين وليس من لفظ ناسخ لهما قول مرفوض ٠

ثانيهما : ان التمييز بين ما هو خاص بالتشريع من الآيات المنسوخة ، وما هو خاص بغيره ، كالتمييز بين جلال سورة يوسف عليه السـلام وبين آيات الأحكام فى البقرة والمائدة ، بل هو تمييز لبعض السورة على بعضها ، وتشريف للبعض على البعض الآخر حسب الموضوع ٠

وهذا ينافى المنطق وآداب الدين التى حظرت أن نسمى سورتى

---

(٢٥) آداب الزفاف لناصر الدين الألبانى ص ١٥١ الطبعة الثانية — دمشق ٠

النساء بالنساء الكبرى والنساء الصغرى ، وتطلب منا ان نقول : النساء الطويلة اى التى تلى سورة آل عمران ، والنساء القصيرة : وهى سورة الطلاق .

* * *

● **مناقشة الامام السيوطى :**

زعم السيوطى أن آية الرجم لم تثبت فى المصحف ونهى عن اثباتها لكى تنسى ، لأنها أثقل الأحكام وأغلظ الحدود .

وهذا الزعم مرفوض لفساد التعليل ، اذ ان النبى لا يمكن أن يكون مأمورا بالتبليغ الكامل التام ، كما فى قوله تعالى : « **يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته** » (٢٦) ويسمع هذا التشديد فى طلب البلاغ لما أنزل اليه من ربه ، ثم تميل نفسه الى أسلوب من أساليب التبليغ ، يميل الى الاستخفاء ، أو لا يأخذ صفة الاذاعة والانتشار اللازمين لكمال التبليغ المفروض على الأنبياء .

ان هذا الذى يقوله السيوطى يؤدى الى انتقاص صفة التبليغ فى النبى ﷺ .

ونتلوا فى القرآن عتابا حارا عن شىء فى غير أمور التشريع ، وان كان ذا صلة بقضاياه ، اذ يقول القرآن : « **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** »(٢٧) فهل مع العتاب على هذا الميل النفسى يمكن أن نتصور من الرسول تجهيلا بحكم شرعى ، أو التعمية والتعفية على آثاره ؟ !

وقول السيوطى : انها أثقل الأحكام .. قول لا نسلم به ، بل هو مرفوض ، اليس مثله الصلب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف فى حد قاطعى الطريق والحرابة : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** »(٢٨) .

ومما نستدل به على السيوطى وصبيح ، قول صبيح : « ان قارىء

---

(٢٦) المائدة : ٦٧ .
(٢٧) الأحزاب : ٣٧ .
(٢٨) المائدة : ٣٣ .

سيرة النبى ﷺ يعلم أنه كان شديد الحرص على بيان وجهة نظره فى كل أمر من الأمور ، كما كان عليه الصلاة والسلام حريصا على أن يكون صحابته ـ وهم حملة الرسالة من بعده ـ فاهمين كل الفهم لتصرفاته ٠

فهل تتفق هذه الطبيعة مع ما يرويه عن السيوطى من أنه عليه السلام كان يريد التجهيل فى هذا الحكم الشرعى ، والمنطق الدستورى يقول : ان الحكم القانونى لا يعتبر نافذا وسارى المفعول ، وصالحا للحكم به ، الا اذا عمل اللازم لاذاعته بنشره فى الصحف الرسمية ، فضلا عن الصحف والأماكن العامة ، وبعد مضى مدة كافية لذيوعه ، حتى لا يكون للناس حجة ، ولا تقع مظلمة ٠

افتتسم القوانين الوضعية بهذه العدالة ، ويخلو منها تشريع الحكم العدل اللطيف الخبير ؟

ان الله حين بعث الرسل قال : « **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** »(٢٩) ـ فهل يتفق ـ وهذا المنهج ـ ما يزعمه الرواة من أن الرسول نهى عمر عن كتابة آية فيها حكم قانونى ؟ !

قد يكون مقبولا أن ينهاه عن كتابة حكم لم تنزل به آية قرآنية ، لكيلا تختلط السنة بالقرآن ، ولكن لا يقبل أن يقال انه نهى عن تدوين آية فيها حكم تشريعى وقانون ، وبخاصة وليس فى القرآن نص آخر يستغنى به عن ذكره ، فازيل بالنسخ منعا للتكرار ٠

ثم هل يتناسب هذا الحذف أو ذلك النسيان للنص القرآنى المنسوخ ٠٠ مع عموم قوله تعالى : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** »(٣٠) ٠

وهل يعقل أن يوصى النبى ﷺ بنسيان ، أو العمل على نسيان شىء من القرآن الكريم ، سواء مما فيه بيان حكم شرعى ، أو مما ليس فيه بيان لحكم شرعى ، ويعمل على ذلك بالنهى عن كتابته ؟ مع أن الثابت عن الرسول ﷺ هو حرصه على الحفظ ، حتى نزل فى هذا قوله تعالى : « **سنقرئك فلا تنسى** »(٣١) ٠

وقوله:«**لا تحرك به لسانك لتعجل به ٠ ان علينا جمعه وقرآنه**»(٣٢)٠

---

(٢٩) النساء : ١٦٥ ٠
(٣٠) الحجر : ٩ ٠
(٣١) الأعلى : ٦ ٠
(٣٢) القيامة : ١٦ ، ١٧ ٠

فهى تعنى تعهد الله بحفظ القرآن وجمعه فى القلوب وبخاصة قلب النبى ﷺ كما قال المفسرون . ورب قائل يقول : ان منـع عمر من الكتابـة لآية الرجم داخل فى عموم تبليغ ما انزل الله .

والجواب : لا ، لأن سياق العبارة وأسباب النزول تعين ان المراد من التبليغ هو تبليغ الآيات القرآنية ، وبخاصة ما كان منها ثقيلا على الأنفس كالجهاد ، وثقيلا على الكفار وأهل الكتاب كالحجج التى تبطل شبهاتهم حول الاسلام ، وتنقض باطل تدينهم ، وثقيلا على بعض طوائف المجتمـع كالقصاص والحدود التى يثقل تنفيذها فى أشراف قريش ، وقـد سـوى الله بينهم وبين عامة الناس .

* * *

● **بعض القدماء ومنسوخ التلاوة :**

جاء فى التوضيح لصدر الشريعة : منع بعض العلماء وجود المنسوخ تلاوة ، لأن النص بحكمه ، والحكم بالنص ، فلا انفكاك بينهما ، ولكنهم يمثلون له بآية « **فامسكوهن فى البيوت** »(٣٣) .

وقال أبو اسحاق الشيرازى : « وقالت طائفة : لا يجوز نسـخ التلاوة مع بقـاء الحكم ، لأن الحكم تابع للتلاوة ، فلا يجوز أن يرتفـع الأصل ويبقى التابع »(٣٤) .

وقد ذكرت آراء بعض القدماء ، لأطمئن المتعلقين بفكرة النسـخ الى أننى لم أكن بدعا من المفكرين ، وأما ما مثلوا له فى قول صـدر الشريعة فسنناقشه باسهاب ان شاء الله . عند ذكر الآيات المنسوخة فى سـورة النساء .

* * *

● **راى الفادانى فى النسخ :**

أحزن بعض المفكرين المحدثين كثرة ما رأوه من القول بالنسخ فـى القرآن ، ومن هؤلاء محمد بن عيسى الفادانى ، فقد جاء فى تعليقـه على « اللمع » عند ذكر قراءة « عشر رضعات يحرمن » ما نصه :

---

(٣٣) التوضيح ٢/٣٦ — والآية من سورة النساء : ١٥
(٣٤) اللمع فى أصول الفقه للشيرازى ص ١٣٥ .

« وقول الرواة : وكان مما يتلى عشر رضعات يحرمن » الخ : هذا مذهب الاثريين ، اما غيرهم فيؤول لفظ «التلاوة» بفشو هذا الحكم على الألسنة وحفظه فى النفوس ، لا بالتلاوة التنزيلية ، ذهابا الى أن مرجع ما يحكم بتنزيله هو التواتر ، والتواتر مفقود فى مثل هذه المنسوخات .

وقد نقل الفادانى هذا عن أستاذه جمال الدين ، ثم قال الفادانى : « ولقد عظم الخطب بدعوى النسخ فى كثير من الآيات والأخبار ، حتى كاد أن تنفصم عرى الأحكام فى كثير منها ، وأصبح يتخذ النسخ تكأة كل عاجز فى البحث تفحمه الحجة . ويظهر هذا كثيرا فى كتب الخلف لمن يتأمل فيها ويقرأها كثيرا » .

ثم يقول : ويرى البعض أن النسخ فرع الثبوت ، فما لم يثبت بالتواتر قرآنيته ، فانه لا يتفرع عليه النسخ ولا عدمه(٣٥) .

وقال الشيخ السايس : ما رواه مالك وغيره عن عائشة قالت : « كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن» حديث لا يصح الاستدلال بـه ، لاتفاق الجميع على أنه لا يجوز نسخ تلاوة شىء من القرآن بعد وفاة رسول الله ﷺ ،ولا اسقاط شىء منه ، وهذا الحديث يفيد أنـه سقط شىء من القرآن بعد وفاته ، وهذا هو الخطأ الصراح(٣٦) .

* * *

٣ ـ المنسوخ حكما فقط :

قالوا : والمنسوخ حكما الباقى تلاوة كثير ، ومثلوا بقوله تعالى : « **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج** »(٣٧) . وهذا الذى زعموا أنه كثير سنفرد له بابا يوضح أنه لا أصـل له ، وأن هذه الآيات لم تنسخ احكامها . بل هى كما قال القرآن « **كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير** »(٣٨) .

وبعد هذا البيان يتضح أن جميع هذه الأقسام لا وجود لها ، ومن ثم

---

(٣٥) اللمع ص ١٣٤ .
(٣٦) تفسير آيات الأحكام ٦٩/٢ .
(٣٧) البقرة : ٢٤٠ .
(٣٨) هـود : ١ .

أمكننا القول بأن الناسخ والمنسوخ وهم لا أصل له ، لانه بفقد أركان الشيء لا يكون للشيء وجود .

* * *

ثانيا : من حيث علاقة المنسوخ بالسنة والاجماع

وهناك تقسيم آخر للناسخ والمنسوخ من حيث النظر الى السنة والاجماع ونسخ القرآن لهما ، أو نسخه بهما ، اذ يقول مدعو النسخ : ينقسم القرآن من حيث النسخ به أو له الى ما يأتى :

١ – قرآن ناسخ للسنة : ولكن أتنسخ السنة القرآن ؟ خلاف بين الأصوليين .

٢ – قرآن ناسخ للاجماع : ولكن أينسخ الاجماع القرآن ؟ قال بعض المالكية هذا ، وأنكر الباقون منهم ومن الأمة هذا .

٣ – قرآن ناسخ للقياس : ولكن أينسخ القياس القرآن ؟ زعم البعض هذا ولكن الجمهور يستنكر هذا القول(٣٩) .

كما استنكر العلماء دعوى « جولدزيهر » ان النسخ فى القرآن عمل من أعمال الرسول وحده ، لأنه يجعل القرآن كله من عمل محمد ﷺ .. أو على الأقل يجعل ترتيبه وتهذيبه من عمله ﷺ .. وما قاله «جولدزيهر» ترداد لقول المشركين : « **وقال الذين كفروا ان هذا الا افك افتراه** »(٤٠) .

كما استنكر العلماء قول الرافضة : ان لولى الأمر أن ينسخ الحكم الشرعى الوارد بنص ، بحكم يرى فيه المصلحة ، لاعتقادهم عصمة الامام .

* * *

مناقشة هذا التقسيم

١ – نسخ السنة بالقرآن أو العكس :

السنة : لفظ يطلق على ما فعله الرسول ﷺ أو قاله ، أو أقره ، وذلك كله اما بوحى من الله ، أو قبل نزول الوحى اجتهادا منه ﷺ ، أو اقرارا للعرف الذى لا يصطدم بالقواعد الكلية للشريعة ، وهو ما يمكن أن نسميه « استصحابا لمعهود الأصل عند العرب ولمجرى العادة » .

---

(٣٩) علم الايجاز فى معرفة ما فى القرآن من منسوخ وناسخ لابن هلال السعيدى النحوى . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٠٨٨ .
(٤٠) الفرقان : ٤ .

(ا) فما كان من السنة بوحى فلا يأتى متعارضا مع القرآن ، ولا منسوخا به ولا بأى شىء ، فلا ينسخه قرآن ولا تنسخه سنة ، لأنه لا تبديل لكلمــات الله .

وأما ما كان من غير هذا القبيل فلا يكون من باب النسخ أيضا ، وانما هو رفع لما كان عليه العرب أو المجتمع من عادات سائدة ، لأنه لم يثبـت حكمه بخطاب من الله نزل على النبى ﷺ ، بل هو كالخمر ، كان يشربها المسلمون بحكم العادة ، الى غزوة أحد ، بعد مبعث النبى ﷺ بخمســة عشر عاما ، ثم نزل القرآن بتحريمها ، ولا يقال حينئذ : ان الخمر كانـت حلالا فى صدر الاسلام ثم نسخ حلها(٤١) ، لأن الله لا يحل الخبائث بحال .

(ب) وأما نسخ السنة للقرآن : فهو ما نرفضه ، وقد حكى الشيرازى منع نسخ السنة بالقرآن أو للقرآن عن بعض الفقهــاء فقال :

قال بعض الفقهــاء : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، لأنا لو جوزنــا ذلك لجعلنا القرآن بيانا للسنة ، والآية تعكس هذا فتقول : « **لتبين للناس ما نزل اليهم** » .

ثم قال : وأما نسخ القرآن بالسنة فلا يجوز من جهة السمع ، ومن اصحابنا من قال : لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل .

والدليل على أنه لا يجوز سماعا : قوله تعالى : « **ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها** »(٤٢) ، والسنة ليست مثل القرآن ولا خير منهــا الا ترى أنه لا يثــاب على تــلاوة الســنة كما يثــاب على تلاوة القرآن ؟

وانه لا اعجاز فى لفظ السنة كالاعجاز الذى فى لفظ القرآن ، فدل ذلك على ان السنة ليست مثل القرآن ، فمحال أن ينسخ القرآن بالسنة ، لانها ليست مثل القرآن فى اعجازه ، ولا فى المثوبة على تلاوته(٤٣) . والشافعى يرى ان القرآن لا تنسخه السنة(٤٤) .

وقال الآمدى : قطع الشافعى وأكثر اصحابه ، وأكثر أهل الظاهر ،

---

(٤١) اللمع ص ١١٨ . (٤٢) البقرة : ١٠٦ .
(٤٣) اللمع ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٤٤) المنتخب من السنة النبوية الشريفة ، ص ٤٤ ، ط الشعب .

بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، واليه ذهب أحمد فى احدى الروايتين عنه(٤٥) .

واكثر من هذا أن مجيزى نسخ الكتاب بالسنة يختلفون فى وقوعه فعلا ، وان كانوا يرون جواز هذا عقلا(٤٦) .

وقال صدر الشريعة(٤٧) : ان الشافعى يرى أن نسخ الكتاب بالسنة ، أو نسخ السنة بالكتاب قول فاسد ، لأنه ان نسخ الكتاب بالسنة ، يقول الطاعنون : خالف النبى ﷺ ما يزعم انه كلام ربه ، وان نسخت السنة بالكتاب يقول الطاعن : كذب النبى على ربه فلا نصدقه ، فالتعاون بينهما أولى(٤٨) .

وقال الزركشى : كل ما فى القرآن مما يدعى نسخه بالسنة عند من يراه ، هو بيان لحكم القرآن ، فقد قال سبحانه : « **وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم** »(٤٩) .

وفيما ذكرناه من الأدلة مقنع بأن القرآن لا تنسخه السنة ،بل ولا تنسخ السنة الموحى بها القرآن ، وأما السنن والآثار المروية عن النبى ولا تحمل الدليل على انها بوحى الله له ، كقوله عليه السلام : « ان روح القدس نفث فى روعى » أو « أوصانى خليلى بتسع » مثلا ــ فهذا نوع لا ينسخ القرآن ولا السنة التى هى وحى الله وليست مما وقع مجاراة للعرف أو متابعة لأهل الكتاب ، أو اجتهادا من النبى ﷺ فيما لم ينزل فيه نص ، ثم نزل النص ينهاه كقوله فى اجتهاده : « **عفا الله عنك لم آذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين** »(٥٠) وسنفرد السنة ببحث يكشف عن أن ما نزل بوحى كالقرآن لا ينسخ ولا ينسخ(*) .

* * *

---

(٤٥) اللمع ص ١٣٨ ــ ١٣٩ .

(٤٦) دائرة المعارف الاسلامية المجلد ١٢ ، ص ٢٨٤ (م : السنة) .

(٤٧) هو عبد الله بن مسعود المتوفى عام ٧٤٧هـ .

(٤٨) التوضيح ص ٣٤ .

(٤٩) النحل : ٤٤ . (٥٠) التوبة : ٤٣ .

(*) « ينسخ » الأولى بفتح الياء وكسر السين ، والثانية بضمها وفتح السين ..

٢ ـ **نسخ القران بالاجماع او العكس :**

قال أبو محمد على بن حزم الظاهرى الأندلسى : النسخ بالاجماع اصله التوقيف من النبى ﷺ ، اما بنص قرآن ، او برهان قائم من اى مجموعة منه ، أو بنص سنة أو برهان قائم منها كذلك ، أو بفعل منه عليه السلام ، أو باقرار منه ﷺ لشىء علمه ، فاذا كان الاجماع كذلك فالنسخ به جائز(٥١) ٠

وقد برهنا على أن القرآن لا ينسخه قرآن ولا سنة ، وكلا القرآن والسنة مصدر الاجماع ، وهذا لا ينازع فيه ابن حزم ٠

واذا كان دليل الاجماع لا ينسخ القرآن ولا السنة ، فان الاجماع نفسه لا تكون فيه من قوة البرهان ما يصلح أن يجعله ناسخا لشىء ٠

وبعبارة أخرى : اذا كان الأصل الذى به يقوم الاجماع لا ينسخ القرآن ، فان الفرع ـ وهو الاجماع ـ أعجز واضعف وأبعد عن أن ينسخ القرآن ٠

وقد وضح الامام الغزالى مراد ابن حزم فقال : « الاجماع لا ينسخ به ، اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحى ، وما نسخ بالاجماع فالاجماع يدل على ناسخ قد سبق فى زمان نزول الوحى من كتاب أو سنة »(٥٢) ٠

***

● **الفنارى والاجماع :**

قال الفنارى : الاجماع لا يصلح ناسخا ولا منسوخا ـ خلافا لمشايخنا ـ

(ا) لأن زمن الاجماع بعد عهد الرسول ، اذ لا اجماع فيه دون رأيه ﷺ ، وهو ﷺ منفرد ، أى لا يسمى عليه السلام جماعة ، ولا يقال عن قوله اجماع ٠ فما دام التشريع مرتبطا بقول وقوله لا يسمى اجماعا ٠٠ فان دعوى وجود تشريع ناسخ او منسوخ بما يسمى «الاجماع» قول باطل ٠ ولهذا قال الشيرازى : لا يجوز النسخ بالاجماع لأنه لا يكون الا بعد موت النبى ﷺ ولا نسخ بعد موته ﷺ(٥٣) ٠

(ب) ولا نسخ بعده ﷺ ، ولا شبهة فى سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم فى زمن أبى بكر ، فانما سقط نصيبهم لسقوط سببه ، وهو أن الله أعز المسلمين وأصبحوا فى غير حاجة لكسب قلوب الأعداء الأقوياء الى

---

(٥١) الاحكام فى أصول الأحكام ١٢٠/٤ ٠
(٥٢) المستصفى للغزالى ٨١/١ ٠
(٥٣) أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى فى «اللمع» ص ١٣٣ ٠

جانبهم ، ولم يكن اسقاطه بسبب الاجماع . فان عادت الحاجة الى تاليف قلوب ذوى الشان من الكفار عاد حق المؤلفة قلوبهم فى الزكاة .

هذا بالنسبة للاجماع من الكتاب والسنة أما نسخ الاجماع للاجماع فأجازه الفنارى والفرق أنه لا ينعقد الاجماع مخالفا لهما ، ولو وجد اجماع مخالف لما قبله فهو قائم على نص . أو هو اجماع قائم على مصلحة لاجماع قائم على مصلحة .

ودرس فقهاء المسلمين اجماع الكتابيين هل يعد مصدرا لشريعتهم نعاملهم بمقتضاه ؟ واتفقوا على أن اجماعهم بعد نسخ شريعتهم باطل ، اما ما كان من اجماع قبل الدين الناسخ لها ، فاعتبره أبو اسحاق الاسفرايينى وجماعة ، ورفض الجمهور قبوله(٥٤)

ومن العلماء من قال : ان الاجماع فى الاسلام لا يصلح ناسخا ولا منسوخا ، مطلقا ، لا بالنسبة للكتاب والسنة ، ولا بالنسبة للاجماع الذى أجازه الفنارى وفخر الاسلام البزدوى .

أما دعوى أن الاجماع لا يكون ناسخا ، فلأنه اما أن يكون قائما على نص فهو الناسخ ، واما أن يكون قائما على غير نص .

والأول : اما قطعى ، ولا اجماع على خلاف القطعى الثبوت والدلالة، واما ظنى ، فقد انتفى بمعارضة الاجماع وتقاطع ، فلا ثبوت لحكمه ، حتى يقال انه نسخ أو رفع(٥٥) .

وقال سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ذكر فخر الاسلام البزدوى فى باب الاجماع : أن نسخ الاجماع بالاجماع جائز ، وكأنه أراد أن الاجماع لا ينعقد ــ البتة ــ بخلاف الكتاب والسنة ، فلا يتصور أن يكون ناسخهما ، وانما يتصور أن ينعقد اجماع لمصلحة ، ثم تتبدل تلك المصلحة، فينعقد اجماع ناسخ له .

والجمهور ، على أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ، لأنه لا يكون الا عن دليل شرعى ، ولا يتصور حدوث هذا الدليل بعد النبى ﷺ ، لاستلزامه اجماع المسلمين أولا على الخطا ، مع لزوم كونه على خلاف النص ــ بينما الاجماع على خلاف النص لا ينعقد(٥٦) ، ولهذا قالوا باستحالة وجود نسخ بالاجماع .

* * *

(٥٤) أصول الفقه لزهير ١٧٩/٣ ، ط دار التاليف .
(٥٥) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ١٢٠ .
(٥٦) التلويح على التوضيح للتفتازانى ٣٤/٢ .

● **ابو حجـاب والاجماع :**

قال الشيخ محمد ابو حجاب(٥٧) : **لا يضاد اجماع اجماعا سابقا عليه ، خلافا لأبى عبد الله البصرى القائل بانه لا مانع من كون الأول مغيا بوجود الثانى** ، فهو ناسخ للأول على جواز النسخ بعد انقطاع الوحى فيما **يثبت** بالاجتهاد ، ورد قول البصرى بأن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ، وهو الاجماع الأول .

الامامية : لا يعتبرون حجية الاجماع الا اذا كان كاشفا عن رأى الامام، أو كان الامام داخلا فى جملة المجمعين(٥٨) .

***

● **القول الفصـل :**

والقول الفصل فى نسخ الاجماع الاجماع : **هو أن الاجماع اذا كان قائما فى استدلاله على الكتاب والسنة ، لم يكن سبيل الى نقضه** ، وبخاصة اذا كان الدليل قطعى الدلالة ، وأما اذا كان مصدر الاجماع مبدأ المصالح المرسلة ، دون نص قطعى الدلالة فاننا ننظر :

اما أن يكون الاجماع قد تم على أساس ترجيح بعض معانى النص التى يحتملها ، وهذه المسائل تدخل فى باب المسائل الفرعية التى يجـوز فيها الخلاف ، فالاجماع لا يوصد باب الفهم المغاير ما دام النص يحتمـل هذا المعنى ، وذلك كنصيب الأم التى تحجب من الثلث الى السدس بالأخوين ، فقد قال البعض : انما حجبها الاجماع ، لأن النص يقول : « **فان كان له اخوة فلأمه السدس** »(٥٩) ، والأخوان مثنى وليس جمعا . ولا قطع بأن الجمع أقله ثلاثة .

والحقيقة أن الذى حجبها ليس الاجماع ، وانما هو النص ، فقـد يطلق الجمع ويراد به المثنى ، وان كان هذا الاستعمال نادرا ، فالاجماع

---

(٥٧) سلم الوصول الى علم الأصول ص ٣٥ .
(٥٨) التفسير والمفسرون نقلا عن الطبرسى — ١٢٧/٢ .
(٥٩) النساء : ١١ .

هنا مرده الى أحد تأويلين للآية ، والى الخلاف فى أن المفهوم لا يكون حجة فهو عكس المنطوق(٦٠) .

واما أن يكون الاجماع قائما على مبدأ « المصالح المرسلة » دون نص شرعى ، فالمصالح متغيرة ، ومن هنا يكون تناقض الأحكام بين اجماع واجماع فى الحالين الآخرين ليس من باب النسخ ، وانما هو من باب تغير الحكم بسبب تغير الادراك والفهم ، أو بسبب تغير المصلحة وتغير النظرة الى تقديرها .

هذا على أساس أن المصالح المرسلة أصل من أصول التشريع ، وقد أنكر الشافعية والظاهرية ذلك .

وعلى هذا كله : فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ(*) مطلقا .

* * *

● **الصور التطبيقية للنسخ بالاجماع :**

بالرغم من أن ابن حزم وافق بعض المالكية فى القول بجواز النسخ للحكم الشرعى بالاجماع فانه يقول : « انه ليس عنده صورة لنسخ القرآن بالاجماع ، وانما يتكلم من ناحية الجواز العقلى ، لا الواقع » .

والواقع هو الذى يهمنا ، وقد عرفنا ما قيل فى حجب الأم الى السدس مع الأخوين ، وما قيل فى سقوط أسهم المؤلفة قلوبهم .

وأما السنة التى يدعى نسخها بالاجماع احيانا جوازا ، فهى صورة يوردها ابن حزم ، وليس هناك غيرها يوردها ، فيقول منكرا لما يورده :

« وقد ادعى قوم أن الاجماع صح على أن القتل لشارب الخمر فى المرة الرابعة ـ أى بعد حده ثلاثا ـ منسوخ » ـ « وهذه دعوى كاذبة ، لأن ابن عمر ، وابن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به ، فان لم نقتله فنحن كاذبان ، وبهذا القول نقول » .

فهى صورة لما زعموه نسخا للسنة بالاجماع وحيدة(٦١) ، وحتى هذه الصورة الوحيدة لا يفتى بها من أوردها .

---

(٦٠) مصطفى خفاجى : صفوة الكلام : ص ١٢٧ ـ ط ٢ دار نشر الثقافة بالاسكندرية .

(*) « ينسخ » الأولى بفتح الياء وكسر السين ، والثانية بضمها وفتح السين .

(٦١) الاحكام ٤/١١٠ .

وبهذا ينكشف بطلان القول بان فى القرآن شيئا منسوخا بالقـرآن أو السـنة أو الاجماع ٠

* * *

٣ ـ نسخ القياس للقرآن أو العكس :

لا يكون القياس ناسخا لقرآن ، ولا لسنة ، ولا لاجماع ٠

(ا) لان النسخ بيان لمدة بقاء الحكم ، ولكونه حسنا الى ذلك الوقت ، ولا مجال للرأى فى ذلك ، فلا يجوز النسخ بالرأى أى القياس ٠

(ب) ولان شرط القياس عدم مخالفته للكتاب ولا للسنة ولا لقياس آخر لانهما ان كانا متساويين : لزم الترجيح بلا مرجح يجعل احدهمـا ناسخا والآخر منسوخا ، وان كان المعارض أقوى وأجلى وجب العمل به ، ولا يسمى هذا نسخا اصطلاحا ، وانما هو من قبيل ظهور خطأ القياس الاول ٠

ولا يكون القياس منسوخا ايضا ، لان ناسخه اما آية أو سنة أو اجماع، وشرطه الا يعارضه واحد مما ذكر كما قلنا ، فلا يتحقق قياس مع فقـد شرطه ، واذن فلا تتحقق المعارضة لقياس(٦٢) ، وبالتالى لا يكون موضعا للنسخ ٠

وبعد مناقشة هذه الاقسام وتبين أنه لا يوجد قسم منسوخ بالقرآن، ولا ناسخ للقرآن بالمعنى الاصطلاحى للنسخ ، فانه لا يمكن القول بوجود النسخ بعد بيان عدم وجود أقسامه وأجزائه ٠

* * *

ثالثا : تقسيم النسخ من حيث ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو عدمها ، أو عدم أحدهما

قسم المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ الآيات التى يتناولها النسـخ الى اقسام أخرى من حيث النظر الى ذكر علة التشريع مع بقاء التلاوة والحكم ، أو مع عدم وجود اللفظ المنسوخ وحكمه ، أو مع عدم وجود أحدهما فهى أقسـام ستة :

الأول : من القرآن ما فرض العمل به لعلة ، ثم زال العمل به لزوال العلة الموجبة للعمل به ، وبقى اللفظ يتلى تعبدا ٠

والحقيقة أنه لا يصح اعتبار هذا القسم منسوخا ، لان الحكم مرتبط بالعلة ، فاذا وجدت وجد الحكم ووجب العمل بالنص ٠

---

(٦٢) مصطفى خفاجى : صفوة الكلام ص ١١٧

الثانى : ما رفع رسمه من غير بدل منه مع بقاء حكمه كآية الرجم ، مع أن لفظه مسطور فى الصدور .

والحقيقة أنه لو كان من كتاب الله لأثبت فيه ، ولكن المحفوظ لفظ من الفاظ السنة ، وليس من الفاظ القرآن ، فبطل وجود هذا القسم أيضا .

الثالث : ما رفع حكمه بحكم آخر ، وكلاهما ثابت لفظا ـ وهو الغالب ـ كآية الزوانى المنسوخة بالجلد ، « **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** »(٦٣) . فقد نسختها ـ فيما يزعمون ـ آية النور : « **فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** »(٦٤) .

وهذا القسم ايضا لا وجود له ، اذ اننا سنثبت أن كل آية منها محكمة ولا تعارضها الآية الأخرى ، ومناقشة هذا المثال ستأتى فى موضعها فى الفصل الخاص بسورة النساء .

الرابع : ما رفع حكمه ورسمه ، وزال حفظه من الصدور ، وعلم من أخبار الآحاد ، فلم يكتب فى المصحف ، اذ روى عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : نزلت سورة نحو براءة ورفعت .

وهذا القسم غير ثابت ، فأحاديث الآحاد لا يمكن أن يثبت بها وجود قرآن كما سبق .

الخامس : ما رفع من الكتاب تلاوة وحكما ، ولم يرفع حفظه من القلوب ، ومنع الاجماع على سواه من الأحكام ، وعلى بطلان تلاوته ، نحو « عشر رضعات يحرمن » .

وقد عرفنا أن المثال المشبه بل باطل وغير صحيح ، وان المحفوظ فى القلوب ليس قرآنا ، بل ولا سنة صحيحة متواترة ، وفى المناقشة سوف لا تجد من هذا القسم مثلا صحيحا مقبولا .

السادس : هو نسخ المفهوم وبقاء اللفظ المنطوق متلوا . والحقيقة أنه لا نسخ ، لأن المفهوم ليس متفقا على أنه حجة عند جميع الأئمة ، فان منهم من رفض الاستدلال بالمفهوم ، واذا لم يكن المفهوم دليلا فكيف ينسخ؟
وحين نستعرض ما قيل انه منسوخ من القرآن فسنناقش ما يكون من هذا القبيل ، ونبين عدم وجوده .

---

(٦٣) النساء : ١٦ (٦٤) النور : ٢ .

ومن استعراضنا هذه الاقسام ومناقشتها : ظهر جليا ان الناسخ والمنسوخ لا توجد له هذه الاقسام الوهمية ، وبعبارة أخرى ، كلمة لا مدلول لها بالمعنى الذى ذكره علماء الاصول للنسخ والناسخ والمنسوخ .

* * *

رابعا : تقسيم المنسوخ من حيث نوعه

قسم القائلون بالنسخ « المنسوخ » باعتبار نوعه الى ما يأتى :

١ ـ نسخ فرض لمشروعية فرض نهائيا : كآية الجلد فى سورة النور التى قيل انها نسخت الحبس فى آية سورة النساء .

٢ ـ نسخ فرض بفرض آخر ، وجعل المنسوخ اختياريا : كآية الانفال : « **ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين** »(٦٥) . قالوا انها نسخت بالآية عقبها « **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** »(٦٦) .

٣ ـ نسخ فرض بجعله اختياريا مندوبا كقيام الليل .

وهذه الانواع لا أصل لها . وسنناقش كل مثال فى موضعه من سورته ونبين انه لم تنسخ آية « آية » ، لانه لا دليل على أن الذى قيل عنه انه ناسخ أو منسوخ قد صار ناسخا أو منسوخا ، والنسخ فرع الثبوت ، فما لم يثبت وجوده لم يكن لنا أن نقول بوجوده ، والاحاديث التى تروى فى هذا المضمار أحاديث آحاد لا يصح أن يعطل بها مدلول النص .

وما دامت الآيات غير متعارضة ، وأمكننا اثبات عدم تعارضها ، فان الاتجاه الى التوفيق بينها يكون هو الواجب ، والجنوح عن التوفيق الى ابطال وظيفة الآية وتعطيل معناها يكون غاية الخطأ .

● **تقسيمات أخرى :**

وكهذه الاقسام التى ذكرناها أنشأ المؤلفون فى « الناسخ والمنسوخ » أقساما لما ليس له وجود ، كتقسيم السور الى ما فيها ناسخ ومنسوخ معا ، أو ناسخ فقط ، أو منسوخ فقط ، أو كانت خالية منهما معا .

وهى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ، ذكرنا شطرا منها ليقف القارىء على الهيكل الذى بنى على الهواء ، وأنه ليس له أساس .

* * *

---

(٦٥) الأنفال : ٦٥ .

(٦٦) الأنفال : ٦٦ .

بعض احكام النســخ

استكمالا للبحث وحتى تكون لدى الدارسين للموضوع صورة متكاملة للهيكل الأصولى الذى يسمى « الناسخ والمنسوخ » وقبل أن أتناول بالتفصيل والاستقراء كل نص قيل فيه انه ناسخ أو منسوخ – أحب أن أقــدم فى ايجاز أهم الأحكام المتعلقة بالنسخ ، ليعرفها القارىء من ناحية ، ولأننــا سنجد أن بعض المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ أوردوا فى باب المنســوخ والناسخ ما هو باطل طبقا للقواعد والأحكام التى وضعوها فى هذا البــاب أحيانا ، فنذكر شروط النسخ ، والفرق بين النســخ وبــين التخصيص والاستثناء .

● شروط تحقق النســخ :

ذكر القائلون بالنسخ لتحقق النسخ شروطا هى :

١ – نزول الناسخ بعد المنسوخ :

وليس لدينا اى حديث متواتر أو مشهور يؤكد ترتيب نزول الآيــات ، ولو أنه أمكن اثبات ترتيب نزول الآيات تاريخيا لكان لدينا رصيد هام للتفسير واستنباط الأحكام الشرعية ، وتاريخ الظواهر الاجتماعية للمجتمع العربى الجاهلى وفى عهد البعثة .

ولما كان هذا الشرط غير موجود كان المشروط له – وهو النســخ – غير موجود كذلك ، لأنه اذا فقد الشرط لحقه فقد المشروط .

٢ – الا يكون المنسوخ خبريا :

والذى نلاحظه أن من كتاب « الناسخ والمنسوخ » من قالوا بجــواز نسخ الأخبار ، وأوردوا فى كتبهم من هذا القبيل منسوخا وناسخا .

ومن هؤلاء ابن هلال السعيدى النحوى .

ولا أدرى لهذا الذى ذكره أى فائدة . بل ان نسخ الآيات الاخبارية يعنى تكذيبها ، أو أن ذكرها يخالف الآداب والصالح العام . وحاشا أن يكون فى كلام الله هذا أو ذاك .

ولما أدرك المعاصرون من القائلين بالنسخ هذا الذى ذكرناه فى طبعتنا الأولى لهذا الكتاب ، فهذبوا عبارتهم قائلين :

يجب فى المنسوخ أن يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص ، غير مؤقت ولا مؤبد ، ولا متأخر عن الناسخ فى النزول ، وليس كليا ولا حكما عقليا ، ولا مما تجرى فيه البراءة الأصلية .

وهم بهذا يخصون المنسوخ من الأخبار بما كان خبرا يراد به الأمر أو النهى وسر الاضطراب هو عدم تحديد المراد بالكلمات التى ترد في علاج هذا الموضوع .. مما جعل بين رجال التفسير والأصوليين فجوة شجبها ابن القيم فى اعلام الموقعين ثم المحدث الهندى ظفر أحمد العثمانى التهانوى بتحديد النسخ عند السلف أعنى المتقدمين من المفسرين والفقهاء فقال التهانوى :

النسخ عندهم وفى لسانهم هو : بيان المراد بغير ذلك اللفظ (المنسوخ) بل بأمر خارج عنه (هو الناسخ) فالنسخ عندهم لا يختص ببيان التبديل ، بل يعم جميع ألوان البيان ، وقد كثر استعمال النسخ بهذا المعنى العام فى كلام امام الحفاظ النقاد أبى جعفر الطحاوى ، ومن لم ينتبه لمراده يطلق عليه لسان الاعتراض (١) .

٣ ـ أن يكون بين النصين خلاف فى الحكم :

ونحن لم نجد ـ عند التأمل ـ فى القرآن والحديث المتواتر نصوصا متناقضة الدلالة والحكم .. ولهذا كان فقد هذا الشرط دليلا على عدم وجود المشروط له ، وهو « الناسخ والمنسوخ » .

٤ ـ أن يكون المنسوخ غير متعلق بوقت معلوم :

وبالرغم من أن بعض القائلين بعدم وجود منسوخ فى القرآن قالوا بوجود أحكام مؤقتة كالأصفهانى فلم يعتبرها منسوخة . فان المؤلفين فى الناسخ والمنسوخ تجاهلوا هذا الشرط . وسنثبت أن هذا الشرط شرط نظرى ، لأنه لا يوجد منسوخ متعلق بوقت معلوم ، فهو شرط وهمى لا وجود له ، ولا فائدة من ذكره .

٥ ـ أن يكون الناسخ موجبا للعلم والعمل :

والحقيقة أن ما زعموه « منسوخا » دال على مشروعية العمل وعلى العلم كذلك .. وقد فرق الأصوليون بين صيغة الوجوب فى الآيات التى

---

(١) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى تحقيق عبد الفتاح غدة ص ٤٥٨ طبعة لبنان الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م

زعموا أنها ناسخة ، وبين صيغة الوجوب فى الآيات التى زعموا أنهـا منسوخة فقالوا : صيغ الوجوب فى الآيات الناسخة على الأصل ٠٠ وأما فى الآيات المنسوخة فاختلفوا ٠

منهم من يقول : ينتقل الأمر من الوجوب الى الندب ، وعلى هـذا الرأى الطرطوشى والمالكية ٠

وقال آخرون : ينتقل الأمر الى مجرد الجواز ٠

وقال الغزالى : ينتقل الأمر الى ما كان عليه قبل الوجوب(٢) ٠

وهذا تحكم من الأصوليين لا دليل لهم عليه ٠ والواجب أن يتـرك تحديد المراد بالوجوب الى قواعد اللغة وسياق الأساليب ، فاننا ان فعلنـا هذا لم تكن بنا حاجة الى هذا الشرط ٠

٦ ــ أن ينسخ الأخف الأثقل أو المساوى له :

واشترطوا فى اعتبار الحكم أخف اجماع الفقهـاء ، فهو أشـبه بالرخصة تنسخ العزيمة والرخصة المساوية لها فى اليسر ٠

وقال الجمهور وابن حزم الأندلسى بنسخ الأثقل للأخف ، خلافا لبعض المعتزلة ٠ ولكل فريق أدلته :

وهذا الخلاف فى ذاته يجعل الشرط فى منزلة ضعيفة ، وسيظهر فى النصوص أن ما كان على هذا الشرط ليس من باب النسخ ٠

واذا كانت هذه الشروط جميعها غير ذات موضوع ، كان المشروط له وهو النسخ كذلك غير ذى موضوع ٠

وقد اتفق الفقهـاء على جواز النسخ بالمساوى ٠

وهذا الاتفاق على أن النسخ قد يكون بالمساوى ، يبطل القول بـأن حكمة النسخ هى التيسير بعد العسر ، أو التخفيف عن الضعيف ، لأنه لا تيسير ولا تخفيف فى هذه الحال ، ما دام الأمران متساويين ٠

* * *

(٢) سلم الوصول للشيخ بخيت ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ٠

ما ينســخ القرآن والســنة

● ما ينســخ القرآن :

١ ـ زعموا أن القرآن ينسخ بعضه بعضا تلاوة أو حكما ٠

٢ ـ كما زعم المالكية أن الاجماع ينسخ القرآن ، على حين أن الاجماع لا ينسخ الاجماع عند بعضهم ٠

٣ ـ كما زعم آخرون أن القياس ينسخ القرآن فيما يرويه ابن هــلال فى كتابه « الايجاز » ، وهو ـ وان أنكره الكثيرون ـ يدلك على مــدى انزلاق البعض حين وقفوا بعقولهم عن المسير فى ضوء الأساليب القرآنيــة المعجزة الرائعة ، ومالوا الى القول بالنسخ اختصارا للبحث ـ اذا نحن أحسنا بهم الظن ـ وبعدا عن قوة النور القرآنى الذى خشوا منه على أبصارهم اذا رينا تشبثا منهم به حين تتضح الحقيقة ، وكذا كان جمهور كبار العلماء السابقين يفرون من القول بالنسخ الا فى آيات معدودات ٠٠ ليست هى موضع الاجماع على نسخها ٠

* * *

● فى الســـنة :

قيل انها تنسخ القرآن مطلقا ، وقيل انما ينسخه المتواتر منها فقط وقيل لا نسخ للقرآن بالسنة مطلقا ٠

وفيما سبق عرضنا الى كل هذا وعرفنا أن القرآن لا تنسخه السـنة ولا الاجماع ولا القياس ، ولا آيات قرآنية متلوة أو غير متلوة ، وبهــذا ظهر جليا فساد هذا الباب أيضا ، وأنه لا أصل له حتى يكتب فيه علماء الأصول ، ويعتبر علما رئيسيا للمفسرين ٠

* * *

● هل فى انكار النسخ انكار لوجود تبديل أحكام سابقة :

نحن فى هذه الدراسة ـ لا نعنى بعدم وجود ناسخ للقرآن ولا للسنة الموحى بهــا أن ننفى وجود عمل وأحكام فى العبادة أو المعاملة بــين المسلمين فى عض نزول القرآن مارسها الرسول ﷺ أو سكت عليها كاستقبال بيت المقدس ، ولكنها أحكام لم ينزل بها وحى حتى يقال انها نســخت ٠ فمصدر الشرع هو الوحى ، والنسخ مداره الوحى ٠٠ وما دام الحــكم

المنصوص عليه من الوحى لم ينزن بابطال حكم صادر عن الوحى قبل ذلك فانه لا يعد نسخا . بل يعد الوحى بيانا للحكم الشرعى فيما عليه الصحابة أو الرسول ﷺ .. وهو بيان استئنافى وليس نسخا لشىء ثابت بنص الوحـــى .

***

● **ما لا يجوز وقوع النســخ فيــه :**

اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز النسخ فيما يأتى :

١ – القصص والأخبار .

٢ – الأمور العقلية القطعية كقوله تعالى : « **وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه ، وله المثل الأعلى**» (١) .

٣ – الأمور الحسية « **وجعلنا الليل والنهار آيتين** »(٢) .

٤ – الأدعية « **ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا** »(٣) .

٥ – العقائد التى هى : أصول الدين كالايمان بالله واليوم الآخر .

٦ – الأحكام المشفوعة بما يدل على أنها للتابيد « **ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا** »(٤) .

٧ – القواعد الخلقية « **ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله** »(٥) .

واختلفوا فى أمور :

١ – وقوع النسخ بلا بدل : وقد اشترط الشافعى وصاحبه أبو بكر القفال أن يكون النسخ الى بدل عن الحكم المنسوخ . فيكون مثلا من الحظر الى الاباحة ، أو من الاباحة الى الحظر أو التخيير .

وقال الآمدى : لا يشترط أن يكون النسخ الى بدل .

٢ – وقوع النسخ بالأثقل : اختلف القائلون بالنسخ الى بدل هل يجب أن يكون النسخ الى ما هو أخف فى التكليف ؟ هكذا قال الظاهرية

(١) الروم : ٢٧ .
(٢) الاسراء : ١٢ .
(٣) البقرة : ٢٨٦ .
(٤) النــور : ٤ .
(٥) آل عمران : ١٥٩ .

والمعتزلة ، والجمور – ومعهم ابن حزم – على أن البدل قد يكون الى أخف أو الى أثقل ٠

٣ – النسخ بعد تبليغ الحكم للمكلفين : قال الاصوليون من **المعتزلة** واكثر الحنفية وبعض أصحاب الشافعى : لا بد من شرط البلاغ للمكلفين ووجود فرصة تكفى للقيام بالامر الشرعى ، وقال آخرون : **لا يشترط للنسخ وقوعه بعد اتاحة الفرصة كى يمكن القيام فيها بالعمل – وهذا من غرائب التفكير ، فليس معقولا ان يشرع الله حكما ثم ينزل ما ينسخه قبل ان يتمكن** المخاطبون من فعله ولو مرة واحدة ٠

* * *

الفصل الثالث

القيد والتخصيص والاستثناء

- المطلق والمقيـد ·
- المجمل والمفصل ، واقل ما قيل ، واستصحاب الحال والمفسر ·
- تخصيص العام ·
- الاستثناء ·
- الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء ·
- البيان والنسخ ·
- دعوى القول بالنسخ تعبدا ·

أهمية معرفة المطلق والمقيد والخاص والعام :

ان جهل هذه الأمور أدى ببعض الأفراد الى الانحراف أو الخطـأ فى فهم النصوص قرآنا أو سنة ، فنشأت بدعة النسخ لما نشأت الأفكـار الالحادية ، وظهرت الاتهامات التى تذكر اضطراب نصوص الشريعة ٠

أما النسخ فسنرى أن معظم دعاواه نشأت عن الجهـل بقواعـد الأصوليين والمحدثين ، وكان اهمها تقييد المطلق ، أو تخصيص العام ، أو ما سماه الحنفية أحيانا بالقصر ٠ يقول الامام الشاطبى فى هؤلاء المبتدعة المتبعين للمتشابه :

« من اتباع المتشابهات : الأخذ بالمطلقات قبل النظر فى مقيداتها ، وبالعموم من غير تأمل ، هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس : بأن يكون النص مقيدا فيطلق ، وخاصا فيعمم بالرأى من غير دليل سواه ٠

فان هذا المسلك رمى فى عماية ، واتباع للهوى فى الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده ، مشتبه اذا لم يقيد ، فاذا قيـد صـار واضحا ، كما أن اطلاق المقيد رمى لذلك القيد بالرأى معارض للنص من غير دليـل ٠

مثال ذلك « أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الاطلاق والعموم ، ولا يرفعها عذر الا العذر الرافع للخطاب رأسا ، وهو زوال العقل ، فلو بلغ المكلف فى مراتب الفضائل الدينية الى أى رتبة بلغ بقى التكليف عليه كذلك الى أن يموت ، ولا رتبة لأحد يبلغها فى الدين كرتبة رسول الله ﷺ ثم رتبة أصحابه ، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقـال ذرة ، الا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة الى الآحاد ، كالزمن الذى لا يطالب بالجهاد ، والمقعد ، فانه لا يطالب بالصلاة قائما ، والحائض لا تطالب بالصـلاة المخاطب بها فى حال حيضها ، والا ما أشبه ذلك ٠

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ الى مرتبة ما – من مراتـب الدين – كما يقول أهل الاباحة ، كان قوله بدعة مخرجة من الدين ٠

ومن اتباع المتشابهات دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحـة

مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا ، وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول،ثم ذكر أمثلة لهذه الشبهات التى أثاروها ورد عليها رحمه الله(١) .

***

● **تعريف المطلق والمقيد :**

المطلق هو اللفظ الذى يدل على معنى شائع فى جنسه ، كرجل وامرأة . وبعبارة أخرى : المطلق هو اللفظ الذى يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات . كرجل أو رجال . وطائر وطيور .

والمقيد : هو اللفظ الذى يدل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولكنه اقترن بما يدل على تقييده بصفة من الصفات كقوله : « **وقال رجل مؤمن من آل فرعون** »(٢) و « **رجال مؤمنون ونساء مؤمنات** »(٣) فتقييد المطلق يعنى تحديد معناه فى فرد ، أو نوع من أنواعه .

● **حكم المطلق :**

يجب العمل بالمطلق على اطلاقه ما لم يرد نص آخر يدل على تقييد هذا الاطلاق . مثال ذلك قوله تعالى : « **ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين** »(٤) وقوله فى الآية الأخرى : « **من بعد وصية يوصى بها** »(٥) . فهذا الاطلاق فى الوصية مقيد بالثلث الوارد النص عليه فى حديث سعد ابن أبى وقاص حين طلب أن يوصى بكل ماله فقال : «الثلث . والثلث كثير» وبهذا حمل المطلق على المقيد .

فان لم يقيد المطلق كقوله تعالى : « **ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر** »(٦) فلفظ ايام جاء مطلقا .. لم يقيد بما قيدت به كلمة أيام فى نص آخر ، بأنها أيام متتابعات .. فهنا لا يصح قيدها بالتتابع .

---

(١) الاعتصام ٢٤٥/١ — ٢٤٨ ومثله : تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

(٢) غافر : ٢٨ .
(٣) الفتح : ٢٥ .
(٤) البقرة : ١٨٠ .
(٥) النساء : ١١ .
(٦) البقرة : ١٨٥ .

● حكم المقيـــد :

لا يصح الغاء قيد المقيد الا بدليل على الالغاء كما فى قوله تعالى : « **حرمت عليكم أمهاتكم** » ــ الى « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(٧) ودليل الالغاء هو قوله عقبها : « **فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** » ، اذ أباح زواج الربيبة عند عدم الدخول بأمها مطلقا ، سواء أكانت فى حجره أم لا ، ولو كان وجـود الربيبة فى حجر الزوج شرطا فى التحريم لما اكتفى القرآن ــ فى اثبـات الحـل ــ بنفى الدخول فقط ، وانما كان يقول : « **فان لم تكونوا دخلتم بهن** (ولم يكن فى حجوركم) **فلا جناح عليكـم** » ، فالاكتفـاء فـى ذكر ثبوت الحل بنفى الدخول فقط ، دليل على أن وجود الربيبـة فى الحجر ليس شرطا فى التحريم .

هذه أحكام المطلق اذا ورد مطلقا فى نص ولم يرد مقيدا فى نص آخر ، وحكم المقيد اذا ورد مقيداً فى نص . ولم يرد مطلقا فى آخر ؟

أما اذا ورد اللفظ مطلقا فى نص ، وورد بعينه مقيدا فى نص آخر ، فهو يحمل المطلق على المقيد ، فيراد بالمطلق الحكم الذى جاء فى نص قيد لفظه بوصف أو شرط ؟

هنالك أحوال ، ولكل حال بيان خاص .

١ ــ اذا اتحد الحكم وسبب الحكم فى النصين : وجب حمل المطلق على المقيد باتفاق ، ويكون الاطلاق والتقييد فى نفس الحكم لا السبب .

مثال ذلك قوله تعالى : « **حـرمت عليكم الميتـة والـدم ولحـم الخنزير** »(٨) .

وقوله تعالى : « **قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا** »(٩) ، فقد اتحد الحكم فى النصين وهو تحريم الدم ، كما اتحد سبب التحريم وهو الضرر الذى ينشأ عن تناول الدم ، اذ أنه قد كشف الطب الحديث أن الدم هو أصلح وسط لتكاثر ونمو

---

(٧) النساء : ٢٣ . (٨) المـائدة : ٣ .
(٩) الأنعـام : ١٤٥ .

مختلف الجراثيم ، وأنه يحمل افرازات وسموما يجب التخلص منها ، كما يحمل معه محتويات البول ، ويختزن كل جراثيم الامراض التى كانت فى الحيـــوان .

وقد حمل العلماء اللفظ المطلق فى الآية الأولى « والدم » على اللفظ المقيد فى الآية الثانية « **دما مسفوحا** » ، وقالوا : ان الدم المحرم هو « المسفوح » الذى سال من الذبيحة ، أما غير المسفوح : وهو ما يبقى فى اللحم والعروق بعد الذبح فانه حلال لا يحرم تناوله ، وبعبارة أدق ، داخل فى باب العفو .

وقال صاحب مسلم الثبوت : ان الاطلاق والتقييد الداخلين على الحكم نفيا ، مثل : « لا تعتق مكاتبا » ، و « لا تعتق مكاتبا كافرا » ، يعد من باب النسخ ، ويحمل المطلق على المقيد .

وقال غيره : لا يحمل المطلق على المقيد لامكان العمل بهما معا .

ومن الفقهاء من قال : اذا اتحد الحكم والسبب ، ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم اثباتا ، وتأخر نزول المقيد ، يعد المتأخر نسخا .
وأنكر الشافعية عليهم هذا ، وقالوا : يحمل المطلق على المقيد مطلقا ، سواء تقدم المقيد ، أو قارن ، أو تأخر(١٠) .

٢ - اذا اتحد الحكم وسبب الحكم ، وكان الاطلاق والتقييد فى السبب ، دون الحكم ، كالحديث المطلق « قضى رسول الله بالشفعة للجار » ، والحديث المقيد « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وان كان غائبا ، اذا كان طريقهما واحدا » ، فهو يحمل المطلق على المقيد ، فلا شفعة الا اذا كان طريقهما واحدا .. هذا هو قول الشافعية والجمهور .

أما الحنفية فيقضون بالشفعة مطلقا ، وجد الشرط أم لا ؟ لعدم التنافى بين الأسباب .

ومثل هذا ما رواه البخارى عن ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك » .

---

(١٠) مسلم الثبوت : ٣٦٢/١ - والاحكام للآمدى : ١١١/٢ .

وفى رواية اخرى عن ابن عمر ، بزيادة قيد فى الحديث : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، من المسلمين ، وأمر بهـا أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصـلاة » ٠

فالشافعية على حمل المطلق على المقيـد ، ومن ثم لا زكاة بسـبب العبد الكافر ، لقوله عليه السلام « من المسلمين » ٠

وقال الحنفية : بل تجب على مالك العبد الكافر زكاة عبده ، للاطلاق فى الرواية الأخرى لعدم تنافى الأسباب(١١) ٠

٣ ــ اذا اختلف كل من الحكم والسبب الذى بنى عليه الحكم وجـب اعمال كل من النصين ولا يحمل أحدهما على الآخر مثل لفظ الأيدى الوارد فى الحدود والوارد فى الوضوء : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** »(١٢) جاءت الأيدى مقيدة فى قوله تعالى : « **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق** »(١٣) ٠ **فتقطع** يد السارق الى الرسغين فقط ــ ويجب غسل اليدين الى **المرفقين فى الوضوء** ٠

٤ ــ اذا اختلف الحكم فى النصين واتحد السبب فلا يحمل المطلق على المقيد: مثال ذلك الصلاة سبب فى الوضوء وفى التيمم ٠٠ والآية فى الوضوء « **وأيديكم الى المرافق** » مقيدة بالمرافق ، وفى التيمم بدون قيد « **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** » (١٤) ٠

ومن حمل المراد بالأيدى فى التيمم على المراد بها فى الوضوء ، **فأوجب** المسح الى **المرفقين** ، فانما ذلك جريا وراء شواهد أخرى من السـنة تثبت أن النبى مسح الى المرفقين ٠٠ وليس فى هذا خروج على **القاعدة** ٠

ومثـل هذا قوله تعـالى : « **فعظوهن واهجروهن فى المضاجـع واضربوهن** » (١٥) قيد المضاجع لا يلحق الوعظ والضرب ٠

---

(١١) فتـح البـارى : ٢٤٢/٣ ــ وسبـل السـلام : ١٣٧/٣ ــ ومسلم الثبوت : ٣٦٦/١

(١٢) المائدة : ٣٨ ٠

(١٣) المائدة : ٦ ٠

(١٤) المـائدة : ٦ ٠

(١٥) النسـاء : ٣٤ ٠

٥ – واذا اتحد الحكم واختلف السبب الذى بنى عليه الحكم ففى حمل المطلق على المقيد خلاف : الحنفية يمنعون الحمل ، وغيرهم يوجب حمل المطلق على المقيد فى قياس صحيح يقتضى تقييده .

مثال هذا : قال تعالى فى فدية الظهار اى من قال لزوجته : انت على كظهر أمى « **فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** »(١٦) ، وقال فى كفارة القتل الخطأ : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** »(١٧) ففى الظهار يجدى فى الكفارة عتق رقبة ولو كانت غير مسلمة ، اما فى فدية القتل الخطأ فاشترط فى الرقبة التى تعتق أن تكون مؤمنة .

وتأسيسا على هذا لا يشترط فى كفارة الظهار ايمان الرقبة عند الحنفية ويشترط عند غيرهم .

***

● **العادات وقرائن الاحوال :**

قال عز الدين بن عبد السلام : تنزل العادات وقرائن الاحوال منزلة صريح الاقوال فى تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ، وعقد لهذا فصلا ضمنه ثلاثة وعشرين مثالا(١٨) منها : الاعتماد فى كون الركاز جاهليا أو غير جاهلى على العلامات المختصة باحدى الملتين ، فما وجدت عليه علامات الاسلام كان « لقطة واجبة التعريف » ، وما كان عليه علامة الجاهلية كان ركازا يجب فيه الخمس ، وما خلا من العلامتين ، واحتمل أن يكون لكل واحدة من الطائفتين ، فالنص أنه لقطة ، وجعله بعضهم كالركاز .

***

● **المجمل والمفصل :**

المجمل هو الذى لا يفهم من ظاهره معناه ، ولا بد لمعرفة المراد منه من نص آخر أو اجماع متيقن منقول عن جميع علماء الامة الذين قال الله تعالى فيهم : « **ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** »(١٩) فناخذ بما أجمعوا عليه ، ونترك ما اختلفوا فيه ، وهذا

---

(١٦) المجادلة : ٣ (١٧) النساء : ٩٢
(١٨) قواعد الأحكام فى مصالح الآنام للعز بن عبد السلام : ١٢٦/٢ – ١٣٦ . (١٩) النساء : ٥٩ .

هو ما نسميه استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وكلاهما من أقسام دليل الاجماع ٠

ومثال بيان المجمل : الزكاة فى الحلى من الذهب ٠٠ أجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى الذهب قبل أن يصاغ حليا اذا بلغ أربعين دينارا من ذهب ، ثم اختلفوا فيه اذا صيغ حليا ٠

فالذين يجعلون الاستصحاب دليلا شرعيا يقولون : استصحبنا الحال التى أجمع عليها المسلمون ، وهو مبدأ الزكاة فى عموم الذهب ، فأوجبنا الزكاة فى الحلى ، استصحابا للأصل ، ولم نسقط ـ بالاختلاف ـ ما قد وجب باليقين والاجماع(٢٠) ٠

***

● **أقـل ما قيـل :**

والتعبير بأقل ما قيل انما يكون فى حكم أوجب غرامة مالية ، أو أوجب عملا بعدد لم يأت فى تحديد مراته نص ، فوجب فرضا ألا نحكم على أحد ـ فى شىء لم يرد الينا فيه نص بحكم عليه ـ الا بحكم مجمع عليه ٠

فاذا كان العدد الذى قد اتفقوا على وجوبه قد صح الاجماع فى الحكم به ، وكان ما زاد على ذلك قولا بلا دليل ، لا من نص ولا اجماع ٠٠ فحرام على كل مسلم الأخذ به ٠

مثال ذلك : قال تعالى : « **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »(٢١) صح النص على ايجاب دينار على الواحد من أهل الكتاب ، فمن أعطى منهم فى الجزية أقل من دينار لم يستحق حقن دمه بذلك ، فكان الدينار « أقل ما قيل » انه جزية يلزم قبولها بالنص ، وليس فى أكثر من ذلك حد يوقف عنده فيقول القائل هو « اكثر ما قيل » ٠

فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع « عقد ذمته » أبدا ، لأنه لا ينضبط حد للجزية أبدا ٠ فصح أن الحد الأول هو الواجب أخذه ، وهو الدينار اذا بذلوه ولم يطيقوا أكثر منه ، وليس فى النص منع لأخذ الأكثر من الدينار ممن أطاقه ٠

---

(٢٠) ابن حزم : الاحكام : ٣/١٥٤ — ١٥٩

(٢١) التوبة : ٢٩ ٠

قال ابن حزم : وأما الصغار عليهم : فان النص قد ورد بالزامه اياهم بكل صورة فيها صغار ، الا ما منعنا منه نص أو اجماع فقط ، ولذلك أبحنا دماءهم ان ركبوا فرسا ، او حملوا سلاحا ، أو تكنوا بكنى المسلمين ، أو تشبهوا بهم ، أو سبوا مسلما ، أو أهانوه ، أو خالفوا شيئا من الشروط التى قدجمعناها فى كتاب (أى القواعد) ، لأنه عموم واجب أخـذه كله ، وحمله على كل ما اقتضاء اسمه .

وهذا أيضا استصحاب للحال التى قد تيقنا وجوبها عليهم فيها .

* * *

● استصحاب الحـــال :

كل أمر ثبت فيه تحريم أو تحليل أو ايجاب بنص أو اجماع ، ثـم جاء نص مجمل ينقل المخاطب من حال لها حكم نافذ محدد الى حكم مجمل .. فننتقل الى ما نقلنا اليه النص ، فاذا اختلفوا ولم يات نص ببرهان على أحـد الوجوه التى اختلفوا فيها ، وكانت كلها دعاوى ، فان الواجب أن نثبت على ما قد صح الاجماع او النص عليه ، ونستصحب تلك الحال ولا ننتقل عنها الى دعاوى لا دليل عليها .. فاستصحاب الحال اذن هو اتباع أمر ثابت دليله ، على عموم فى النص أو على خصوص فيــه .

مثال الاستصحاب : قال تعالى : « **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** »(٢٢) فوجب أن نأخذ فى مقدار متعة المطلقة بما أوجبـه البرهان من قبل ، استصحابا للأصل الشرعى ، وهو تحريم مال المسلم جملة ، فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم الا ما بينه نص أو اجماع .

* * *

● المفسر :

لفظ يفهم معناه من لفظـه ، وكان يمكننا استعماله على عمومه لو لم يأتنا غيره ، وأتى نص أو اجماع خص منه بعض ما يقع عليـه الاسم المفسر ، فانه لا يخرج منه الا ما أخرج النص والاجماع .

مثال ذلك : قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم

(٢٢) البقرة : ٢٣٦ .

عليكم حرام » . واتفق على أن لفظ الدماء ليس على العموم ، بل خص منه كثير كدماء الزناة المحصنين ، ودماء قاتلى النفس بغير حق .

ولو قيل : بل الخصوص يلغى بقية العموم ، لأجزنا سفك دماء كل الأمة ما عدا ما جاء النص على عدم قتله ، وهذا ما لم يفعله أحد(٢٣) ، فظهر أن العموم على حكمه « ان دماءكم .. حرام » .. والتخصيص تفسير يبين الحكم وما يستثنى فى التطبيق .

* * *

---

(٢٣) ابن حزم فى الاحكام : ١٤٣/٣

تخصيص العـــام

ما هو اللفظ العـــام ؟

اللفظ العام هو اللفظ الموضوع وضعا واحدا ، والذى يشمل جميـع الأفراد التى يتحقق فيها معناه من غير حصر فى كمية معينة ، وبعبـارة أخرى : هو اللفظ الذى يستغرق ما يصلح له من غير حصر .

مثال هذا : كلمة « السارق » تشمل جميع السارقين ، ولكنه لا يـدل على حصر الأفراد الذين ينطبق عليهم استحقاق قطع اليد ممن لهم مواصفات خاصة ، بل يشملهم ويشمل غيرهم ، وهكذا لفظ « الزانية والزانى » كل من « الزانية » و « الزانى » يشمل جميع ما يدل عليه فعل الزنا من غير حصر فى عدد معين .

* * *

أهم صيغ العموم :

١ – وأهم صيغ العموم لفظ كل وجميع **«والمؤمنون كل آمن بالله»**(١) – **« فاجلدوا كل واحد »**(٢) .

٢ – الجمع المعرف بـ « الـ » التى تفيد الاستغراق والشمول مثـل **« المؤمنون »** و **« السارق والسارقة »**(٣) .

٣ – الجمع المضاف مثل : **« ولا تقتلوا أولادكم »** (٤) .

٤ ، ٥ – المفرد لمعرف بـ « الـ » مثل : **« يا أيها الانسان ما غرك بربك الكريم »**(٥) . أو المعرف بالاضافة – **« ربكم أعلم بكم »**(٦) .

٦ ، ٧ – الأسماء الموصولة وأسماء الشرط وأسماء الاستفهام .

٨ – النكرة الواقعة فى سياق نفى أو نهى أو شرط ، مثال الأول : « لا وصية لوارث » ومثال الثانى : **« ولا تصل على أحد منهم »**(٧) ومثال الثالث : **« ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »**(٨) .

---

(١) البقرة : ٢٨٥ . (٢) النـــور : ٢ .
(٣) المـــائدة : ٣٨ . (٤) الأنعـــام : ١٥١ .
(٥) الانفطار : ٦ . (٦) الاسراء : ٥٤ .
(٧) التوبة : ٨٤ . (٨) الحجرات : ٦ .

٩ ـ المشترك اللفظى عند ابن حزم والشافعى ـ خلافا لجمهـــور الظاهرية(٩) ، وهو اللفظ الذى يطلق على شىء ـ ويستخدم أيضا فى الدلالة على شىء آخر عند بعض العرب .. ثم شاع استخدامه فى الأمرين.. والقرينة هى التى تحدد المطلوب مثل لفظ النكاح ، لفظ يشترك فى الدلالة على الوطء وعلى عقد النكاح ، فنكاح الزانية يسمى نكاحا فى عمـوم اللفظ ولكنه منهى عنه فى خصوص الشرع ، وكذلك وطء الزانية ملك اليمين .

١٠ ـ الابهام من غير تفسير :

فالأصل انه يعمد الى الكل ، أو العبارة تلقى مبهمة ثم يزال الابهام ، وهذا الاسلوب انما يعمد اليه لضرب من **المبالغة** ، لتفخيم أمر المبهـم واعظامه ، لأنه هو الذى يطرق السمع أولا ، فيذهب بالسامع كل مذهب .

مثال ذلك قوله سبحانه : « **وقضينا اليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين** »(١٠) ـ ففسر « **ذلك الأمر** » بقوله : « **أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين** » .

وفى ابهامه أولا ، وتفسيره بعد هذا تفخيم للأمر وتعظيم لشأنه : فانه لو قال : « وقضينا اليه أن دابر هؤلاء مقطوع » لما كان بهـــذه المكانة من الفخامة ، فان الابهام أولا يوقع السامع فى حيرة وتفكر واستعظام لما قرع سمعه ، ويجعله فى تشوف الى معرفته والاطلاع على كنهه .

وقد يستعمل القرآن الاسلوب الـذى فيه ابهـام لكلمة مثـل : « **وفعلت فعلتك التى فعلت** »(١١) ، وقوله تعالى : « **فغشـــيهم من اليم ما غشيهم** »(١٢) ، وقوله : « **فغشاها ما غشى** »(١٣) ، و « **فاوحى الى عبده ما أوحى** »(١٤) .

وانما يقع هذا ليذهب السامع كل مذهب ، وليقع القول على احتمالات كثيرة ، وفى هذا عموم مقصود من الشارع(١٥) . ومعيار العموم هو جواز الاستثناء منه مثل : « **ويتبع غير سبيل المؤمنين** »(١٦) ، يصح

---

(٩) الاحكام ٣ / ١٢٩ ، ٣٤١ ـ ٣٤٢ .
(١٠) الحجر : ٦٦ .
(١١) الشعراء : ١٩ .
(١٢) طـــه : ٧٨ .
(١٣) النجم : ٥٤ .
(١٤) النجم : ١٠.
(١٥) المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر ، ٢٧/٢ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (ط . الحلبى) .
(١٦) النساء : ١١٥ .

الاستثناء من عموم «**غير سبيل المؤمنين**» فيقال مثلا: «الا سبيل كذا» (١٧) .

قال ابن حزم : أما الخصوص فهو حمل اللفظ على بعض ما يقتضيه فى اللغة دون بعض ، والألفاظ اما دالة على واحد ، واما دالة على اكثر من واحد ، فان كانت الألفاظ ناقصة وغير دالة كانت هدرا (١٨) . أى مجرد أصوات لغوية .

***

● تخصيص العـــام :

التخصيص قصر العام على بعض أفراده دون البعض . وبعبـارة أخرى ، يراد بهذا صرف اللفظ العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده لوجود دليل يدل على ارادة هذا القصر ، ويسمى هذا الدليل بالمخصص سواء أكان دليلا من العقل أو من العرف والعادة التى تحدد المراد باللفظ عند اطلاقه أو كان الدليل نصا شرعيا أعقب اللفظ العام أو لم يكن عقيبه . وقد يكون أسلوبا من الأساليب الدالة على القصر والحصر كالاستثناء وأسلوب الشرط والنعت والتاكيد .

ويعد ابن حزم الاستثناء والتخصيص والتاكيد بيانا .

● دلالة العـــام :

١ ـ قيل لا تحمل الألفاظ الا على الخصوص الذى قيلت فيه .

٢ ـ وقيل لا تحمل على خصوص أو عموم الا بدليل .

٣ ـ وقال ابن حزم والجمهور : هو على العموم اذا لم يخصصه مخصص ، فدلالته على جميع الأفراد التى يصدق عليها معناه ، والحكم الوارد عليه يكون حكما ثابتا لجميع ما يتناوله من الأفراد ، ولكن هـل يطلب النظر فى العموم عما اذا كان له ما خصصه قبل التعميم ؟ قال ابن حزم : انه لا يجب (١٩) .

وأرى ان الخلاف لفظى عند التطبيق .

وقال الأمير : ان العموم غالبه التخصيص (٢٠) .

---

(١٧) زهير : أصول الفقه ١٨٦/٣ .

(١٨) الاحكام فى أصول الأحكام ٤٢/١ .

(١٩) الاحكام ٩٧/٣ـ٩٨ .

(٢٠) سبل السلام ١٩٧/٢ .

وما قيمة هذه الدلالة التى للفظ العام ؟ أهى دلالة ظنية أم قطعية ؟

الجمهور : مالك وبعض الشافعية وغيرهم على أن دلالة العام ظنية ، ومن ثم يجوز تخصيصها بالدليل الظنى كخبر الواحد والقياس ·

كما أنه اذا اختلف حكم العام وحكم الخاص بأن دل أحدهما على ثبوت الحكم فى شىء ودل الآخر على انتفائه عنه ، فانه لا يحكم بالتعارض بينهما وانما يعمل بالخاص فيما دل عليه ، وبالعام فيما وراء هذا ، لأن العام ظنى الدلالة عندهم ، والخاص قطعى الدلالة ، ولا تعارض بين الظنى والقطعى ·

وخالف فى هذا ابان بن صدقة تلميذ محمد بن الحسن فقال : لا نأخذ من العام الا ما اتفق عليه ·

وشنع ابن حزم على القائلين بالتوقف أو بعدم العموم أو الخصوص الا لقرينة ، وعلى القائلين بعدم فورية الأمر الا لقرينة · وعد هذا من الزندقة(٢١) ·

وخالف الحنفية وبعض الشافعية فقالوا : دلالة العام قطعية فلا تخصص بدليل ظنى ، واذا اختلف حكم العام والخاص حكموا بالتعارض

❊ ❊ ❊

● الخاص الذى يراد به العموم :

مثاله : « **ياأيها النبى اذا طلقتم النساء** »(٢٢) الآية ومثل : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ويسمى ابن حزم هذا بالاجماع على أن حكم المسلمين سواء ، وهو احد ادلة الاجماع عند الظاهرية · ولا يقبل ابن حزم هذا الاصطلاح الفقهى ، ويعتبر هذا النوع من التعبير من قبيل العموم الشرعى لحديث « هو جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم » فهو يدل على ان كل خطاب منه ﷺ لواحد من امته يعلمه فيه امر دينه انما هو خطاب لجميع أمته الى يوم القيامة ، وتعليم منه عليه السلام لكل من يأتى الى انقضاء الدنيا ، لأن ذلك الحديث انما خرج بلفظ تعليم لواحد فى قوله ﷺ « وأن تعبد الله كأنك تراه »(٢٣) ·

ثم يقول : قد جعل قوم قسما رابعا من أقسام الكلام (التى هى الخاص ـ العام ـ العام المخصص ـ الخاص المراد به عام) فقالوا : هو خصوص

---

(٢١) الاحكام ١٢١/٣ ـ ١٢٢ ط أولى (ط . الخانكى)
(٢٢) الطلاق : ١ (٢٣) الاحكام ٣٣١/٣ ·

يراد به العموم ، وهذا خطأ ، وليس فى اللغة ، فان اعترضوا بأحاديث وردت فى رجال بأعيانهم ثم صار حكمها عندنا على جميع الناس فليس ذلك مما ظنوا ، ولكن تلك الأحاديث فيها احكام فى أحوال توجب الأخذ بذلك فى أنواع تلك الأحوال .

وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يبعث ليحكم على أهل عصره فقط ، لكن على كل من يأتى الى يوم القيامة ، وفى كل ما يحدث من جسم أو عرض ، الى انقضاء الدنيا ، ولا سبيل الى أن يبقى عليه السلام حيا الى أن يلقى كل أحد ، فكان حكمه ﷺ على انسان فى حال ما ـ حدثت له أو منه ـ حكما فى وقوع تلك الحال .

وكاللفظ الخاص المراد به العموم .. الحكم العام الذى ورد فى أمر خاص بشخص ، أو حالة ، وذلك لأن النبى ﷺ يستحيل أن يوجد عند كل حادثة ، ومع كل فرد ، ليبلغه الحكم الشرعى بخصوصه (٢٤) .

* * *

(٢٤) الاحكام ١ / ٤٢ .

اســـتعمال الخاص فى الاثبـــات

قال ابن الأثير : اعلم أنه اذا كان الشيئان أحدهما خاصا والآخـر عاما ، فان استعمال العام فى حالة النفى أبلغ من استعماله فى حـــالة الاثبات ، وكذلك استعمال الخاص فى حالة الاثبات أبلغ من استعماله فى حالة النفى ٠

ومثال ذلك : الانسانية والحيوانية ، فان اثبات الانسانية (وهـو خاص) يوجب اثبات الحيوانية (وهى عام) ، بينما لا يستوجـب نفى الحيوانية ، وكذلك نفى الحيوانية عن شىء يوجب نفى الانسانية ، ولا يوجب اثبات الحيوانية اثبات الانسانية ٠

ويتصل بهذا النوع : الصفتان الواردتان على شىء واحد ، فانه اذا لزم من وجود احداهما وجود الأخرى كان أحد أمرين :

الأول : أن يكتفى بهذا فى الذكر ولم يحتج الى ذكر الأخرى ، مثل قوله تعالى : « **فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم** »(١) ، اكتفـى بذكر ذهاب النور ، لأنه يتضمن ذهاب الضوء ، لأن الاضاءة هى فرط الانارة ، فكل ضوء نور ، وليس كل نور ضوءا ، ثم ان التعبير بلفظ « ذهب بنورهم » فيه استصحاب للمذهوب به فلا يعود ، وليس كذلك الاذهاب للشىء ، لزوال معنى الاحتجار عنه ، فقد تذهب الشىء ثم يعود(٢) ٠

الثانى : أن يبدأ بها فى الذكر أولا ، ثم تجىء الصفة الأخرى بعدها مثل : « **ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها** »(٣) ، ان نفى الصغيرة يتضمن نفى الكبيرة ، ومثلها قوله تعالى : « **فلا تقـل لهما أف ولا تنهرهما** »(٤) والمألوف هو التدرج من الأصغر الى الأكبـر ٠ ومثل هذا ذكر الله نصر الصابرين ان كانوا عشرين ، ثم ذكر الله ذلك للمائة على المائتين فى آيتى الأنفال ، وقد ذكر العشرين الصابرين أولا ، وأخر آية المائة الصابرة ــ لأنك ان قدمت الأفضل فهو فى موضعه من التقديم(٥) ٠

---

(١) البقرة : ١٧ .
(٢) المثل السائر ٣٢/٢ ــ ٣٣ .
(٣) الكهف : ٤٩ .
(٤) الاسراء : ٢٣ ٠
(٥) المثل السائر ٤٨/٢ ٠

ومن هذا الباب فى الاثبات : أوصاف الخاصة اذا وقعت على شيئين وكان يلزم من وصف أحدهما وصف الآخر ، ولا يلزم عكس ذلك ، ومثاله قوله تعالى : « **وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السـموات والأرض** »(٦) فانه انما ذكر العرض لأن بذكره يسأل الانسان نفسه قائلا : اذا كان هذا عرضها فكيف يكون طولها ؟ ولو أريد النفى لسلطه على الطول « ليس يبلغ طولها » لأن العرض أقل من الطول(٧) .

***

● **الفرق بين العموم والظاهر :**

قال ابن حزم : العموم هو حمل اللفظ على كل ما اقتضاه فى اللغة، وكل عموم ظاهر . وليس كل ظاهر عموما ، اذ قد يكون الظاهـر خبرا عن شخص واحد ، ولا يكون العموم الا على أكثر من واحد(٨) .

***

● **توكيد العـام :**

ان التوكيد يدفع كل احتمال للتخصيص فان العام المؤكد لا يكـون الا لجميع أفراده ، ولهذا يعتبر ابن حزم التوكيد دائما نوعا من البيـان ، ويمثل لهذا بقوله تعالى : « **تلك عشرة كاملة** »(٩) وقوله تعالى : « **فتـم ميقات ربه أربعين ليلة** » (١٠) بعد أن ذكر سبحانه وتعالى : « **ثلاثين ليلة واتممناها بعشر** »(١١) .

ومن قبيل التوكيد للعام مجيئه فى أسلوب مبهم يفسر أو مجمـل يفصل بعد ذلك مثل : « **اذ أوحينا الى أمك ما يوحى . أن اقذفيه فى التابوت** »(١٢) المبهم « **ما يوحى** » والتفسير هو ما بعده ، ومثل قولـه تعالى : « **لعلى أبلغ الأسباب** » يزيل هذا الابهام بقوله : « **أسـباب السموات** »(١٣) .

---

(٦) آل عمران : ١٣٣ .
(٧) المثل السائر ٢٣/٢ .
(٨) الاحكام : ٣٣١/٣ ، ٤٢/١ .
(٩) البقرة : ١٩٦ .
(١٠) الاعراف : ١٤٢ .
(١١) الأعراف ١٤٢ .
(١٢) طـه : ٣٨ ، ٣٩ .
(١٣) غافر : ٣٦ ، ٣٧ .

ومثل قوله سبحانه : « **انما أعظكم بواحدة** » ثم يزيل ابهـام العمو فيقول : « **أن تقوموا لله مثنى وفرادى** »(١٤) الآية ٠

ومن هذا القبيل : « **فقدموا بين يدى نجواكم صدقة** »(١٥) اذ تحير الامام على فى تحديد المراد عندما سأله النبى ﷺ ، **فنزل التفسير** بعدها « **أأشفقتم أن تقدموا بين يدى نجواكم صدقات ، فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله** »(١٦) ٠

* * *

● **الفرق بين العام والمشترك اللفظى :**

المشترك اللفظى : **لفظ تعدد وضعه وتعدد معنـاه ، مثـل لفظ « المولى » فانه يطلق على السيد كما يطلق على العبد المعتق ، ويراد بـه اطلاق واحد تحدده القرائن** ، فاذا لم يترجح احد المعانى وكان السياق يقبل الدلالة على كل معانيه ، فان الحكم يعم الجميع عند الشافعية وبعض العلماء ٠ وناصرهم ابن حزم فى هذا ٠

وقال الحنفية : لا يعم الحكم الجميع ، سواء أكان المشترك اللفظى جاء نكرة فى سياق نفى ، أو كان واردا فى حال اثبات ٠

وفرق بعض الحنفية بين وروده فى سياق نفى فأجازوه ، لأن ما بعـد النفى نكرة ، والنكرة بعد النفى تفيد العموم ، ووروده فى حال اثبـات فلا يعـم ٠

وأما العام فلم يتعدد وضعه ولا معانيه ، وانما هو لفظ وضع مرة واحدة ليتناول كل المعانى والمدلولات الداخلة تحته كما سبق فى التمثيـل بالزانى يشمل كل زان محصن وغير محصن ٠٠

* * *

● **الفرق بين العـام والمطلق :**

القيد فى المطلق يكون فى الحكم أو فى السبب ، فالحكم يصـدر على أساس أنه لا استثناء ، وانما يشمل جميع أفراده ان ظل مطلقـا ، أو جميع الأفراد مع القيد الذى يعتبر كأنه شرط فى صدور الحكم مثل :

« **فتحرير رقبة مؤمنة** »(١٧) ٠

---

(١٤) سبأ : ٤٦ ٠
(١٥) المجـادلة : ١٢ ٠
(١٦) المجادلة : ١٣ ٠
(١٧) النساء : ٩٢ ٠

أما حكم العام مع مخصصه فيسرى على العام ، ويجرى على المخصص حكم خاص لا يلغى حكم العام ، فالعام مع مخصصه كأنهما حكمان لحالين ، خلافا للقيد مع المطلق حين يعتبر قيدا له ، فان الحكم يكون حكما واحدا ، على خلاف ما قاله الحنفية فيما خالفوا فيه .

وقال عيسى بن أبان : النص اذا خصص منه شىء وجب حمل سائره على الخصوص كشاهدين جرحا بقصة ما ، فوجب التوقف على سائر شهاداتهما . وانكر عليه ابن حزم هذا ، وقال : بل الباقى على عمومه لا يخرج منه الا ما أخرجه النص ، فان كان النص العام لا يفهم المراد منه فاننا لا نأخذ منه الا ما يبينه نص آخر او اجماع مثل الصلاة والزكاة وكيفيتهما (١٨) .

* * *

● ما الذى يقبل التخصيص ؟

القابل للتخصيص هو حكم يثبت لمتعدد لفظا ، مثال هذا : **«الزانية والزانى»** لفظ يشمل المحصن وغيره ، وقوله : **« فاجلدوا كل واحد منهما »** يشمل الجميع ، والتخصيص فى هذا المثال هو اخراج المحصن من حكم الجلد الى حكم آخر هو الرجم ، أو الرجم مع الجلد . عند من يرى ان العقوبة الصغرى لا تندرج فى الكبرى .

قالوا : ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة وبالاجماع ، وعليه فان التخصيص لآية النور انما هو بفعل الرسول ، فعمل الرسول هو الذى أثبت الحكم .

قال البيضاوى : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة والاجماع .

أما الأول : فكتخصيص الآية **« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »**(١٩) بقوله تعالى: **«وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»**(٢٠) .

اما الثانى : فكتخصيص قوله تعالى : **« يوصيكم الله فى أولادكم ، للذكر مثل حظ الأنثيين »**(٢١) الآية ، بقوله ﷺ : « القاتل لا يرث » .

---

(١٨) الاحكام لابن حزم ٣/٢٤١ — ٢٥٢ .
(١٩) البقرة : ٢٢٨ . (٢٠) الطلاق : ٤ .
(٢١) النساء : ١١ .

وأما الثالث : فكتخصيص قوله تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** »(٢٢) برجمه ﷺ للمحصن ، وتنصيف حد القذف على العبـد .

وأجاز كثيرون تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد .

كما أن العادة التى قررها رسول الله ﷺ تخصص العـام . وتقريره عليه الصلاة والسلام على مخالفة العام تخصيص له .

قيل : قال عليه الصلاة والسلام : « اذا روى عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فان وافقه فاقبلوه ، وان خالفه فردوه » .

قلنا : الحديث منقوض بالمتواتر .

قيل : الظن (فى اللفظ العام) لا يعارض القطع (فى التخصيص) .

قلنا : العام مقطوع المتن مظنون الدلالـة ، والخـاص بالعكس (قطعى الدلالة ظنى النص والمتن) فتعادلا . وجاز تخصيص الكتاب العام وهو ظنى الدلالة . بالآحاد المخصص له وان كان حديث الآحاد ظنى الثبوت لأنه قطعى الدلالة كما سبق أن ذكرناه عن الشافعية .

قيل : لو خصص الكتاب بالآحاد لنسخ الكتاب بالسنة .

قلنا : التخصيص أهون من النسخ ، فجاز لنا القول بالتخصيص ولم يجز القول بالنسخ ، لأن النسخ ابطال للعمل بالنص ، والتخصيص اعمال للخاص ، ولمـا بقى من أفراد العام بعد التخصيص(٢٣) .

❋ ❋ ❋

● من قالوا بالتخصيص :

قال بالتخصيص مالك وأصحابه ، اذ المشهور عنهم أنهم القائلون بالعموم فى كل لفظ أتى عاريا من قرينته ، وفى عبارة للزركشى«أما النسخ بالآية فليس بنسخ بل تخصيص »(٢٤) .

وسيجد القارىء أن من القائلين بالنسـخ فى القـرآن من اعتبروا الاستثناء والتخصيص وتقييد المطلق والبيان للمبهم ، والتفصيل للمجمل ، بل والوصف نسخا بل وأحيانا التأكيد للمعنى .

❋ ❋ ❋

---

(٢٢) النور : ٢ .

(٢٣) منهاج الوصول فى معرفة الأصول ص ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ — مع زيادة للتوضيح .

(٢٤) البرهان ٢/٢٢ .

● **تعريفــــه :**

الاستثناء : هو تخصيص بعض الشىء من جملته ، أو اخــراج شىء ما مما أدخلت فيه شيئا آخر ، سواء أكان هذا بصيغ الاستثناء المعروفة (الا وغير وسوى وخلا وما عدا) أو كان بذكر جملة خبرية أخرى تستثنى من غيرها كقولك : « اقتلوا عدو الله وستجدون قوما فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا له » فالجملة الثانية استثناء للرهبان .

وقد يكون الاستثناء جملة شرطية مثل : « **ذلك لمن خشى العنت منكم** »(١) ومثل : « **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** »(٢) فى كفــارة اليمين .

* * *

● **هل يستثنى الأكثر من الأقل ؟**

قال جمهور الشافعية وجميع أهل الظاهر بهذا ، وخالف بعض المالكية ، وشاهد جواز استثناء الأكثر من الأقل قوله تعالى : « **ان عبــادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين** »(٣) والغاوون هم الأكثرون كما بين الحديث ذلك « انا فى الأمم التى تدخل النار كالشعرة السوداء فى الثور الأبيض » .

* * *

● **عودة الاستثناء الى كل ما سبقه :**

قد يعود الى كل ما سبقه كما فى آية المحاربة « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** » الى قوله « **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** »(٤) فهو يعم من وجب قطع رجله ويده من خلاف ومن وجب قتله ، ومن وجب صلبه ، ومن ينفى من الأرض .

---

(١) النساء : ٢٥ .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) الحجر : ٤٢ .
(٤) المائدة : ٣٤ .

وقد يرجع الى اقرب مذكور فقط لضرورة تبينه كقوله فى آية المحرمات: « **فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** » فالاستثناء بهذا الشرط راجع الى اقرب مذكور وهو « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(٥) فالموصول وصلته وصف لنسائكم اللاتى هن امهات الربائب ٠

وقد يرجع الى معين من المعطوفات ليس هو اقرب مذكور لضرورة عينت هذا كما فى الآية : « **لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا** »(٦) فالا قليلا : مستثنى من الفضل والرحمة وليس من اقرب مذكور وهو « **لاتبعتم الشيطان** » ولا من ابعد مذكور وهو « **يستنبطونه** » كما قال ابن حزم(٧) ٠

ويعتبر الاستثناء من باب التنصيص على بعض أفراد العام او المطلق ٠ كما أن استثناء العدد هو من تفسير المبهم ٠

* * *

(٥) النساء : ٢٣ ٠ (٦) النساء : ٨٣ ٠
(٧) الاحكام ٤ / ٢٢ — ٢٥ ٠

الفصل الرابع

منشأ القول بنسخ القرآن

- ابن اللبان ومتشابهات العقائد
- المؤلفون فى متشابهها ٠
- ما يتعلق بالنظم والعلاقات ٠
- ما يتعلق بالمعانى واللغة ٠
- بعض غرائب النسخ ٠

كان القرآن ينزل على النبى ﷺ فيبلغه الى اتباعه حيث يتلقفونـه بالسمع والطاعة : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسـوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (١) وقد ساروا به فى حياتهم ــ وهو بين أيديهم وبأيمانهم نور يهديهم السبيل فى فتوحاتهم ، فما ان انكمشت حركة الفتوح الاسلامية بعد الرعيل الأول من اصحاب النبى ﷺ حتى شغل الناس انفسهم ــ بعد الحرب جهادا فى سبيل الله ــ بحرب كلامية تشغل أوقاتهم ، وفرغوا الى القرآن يتلونه ، لا للسمع والطاعة ، بل للنقاش والجدل ٠ وقد دخل عليهم من الأعاجم والدخلاء على الاسـلام من بـذر للاسلام ــ وأساسه القرآن ــ بذور الفتنة الجمة ٠ فصاروا ــ ولا أبرىء اليهود مما أريد قوله ــ يختلقون المشكلات فى القرآن ، أو كما قال القـرآن « يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة » (٢) ٠

وقد جعلوا من قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات »(٢) مفتاح باب النسخ ، فقسموا القرآن أولا : الى محـكم، وأطلقوه على ماوضح معناه ولم يحتج فى دلالته الى اعمال الفكر واحالة النظر ليحمله على الوجه المطابق ، والى متشابه وهو عكسه(٣) ٠

ثم جاء الشافعى فى النصف الثانى من القرن الثانى فكان أول من وضع « أصول الفقه » وابتكر قاعدة « الناسخ والمنسوخ » فى القرآن(٤) ٠ حين يوجد تعارض ، وهذا ما لم يعلم وجوده كما قال ٠

وما عسر فهمه كانوا ــ عدا ابن حزم ــ يسمونه المتشابه ، ثم عادوا فاختلفوا فى المتشابه ، هل يسلم كله الى علم الله أم يمكن معرفته ؟ ومن القائلين بالرأى الثانى طاووس وابن عباس فى رواية عنه ٠

اما المتشابه عند ابن حزم فهو معانى الحروف المتقطعة فى أوائـل السور ، ومعانى الأقسام التى يقسم بها فى أوائل السور مثل : « والنجم »

---

(١) النور : ٥١ (٢) آل عمران : ٧ ٠
(٣) الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ١٥/٢ ٠
(٤) الرسالة للشافعى ص ٤١ ٠

« والتين » . وغيرهما من اقسام المتشابه هو قسيم المحكم ، وقد فسروا المتشابه بالمنسوخ .

ويرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ فى القرآن ليس نسخا بمعنى ازالة الحكم ، كما ذهب الى ذلك القائلون بالنسخ ، وانما هو نسء وتأخير ، أو مجمل أخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى فى معنى . وانواع الخطاب كثيرة ، فظنوا ـ اى القائلون بالنسخ ـ أن هذا نسخا ، وليس به ، وانه ـ أى القرآن ـ الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاضد(٥) .

* * *

● الاتجاهات حول المتشابه :

ثم ان الدارسين للمتشابه ـ ونعنى به ما غمض فيه وجه الحقيقة المرادة ولم يدحض دليله دليل آخر ، انقسم بحثهم فيه الى الاتجاهات الآتية :

الأول ـ ما يتعلق بالعقائد :

وهذا كصفات الله والرسل واليوم الآخر ، وقد ناقشها السلف ، وكان أهم ما شغلهم هو ما كان متصلا بالله وصفاته ، وقد اتجه الباحثون فى الآيات المتصلة بالعقائد اتجاهين رئيسيين .

فمنهم من قال : نؤمن بالله وبصفاته التى أنزلها فى القرآن ، ولكن الكيف مجهول ، كالاستواء على العرش ، ونسبة الوجه أو اليد لله . وهلم جرا .. فهم كما اجاب مالك لمن سأله عن تفسير قول الله « ثم استوى على العرش »(٦) الاستواء معلوم ، والكيف مجهول والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

ومنهم من تأول الآيات التى تناولت الصفات بما تقتضيه اساليب اللغة ، فالاستواء على العرش ، كناية عن سلطان الله على الكون ، واليد كناية عن القدرة .. وهكذا .

* * *

(٥) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ٢/٤٤ ـ والتفسير القرآنى للقرآن لعبد الكريم الخطيب ١/١٢٥ .
(٦) الأعراف : ٥٤ .

● ابن اللبان ومتشابهات العقائد :

وممن تعرض لدراسة المتشابه فى العقائد : العلامة ابن اللبان المصرى الشاذلى فى كتابه : « ازالة الشبهات عن الأحاديث والآيات » ٠

وقد جاء فى مقدمته : « سألتنى ــ ارشدنى الله واياك ــ عن امــر عظم فى هذا الزمان خطبه ، وعم ضرره ، وهو ما تظاهر به بعض المبتدعة المنتسبين الى الحديث والفقه واشياعهم فى الخاصة والعامة من اعتقاد ظواهر الآيات المتشابهات ، وأسمائه تعالى وصفاته من غير تعرض لصرفها عما يوهم التشبيه والتجسيم ، ويزعم فى ذلك أنه مستمسك بالكتاب والسنة ، ماش على طريقة السلف الصالح ، ويشنع على من تعرض الى شىء منها بتأويل ، أو صرفه عن ظاهره بدليل ، وينسبه فى ذلك الى مخالفة الصحابة والتابعين لكونهم ما نقل عنهــم التعــرض لشىء من ذلك ، وقد ضل واضل كثيرا ٠ وما يضل به الا من هو قاصر الفهم ، ضعيف النور » ٠

ثم يقول : « وقد كان للصحابة رضوان الله عليهم من هذا المشرب أصفاه وأعذبه ، ومن العلم بالكتاب والسنة أزكاه وأطيبه ، يردون ما اختلفوا فيه الى الله ورسوله ، فيعلمه الذين يستنبطونه منهم ، وهــم الراسخون فى العلم وأولوا الأمر ، يتدبرون القرآن ، ويردون المتشابه الى معنى المحكم ، ويقولون : « **آمنا به ، كل من عند ربنا** »(٧) فلا اختلاف ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ٠

ولم ينقل عنهم اعتناء بايضاح آيات الأسماء والصفات ، لعــدم اشكالها بحسب لغتهم ، ولاتساع مجال افهامهم(٨) ٠

وما قاله ابن اللبان فى متشابه الآيات فى العقائد نحن فى حاجــة الى أن نقوله فى متشابه الأحكام الذى سنتحدث عنه ٠

* * *

---

(٧) آل عمران : ٧ ٠

(٨) الكتاب مخطوط فى دار الكتب المصرية فى خمسين ورقة ، وسطور الصفحة ١٧ سطرا ، وهو تحت رقم ٢٠٧٢٣ ب ٠

● **المؤلفون فى متشابه العقائد :**

ومن الذين تناولوا هذا الموضوع من الفريقين أيضا عبد العزيز راشد فى كتابه « بيان متشابه القرآن » . وكتابه مطبوع ، وكذلك برهـان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكرمانى الشافعى ، وكتابه « البرهان فى متشابه القرآن » مخطوط بدار الكتب المصرية ، وابن تيمية وكتابه « الاكليل فى المتشابه والتأويل » مطبوع ، وللسيد « حسن محمد موسى » كتـاب مطبوع يسمى « بيان المشتبه من معانى القرآن » ، وللدارمى كتـاب يسمى « رد الامام الدارمى « عثمان بن سعيد » على « بشر بن العربى » العنيد ، فى تأويله للآيات المتشابهة فى القرآن الخاصة بصفات الله » والدارمى هذا هو الطائفى الثقفى ، وهو غير الدارمى التيمى عبد الله ابن عبد الرحمن السمرقندى المتوفى عام ٣٥٥هـ(٩) .

***

الثانى ـ ما يتعلق بالنظم والعلاقات :

وقد وجد الفقهاء من آيات الأحكام الشرعية العملية فى العبادات والمعاملات ما اشتجرت فيه الآراء ، وخيل اليهم أن فيه تناقضا ، فابتدعوا ـ للتخلص من استغلاقه ـ فكرة الناسخ والمنسوخ ، وقد نسبوا القول بهـذا الى ابن عباس وغيره من التابعين بسبب ما اثر عنهم من عبارات لا يـراد بها ما اصطلحوا عليه ، اذ أنه لما انتشرت الكتابة بعد الفتح صار يطلق لفظ النسخ على « التقييد » للكتب والأنباء ، أى كتابتها ، ثم أطلق لفظ النسخ على تقييد المطلق وتخصيص العام ، وما يسمى ظاهر النص ، وما الى ذلك مما يتعلق بالقرآن من هذا القبيل .

وقد كان ابن عباس يطلق لفظ النسخ على الاستثناء وعلى ما يقيـد المطلق ، وما يخصص العام ، كما روى عنه اطلاق لفظ المنسوخ على المقيد أو المخصص ، أو ما يراد به غير ظاهر العبارة ، وكان النـاس يفهمون عن ابن عباس ذلك المراد ، ولا زال كثير من المروى عن ابن عباس واضح الدلالة على ما كان يريده من كلمة النسخ .

فلما جاءت العصور المتأخرة ، جاءت بالاطلاق الجديد للفظ الناسـخ والمنسوخ ، بالمعنى الذى اصطلح عليه الأصوليون المتأخرون .

---

(٩) حاشية البيجورى على الشمائل المحمدية .

ثم بنى هؤلاء المتاخرون على فكرة الناسخ والمنسوخ نظما واحكاما جمة ، وجعلوه أساسا من أسس فهم القرآن ، واستنباط التشريع والقضاء، فلم يجيزوا للمفتى ولا للقاضى ولا للمفسر ان يؤدى واجبه الا اذا كان عالما بما زعموه ناسخا ومنسوخا فى القرآن ، بالرغم من ان الصحابة لم يريدوا بالنسخ فى عهدهم الا ما كان عليه ابن عباس دون النسخ الذى اصطلح عليه الفقهاء ٠

ومن المعروف فقها أن الأصل فى المسائل الاباحة ، وتسمى فى اصطلاح الاصوليين « البراءة الأصلية » فهناك أمور كانت تجرى فى عهد النبى ﷺ على القاعدة التى تسمى « الاستصحاب » أو «البراءة الأصلية»، ثم نزل نص شرعى يحظره ، فسماه البعض « نسخا » بالرغم من أنه لم يسبق نزول نص بالاباحة حتى يرفع الحكم ٠

* * *

الثالث ـ ما يتعلق بالمعانى واللغة :

الاتجاه الثالث فى علاج مشكلات القرآن : هو التعرض لكل ما يثير سؤالا ، او يظر فيه تعارض واختلاف أو بعد عن الأصول اللغوية او التشريعية ، وازالة اللبس ، سواء المعاملات والأخلاق والعقائد والقصص ٠

ومن هؤلاء الذين حاولوا ازالة الغموض والشبهات عن القرآن مهما كان نوعها الشيخ زكريا الأنصارى فى كتابه القيم « فتح الرحمن ، بكشف ما يلتبس فى القرآن » وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، والملطى الشافعى فى كتابه « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » ، والقاضى عبد الجبار فى « تنزيه القرآن عن المطاعن » ، وكذلك الفخر الرازى فى كتاب له أسماه « أنموذج » ، وهو مخطوط ايضا بدار الكتب المصرية ٠ وكذلك ابن القيم فى تفسيره القيم ٠ والفيروز آبادى الذى نشر المجمع الأعلى للشئون الاسلامية كتاباته حول القرآن بعنوان « بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز » ٠ وممن تناولوا المتشابه أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة فى كتابه « تاويل مشكل القرآن » وهو مطبوع كذلك ، وهنالك من القدماء من أفردوا بالتاليف « أسرار التكرار فى القرآن » ٠

وهكذا سار فى دراسة مشكلات القرآن ومشكلات الأحاديث الشيخ محمد الغزالى السقا ، ومجموعة من العلماء فى مؤلفاتهم ٠ كما أفرد السيوطى لمشكلات القرآن وعلومه « الاتقان فى علوم القرآن » ٠

والى جانب هذه الاتجاهات قام بعض الكتاب بتنفيذ شبهات اخرى حول الكتاب الكريم اثارها النصارى أو اليهود ، أو كان من الآيات فيها غموض كرسالة محمد بن على بن طولون فى تفسير قوله تعالى : **« واذكر فى الكتاب موسى »**(*) وهى مخطوطة بدار الكتب المصرية .

ورسالة الشيخ عبد المتعال الصعيدى المسماة : « اجتهاد جديد فى آية « **وعلى الذين يطيقونه فدية** » (١٠) ، ومثل كتاب « ثبات الايمان ونصرة القرآن فى الرد على هاشم العربى الطاعن فى القرآن ، فى كتابه المسمى بالتذييل » وقد ألفه الشيخ محمد حلاوة المرصفى من علماء الشرقية(١١) عام ١٣٢٩هـ ، ومثل كتاب « تنوير الاذهان وتبصرة أهل الايمان» فى الرد على كتاب ابى فريد المسمى بـ «الهداية والعرفان فى تفسير القرآن بالقرآن » وهو من وضع جمعية حياة الاسلام بدمنهور ، وقد تناول الكتاب الرد على انكار معجزات الانبياء وتخريجات ابى زيد للآيات التى تناولت تفسير الملائكة والشياطين والجنة والنار . وبعض الأحكام الشرعية المعروفة ، ومنها عدم قوله بالنسخ فى القرآن . وهكذا قل فى « اظهار الحق » للشيخ محمد رحمة الله الهندى للرد على القسيس بفندر ، كما رد عليه ايضا العلامة الهندى محمد آل حسين الموهبانى فى كتابه « الاستفسار » .

ومن هذا القبيل كتابنا « شطحات مصطفى محمود فى تفسيراته العصرية للقرآن » بل وهذا الكتاب الذى نقدمه للقارىء ، ففيهما دفع لكثير من الشبهات ، وكل هذه النزعات أثارت الفكر الاسلامى وأثرته ، وكانت علامة على حيوية العقول الباحثة ، لولا نزعة التجمد عند آيات الأحكام والقول بنسخ بعضها .

* * *

● أهل الكتاب والنسخ :

كان القرآن يذكر سنن الانبياء السابقين فى آيات منه ، وكان فى العرب بعض اهل الكتاب يحملون نصوصا دينية كانت فى كتبهم السابقة ، وعمل بها النبى ﷺ ، دون نزول وحى بها عليه .

(*) مريم : ٥١ .   (١٠) البقرة : ١٨٤ .
(١١) فى جمهورية مصر العربية .

ولما كان الامر كذلك اختلط الامر على المسلمين فقال بعضهم : هذه آيات نسخت تلاوتها ، فهي قد تكون آيات فى الصحف الاولى ، ولكنها لم تنزل قرآنا على النبى ﷺ ، وهذا رافد من روافد دعاوى النسخ .

* * *

● السلف والتاويل :

قال أستاذنا المرحوم الدكتور ابراهيم سلامة : لم يتاول السلف المتشابه من القرآن ، لانهم كانوا يريدون ألا يتناول المسلمون كتابهم كما تناولت الامم قبلهم كتبها . وها هو ذا عمر بن الخطاب يصعد المنبر على اثر همسات فى مدلول الكتاب ، ويتوعد بأشد العقاب من لم يجرد القرآن ، ويأمر المسلمين بتجريده عن الشبه وعدم الخوض فيها .

وهذا التجريد الذى يذكره ابراهيم سلامة – أن صح – فهو سبب من أسباب ترك النظر فى مشكلات القرآن ، والتوفيق بين الآيات المطلقة والمقيدة .

وقديما امر ابن مسعود بتجريد المصحف من كل تفسير يخلط بالآيات .

وكما رأينا فى السلف من أوصدوا باب التاويل فى متشابه آيات العقيدة ، رأينا فيهم كذلك من أوصدوا باب التأويل فى متشابه آيات الاحكام ، والتوفيق بينها ، وبدلا من ان يفوضوا الى الله المعنى المراد ، قالوا : انها منسوخة .

ولو انهم حاولوا تفهم مشكلات آيات الاحكام ، كما حاول المتكلمون فى آيات العقائد .. لافادونا اكثر مما افاده المتكلمون ، ولثبت أن فى الشريعة احكاما جديدة حية أكثر مما فيها .. ولصانوا القرآن عن أن يكون فيه آيات أبطل العمل بها ، وبقيت لمجرد التلاوة ، وهو كتاب الارشاد والهداية .

* * *

● تقدم نزول الآية على الحكم :

قال الزركشى(١٢) : قد تنزل الآية ولا يفهم منها الحكم الشرعى ،

---

(١٢) البرهان فى علوم القرآن ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

او المراد الا فيما بعد ، فانه روى البيهقى(١٣) عن ابن عمر ان **قولهتعالى: « قد أفلح من تزكى »**(١٤) . نزلت فى رمضان .

وقال البغوى : قوله تعالى : « **لا أقسم بهذا البلد . وانت حل بهـذا البلد** »(١٥) آية مكية لم يعرف معناها الا يوم الفتح حين قال النبى ﷺ « احلت لى ساعة من نهار » وهكذا « **سيهزم الجمع ويولون الدبر** »(١٦) آية مكية . قال عمر بن الخطـاب : كنت لا ادرى اى الجمع سيهزم ، فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يقول : « **سيهزم الجمع** » ، فكان نزول توضيح الأحكام بعد التمهيد لها سببا من أسباب القول بالنسخ عند العجز عن ادراك أن التمهيد والحكم يتواردان ان على أمر واحد يكمل احدهما الآخر ، هو بيان شرع الله للناس .

ويعترض على الزركشى بأن آية الأحكام تمتاز بالوضوح ، وبأنهـا قطعية الدلالة .

وقد يجاب بأن المراد بهذا القطع عموم أصول العبادة والاعتقـاد والا ففى معظم الآيات اختلاف فى الفهم ادى الى اختـلاف فى المذاهب. فالقرآن ــ كما قال الامام على ــ حمال أوجه .

* * *

بعض غرائب النســـخ

١ ــ نســـخ الناسخ :

من أعجب ما ذكره هؤلاء المتاخرون انه يجوز أن ينسخ الناســخ من النصوص فيصير منسوخا . وضربوا مثلا لهذا قوله تعالى : « **لكم دينكـم**

---

(١٣) البيهقى: ابو بكر احمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ــ ٤٥٨ هـ) (٩٩٤ ــ ١٠٦٦م) ــ ولد فى بيهق بخراسان . ومن اهم كتبه : دلائـل النبوة ، السنن الكبرى ويسمى أيضا السنن والآثار ، فى عشر مجلدات ، وكتاب الأسماء والصفات ، والمبسوط فى نصوص الشافعى .

(١٤) الأعلى : ١٤ .

(١٥) البلد : ١ ، ٢ .

(١٦) القمر : ٤٥ .

ولى دين »(١٧) ، فقالوا : نسخها قوله تعالى :« **فاقتلوا المشركين** »(١٨)، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »(١٩) .

قال السيوطى(٢٠) : وفى هذا نظر ، فان قوله تعالى : « **حتى يعطوا الجزية عن يد** » مخصص للآية ، لا ناسخ لها .

ثم قال : نعم يمثل لهذا بآخر المزمل ، فانه ناسخ لأولها ، منسوخ بفرض الصلوات ، وبقوله تعالى : « **انفروا خفافا وثقالا** » (*) . فانه ناسخ لآيات الكف عن القتال ، ومنسوخ بآيات العذر ، مثل : « **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** »(٢١) . ومثل : « **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله** » الى قوله : « **ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون** »(٢٢) .

وسنعرض لدفع ما أورده السيوطى فى مواضع الآيات من سورها عند عرضنا دعاوى النسخ فى كل سورة على حدة .

وهكذا قال ابن حزم بنسخ الناسخ ولو اربع مرات ، فقال : احيلت الصلاة ثلاثة احوال ، واحيل الصوم ثلاثة احوال : فكان صوم عاشوراء فرضا ، ثم نسخ فرضه بصيام رمضان بشرط أن من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا وأفطر هو ، ثم نسخ ذلك بايجاب الصيام على الحاضر المطيق للصوم ، الصحيح البالغ العاقل ، وكان من نام لا يحل له الأكل ولا الوطء ، ثم نسخ ذلك باباحة كل ذلك فى الليل ، ونسخ الحظر لصيام الليل الى الفجر(٢٣) .

* * *

---

(١٧) الكافرون : ٦ — (١٨) التوبة : ٥

(١٩) التوبة : ٢٩ .

(٢٠) الاتقان ٢٤/٢ طبعة بيروت — (*) التوبة : ٤١ .

(٢١) النور : ٦١ . — (٢٢) التوبة : ٩١ ، ٩٢ .

(٢٣) الاحكام فى أصول الأحكام ٨٠٠/٤ — وهو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ومن أهم كتبه الاحكام والمحلى الذى يقع فى ١٣ مجلدا تناول فيه ٢٣١٢ مسألة ، وله كتب أخرى كالمجلى وطوق الحمامة ومختصر فى السيرة ، وهو مجتهد كان مالكيا ثم تبحر فكان ناقدا لما يراه جديرا بالنقد من آراء كل من سبقوه وربما خالفهم جميعا .. وربما وافق بعضهم .. وقد جمعت ما خالف فيه الأئمة جميعهم فى رسالة خاصة .

٢ ـ رفع ما كان فى الجاهلية :

قال السيوطى : مما قيل انه منسوخ : الآيات التى رفعت ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، أو فى شرائع من قبلنا ، أو فى أول الاسلام ولم ينزل له حكم فى القرآن ، كابطال نكاح نساء الآباء ، وكمشروعية القصاص والدية ، وكنسخ استقبال بيت المقدس .

« وهذا ادخاله فى قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم ادخاله اقرب ، وهو الذى رجحه مكى وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لو عد ناسخا لعد جميع القرآن منه ، اذ كله ـ أو أكثره ـ رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب ، ولهذا ردت دعوى النسخ فى نحو عشرين آية جرت فى هذا القبيل »(٢٤) .

* * *

٣ ـ الاسراف فى القول بالنسخ :

عرفنا أن أكثر الموضوعات تاليفا هو موضوع الناسخ والمنسوخ . ولا يزال يعاد نشر هذه الفكرة التى لا تحمل الا طابع الجمود والركود للعقلية العربية البليغة ، بعد أن شاب صفاءها الاختلاط بالاعجام .

وربما دفعت شهوة السمعة العلمية بعض الكتاب الى اقتحام هذا الباب ، وهم متأثرون بأفكار مبيتة ، فيدافعون عن غير الحق واليقين ليظفروا بين العامة بسمعة المنافحين عن قديمهم الموروث .

وربما يهولك الأمر اذا عرفت أن ما زعموه منسوخا من القرآن يبلغ نحو (٥٧١) آية . على حين أن مجموع آى القرآن الذى تضمه صفحات المصاحف التى بين أيدينا هو (٦٢١٤) آية عند أهل المدينة ، أو (٦٢٠٤) . آية عند البصريين(٢٥) .

---

(٢٤) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد مكى بن أبى طالب حموش القيسى ص ٢٣ الطبعة الأولى ، ولد ابو طالب فى القيروان عام ٣٥٥ هـ وتوفى فى قرطبة عام ٤٣٧ ومن مؤلفاته « الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة » مطبوع بدمشق وكتاب « تفسير المشكل من غريب القرآن » وكتاب « الهداية الى بلوغ النهاية فى علم معانى القرآن وتفسيره واحكامه ، وجمل من فنون علومه » فى عدة مجلدات ، وكتاب « شرح كلا وبلى ونعم » والوقف على كل واحدة منهن فى كتاب الله عز وجل » وغير ذلك كثير.

(٢٥) دليل الحيران فى الكشف عن آى القرآن .

وهذا الاختلاف فى العدد بين المدنيين والبصريين راجع الى الاختلاف فى مواضع الوقوف ورؤوس الآيات ، لا الى نقص فى الجمل والالفاظ.

ومعنى هذا أن نسبة ما نسخ الى ما لم ينسخ من القرآن تبلغ من (١ الى ١١) .

وقد بلغ الأمر بالكرخى الى حد أن يقول : كل آية تخالف قول أصحابه فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح(٢٦) .

وهذا ـ فى واقع الأمر ـ هروب من متاعب البحث عن وجه الحق فى بحار السنة واللغة والتاريخ . والمصطلح ورجال الأثر .

* * *

● **حصر المنسوخ :**

اختلفوا فى جملة المنسوخ من القرآن اختلافا كبيرا .

قال البغدادى هو ٦٦ آية ـ وقال السيوطى (فى الاتقان) ٢٠ آية . وقال النحاس ١٣٤ آية ، وقال محمد بن حزم ٢١٤ آية ، وقال ابن سلامة ٢١٣ آية(٢٧) . وقال ابن الجوزى ٢٤٧ آية ـ واورد مكى ٢٠٠ آية رد معظمها(٢٨) ، وقيل هى ٢٠١ آية ـ وقيل هى ٢٢٥ آية(٢٩) .

* * *

● **آيتى الغرانيـق :**

وفى تفسير الآية (٥٢) من سورة الحج **«وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته »** تروى بعض كتب التفسير بصيغة التمريض حينا ،

---

(٢٦) ابو الحسن الكرخى : رسالة الكرخى ص ١١٦ .
(٢٧) لا نسخ فى القرآن — ص ٢٣٢ .
(٢٨) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لأبى محمد مكى بن ابى طالب القيسى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ، ص ٢٠ و ٢٧ من تقديم المحقق د . أحمـد حسن فرحـات .
(٢٩) عبد الرزاق نوفل : اسئلة حرجة ص ١١٤ — طبعة ١٣٩٠هـ (١٩٧٠ م) .

والانكار حينا عن ابن عباس انه قال : « ان شيطانا يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ فى صورة جبريل عليه السلام ، والقى فى قراءة النبى ﷺ : « تلك الغرانيق العلا ، وان شفاعتهن لترتجى » .

وروى الليث عن يونس عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قال : قرا رسول الله ﷺ : « **والنجم اذا هوى** »(٣٠) فلما بلغ « **أفرأيتم اللات والعزى . ومناة الثالثة الأخرى** »(٣١) سها فقال : « ان شفاعتهن لترتجى » فلقيه المشركون والذين فى قلوبهم مرض فسلموا عليه وفرحوا . فقال : ان ذلك من الشيطان . وانزل الله تعالى : « **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى امنيته** »(٣٢) الآية .

فهاتان آيتان يقال انهما كانتا ثم نسختا بدليل « **فينسخ الله ما يلقى الشيطان** » (٣٣) وقد فسرنا الآية تفسيرا صحيحا فى موضعها من سورة الحج .

وقال القاضى عياض والطبرى من بعده : « ان الشيطان يمكن أن يكون قد ترصد تلك السكتات التى يسكتها النبى عقب كل آية ، فقال بنغمة صوت النبى هذا الذى رويناه ، بحيث يسمعه من دنا اليه من الكفار فظنوها من قول النبى ﷺ وأشاعوها » .

وهذا خطأ من الطبرى والقاضى عياض ، فالقصة لا أصل لها .. وانما هى افتراء اليهود اصطنعوا له الأسانيد . وقد قال أحمد فى آية الحج : « كان النبى اذا حدث نفسه ألقى الشيطان فى حديثه على جهة الحيلة » . فيقول : « لو سألت الله أن يغنمك ليتسع المسلمون ، ويعلم الله عز وجل أن الصلاح فى غير ذلك ، فيبطل ما يلقى الشيطان » .

وهكذا قال ابن عباس الذى أفترى عليه حديث الغرانيق : « تمنى » حدث نفسه . وهذا هو المعروف فى اللغة كما حكاه الكسائى والفراء جميعا ، وليس كما قال جمهور المفسرين ان « تمنى » بمعنى « قرأ » .

وقال أبو الحسن بن مهدى : « ليس هذا التمنى – فى الآية – من القرآن والوحى فى شىء ، وانما كان النبى صلى الله عليه وسلم : اذا صفرت

---

(٣٠) أى سورة النجم .
(٣١) النجم : ١٩ ، ٢٠ .
(٣٢) الحج : ٥٢ .
(٣٣) الحج : ٥٢ .

يداه من المـال ، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال تمنى الدنيا بقلبـه ووسوسة الشيطان » .

والغرانيق : قيل جمع لغرنوق او غرنيق ، اسم لطائر .

ويروى القرطبى عن الحسن : أراد بالغرانيق العلا : الملائكة ، وبهذا فسر الكلبى الغرانقة انها الملائكة ، لكن الكفار تأولوا انه يعنى الأصنام فنسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم الله آياته ، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلا للتلبيس ، كما نسخ كثير من القرآن ورفعت تلاوته .

قال الشقيرى : وهذا غير سديد ، لقوله : « **فينسخ الله ما يلقى الشيطان** » أى يبطله . وشفاعة الملائكة غير باطلة (٣٤) .

***

● **الشـــيعة والنســـخ :**

ويبدو لى ان دعوى نسخ بعض الآيات تلاوة فقط ، أو تلاوة وحكما ـ جاء من المنحرفين من الشيعة الغلاة ، فهم يقولون : ان سورة « البينة » كانت مشتملة على اسم سبعين رجلا من قريش بأنسابهم وآبائهم ، وأن سورة « الأحزاب » كانت مثل سورة « الأنعام » أسقط منها فضائل أهل البيـت ، وأن سورة « الولاية » أى تولى « على » كرم الله وجهه خلافة رسول الله ﷺ من بعده ، وقد زعموا انها أسقطت بتمامها من المصحف .

وهؤلاء الشيعة يقررون ان جميع ما فى المصحف الذى بين أيدينـا كلام الله انزل على سيدنا محمد ﷺ ، الا انهم يزعمون انه بعض ما نزل ، أما الباقى فهو عند « المستحفظ » لم يضع منه شىء ، واذا قام « القائم » يقرأه الناس كما انزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

واعترض عليهم بقوله سبحانه فى المصحف الحالى وهم مؤمنـون بكل كلمة فيه وهو يقول فى سورة الحجر : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** » (٣٥) فقالوا : نعم .. أى لحافظون له عند الأئمة (٣٦) .

***

(٣٤) لا نسخ فى القرآن ص ١١ ـ ١٤ .
(٣٥) الحجر : ٩ .
(٣٦) د . محمد حسين الذهبى : التفسير والمفسرون ٢/٣٤ ، ٣٥ . طبعة ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) .

● **حول سورة الأحزاب :**

وقد زعم القائلون بالنسخ أن سورة الأحزاب كانت نحوا من سورة البقرة البالغ عدد آياتها (٢٨٦) آية ، ولكن أصابها من النسخ ما نقص من أطرافها حتى صار الباقى منها (٧٣) آية فقط ، فيكون المنسوخ أو المفقود (٢١٣) آية ، نسخت خلال سنوات التشريع .

فقد روى عن زر بن حبيش أن أبيا قال له : كم تقرأون الأحزاب ؟ قال : بضعا وسبعين آية . قال : قد قرأتها ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله أطول من سورة البقرة ، أورده أبو على فى كتاب «الحجة»(٣٧) باسناد فيه وهن .. ومن آفته عاصم بن أبى النجود .

ومن الأحاديث المكذوبة كذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن ما فى سورة الأحزاب كان مكتوبا على رق موضوع تحت فراش محمد (صلى الله عليه وسلم) ولما مات محمد (صلى الله عليه وسلم) وذهبت عائشة لدفنه مع من ذهبوا ، رجعوا فوجدت داجن (جدى) ببيت الرسول فأكل الرق بما فيه من وحى به(٣٨) .

والكذب واضح فى الحديث لأن النساء لا يخرجن وراء الجنائز ، وبخاصة أمهات المؤمنين المأمورات بقول الله سبحانه : « **وقرن فى بيوتكن** »(٣٩) .

ولأن ما تحت الفراش يكون فى مأمن من أكل الداجن ، ولا يمكن التوصل اليه الا بيد عاقلة .

ثم ان صحف الوحى كانت عند كتاب الوحى ، وليست فى بيت النبى .

* * *

---

(٣٧) مجمع البيان فى تفسير القرآن لأبى الفضل حسن الطبرسى ٤٠٩/١ — ط ١٩٥٧ — ويلاحظ أنه شيعى كما رواه السيوطى فى الاتقان ٢٥/٢ ؛ طبعة بيروت .

(٣٨) أسئلة حرجة لعبد الرزاق نوفل ؛ ص ١٣١ .

(٣٩) الأحزاب : ٣٣ .

● **سورة مشابهة للتوبـــة :**

كما أنهم رووا عن أبى موسى الأشعرى أنه نزلت سورة نحوا من سورة « براءة » البالغ عدد آياتها (١٣٠) آية ، ثم نسخت .

وينقل أبو عبد الله محمد بن حزم فى كتابه «الناسخ والمنسوخ»(٤٠). عن أنس بن مالك أنه قال : « كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة ، ما أحفظ منها الا هذه الآية : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ، ولو أن له ثالثا لابتغى اليه رابعا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب » قال الحافظ العراقى : الحديث فى اسناده على بن زيد وهو متكلم فيه ، وقد رواه الطبرانى بزيادة فى أوله « ان الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم »(٤١) . ولسنا فى حاجة الى مناقشة رواية ابن حزم(٤٢) عن أنس ، لأن ما روى انه كان قرآنا رواه البخارى ومسلم على أنه حديث للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهما فى تحقيق الاسناد من لا يلحق أحد بغبارهما .

* * *

● **خرافة سورتى الخلع والحفد :**

قال ابو الحسن احمد بن جعفر المنادى(٤٣) « مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت فى الوتر ، ولا خلاف بين الماضين والغابرين فى انهما مكتوبتان فى المصاحف المنسوبة الى أبى ابن كعب ، وانه ذكر عن النبى ﷺ انه اقرأه اياهما » .

ويروى أيضا أنهما كانتا فى مصحف ابن عباس(٤٤) بينما فى مسجد الحسين بالقاهرة مصحف على رق غزال مكتوب بخط على ـ كما يقولون ـ ولا توجد به سورتا الخلع والحفد(٤٥) .

(٤٠) بهامش الجلالين : فصل النسخ على ثلاثة انواع ، ومجمع البيان ص ٤٠٦ .
(٤١) احياء علوم الدين ـ بالهامش ص ١٧٦٦ ، طبعة الشعب .
(٤٢) هو غير ابن حزم الأندلسى .
(٤٣) هو من رواة أبى بكر بن أحمد بن خيثمة القرطبى تلميذ النسائى أحمد بن شعيب ، وقد عاش النسائى ملتقى القرنين الثانى والثالث الهجريين.
(٤٤) البرهان للزركشى ٢/٣٧ .
(٤٥) أسئلة حرجة ص ١٣١ ـ ١٣٢ .

والرد على هذه الفرية واضح ، فان النبى ﷺ كان يقرىء الصحابة بعض الأدعية مثل « اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل .. » الخ ، ويتشدد عليه السلام فى ترتيب الجمل والكلمات وتحديد الألفاظ والصيغ ، كما روى مسلم هذا فى صحيحه . فما أقراه الرسول لأبى هو من قبيل محفوظات الحديث المأثور ، لا من قبيل القرآن .

والحاق هذا بمصحف أبى أو ابن اعباس ــ ان صحت الرواية ــ كالحاق ختم القرآن بالمصاحف الموجودة بين أيدينا ، وهى ليست قرآنا ولا سـنة ولا قول صحابى أو تابعى .

ومقدار فقرات القنوت « اللهم اهدنا » ١٢ فقرة ، ومقدار فقرات دعاء الخلع والحفد « اللهم اياك نعبد » ٦ فقرات . وقد رويت أحـاديث ولم ترو قرآنا .

وقال ابن حزم : هذا موقوف على من روى عنه ، ليس شىء منـه عن النبى البتة ، ولا حجة فيما يروى عن غير النبى ﷺ .

ومثل هذا يقال فى عدم اعتبار ابن مسعود المعوذتين من القرآن(٤٦) ، واعتبارهما مما أوحى الله من السنة الى نبيه . فهذا قول موقوف عليـه وحده ينقضه الاجماع .

وقد ذكرت هذه الخرافات ــ رغم أنها لا تستحق الذكر ــ فهـى ساقطة بالاجماع ، لأكشف للقارىء صورة من صور الجهل التى أدخلت على القرآن ما ليس منه من ثغرة « النسخ » .

واذا أضيف الى هذا ما سبق أن ذكرناه عما يسمى آيتى الرحم والرضاعة كان مجموع ما ادعى انه منسوخ (٥٦٤ آية) كما فى البيـان التـالى :

---

(٤٦) الاحكام لابن حزم ١٧٠/٤ .

عدد الآيات	بيـــــانها
٢٠١	فى القرآن كما فى كتاب ابن هلال
٢١٣	ما نقص من سورة الأحزاب
١٣٠	السورة التى كـ « براءة » .
٢	آيتا الغرانيق « تلك الغرانيق العلا . وان شفاعتهن لترتجى »
١٨	سورتا الخلع والحفد (القنوت)
٥	من سورة البينة (٤٧)
٢	آيتا الرضاعة والرجم
٥٧١	المجموع المزعوم نسخه

وهى بنسبة (١ : ١١) من القرآن الكريم ، باعتبار عدد الآيات عند البصريين (٦٢٠٤) آية .

* * *

● **التحرى فى دعاوى النسخ :**

كان بعض المفسرين والأصوليين حذرا من روايات المحدثين المريضة فى باب الناسخ والمنسوخ . ومن هؤلاء بدر الدين الزركشى والسيوطى ، وقد نظم الأخير الآيات التى دخلها النسخ بعد التمحيص الذى أجراه فى دعاوى النسخ فقال : انها عشرون آية فقط يجمعها قوله :

قد أكثر الناس فى المنسوخ من عدد ... وأدخلوا فيه آيا ليس ينحصر
وهاك تحرير آى لا مزيد لها ... عشرون صورها الحذاق والكبر
آى التوجه حيث المرء كان ، وأن ... يوصى لأهليه عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه - فيما صح فى أثر ... وفى الحرام **قتال للأولى كفروا**
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وأن يدان حديث النفس والفكر
والحلف والحبس للزانى، وترك أولى ... كفر شهادهم ، والصبر والنفر
وصنع عقد لزان أو لزانية ... وما على المصطفى **فى العقد** محتظر
ودفع مهر لمن جاءت ، وآية نجواه ، كذا قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

(٤٧) لا منسوخ فى القرآن : ص ١٥ .

ويقصد بآية القسمة : « **واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** »(٤٨) ٠

كما يقصد بقوله : « وترك اولى كفر شهادهم » نسخ قوله تعالى : «**أو آخران من غيركم**»(٤٩)،ويقصد بالنفر آية «**انفروا خفافا وثقالا**»(٥٠) وبالصبر : آيات الكف عن القتال أو الصبر ٠

أما مكى بن أبى طالب : فاستعرض مائتى واقعة فى كتابه « الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٠ ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه » ، ورد القول بدعوى النسخ فى أكثر هذه الوقائع ٠

« لقد رد مكى ادعاء النسخ بناء على أنه خبر فى أكثر من عشرين آية » ورد ادعاء النسخ فى عدد من الآيات لأنها تهديد ووعيد ، ورد القول بالنسخ فى آيات أخرى بلغت (٣٥ آية) بناء على امكان تفسيرها على معنى صحيح لا يعارض غيره اذ لا يلجأ الى النسخ الا عند التعارض ٠٠

كما رد ما يقرب من عشرين آية اعتبرت ناسخة لما عليه الأمر قبل الاسلام ، ونحو عشرين آية هى من باب التخصيص وقيل انها من باب النسخ ، وهكذا رد من دعاوى النسخ ما جعل الاستثناء فيه ناسخا ، وكذلك ما كان الأمر فيه للتخيير أو لزيادة فائدة و تخفيفه ، أو فقد شرط من شروط النسخ أو ما توهم فيه النسخ وليس من بابه ٠

وانحصر ما يرى فيه النسخ بيقين عنده فى آيات :

١ ـ سورة الممتحنة التى اعتبرها من باب النسخ لزوال العلة ، وواضح أن هذا ليس من باب النسخ ، لأن الحكم ما دام يدور مع العلة وجودا وعدما ، فعدم وجود واقع له لعدم وجود واقع يرتبط به ليس معناه بطلان الحكم الشرعى ٠

٢ ـ ثم آية تقديم الصدقة قبل المناجاة ٠

٣ ـ وآية تحويل القبلة ٠

٤ ـ وآية قيام الليل ٠

٥ ـ وآية الثبات أمام عشرة من المشركين فى القتال ٠

٦ ـ وآية الزكاة التى نسخت كل صدقة فى القرآن ٠

---

(٤٨) النساء : ٨ ٠ (٤٩) المائدة : ١٠٦
(٥٠) التوبة : ٤١ ٠

ومن معاصرينا الذين درسوا النسخ وتعرضوا لكتابنا هذا فى طبعته الأولى الأخ الفاضل الشيخ على العريض فى رسالته للماجستير ، والشيخ محمد محمود فرغلى فى رسالته للأستاذية (الدكتوراه) وموضوعه النسخ بين الاثبات والنفى ، وسبقهما مصطفى زيد فى رسالته « النسخ فى القرآن الكريم » ولكنه لم يتعرض لكتابنا وانتهى كل من الأخيرين ، زيد وفرغلى الى تقرير ما ذكرته فيما عدا أربعة نصوص قال كل منهما انها ليست منسوخة .

وبمراجعة هذه الآيات لاحظنا أن الآيات التى قال عنها مصطفى زيد منسوخة قال فرغلى انها محكمة وبين بطلان دعوى النسخ فيها ، وهكذا ما قال فرغلى انه منسوخ بين مصطفى أنه غير منسوخ .

ومن ثم يتضح أنه لا يوجد آية واحدة جاء عليها الاجماع بأنها منسوخة مما جعلنى أطمئن الى اعادة نشر هذه الدراسة بعد أن اتضح أن قضية النسخ باصطلاح المتأخرين من المفسرين ورجال أصول الفقه ليست من مواضع الاجماع ولا من أصول الدين والعقيدة ، فهى تتسع للخلاف فى الرأى ، مع بقاء الود والتجمع تحت راية القرآن ، على الاخلاص والصدق .

وربما كان ما وضعه الفقهاء أنفسهم لأنفسهم من قواعد للبحث والفهم أسموها « أصول الفقه » . هو الذى حملهم أو حمل غيرهم على قذف القائلين بأن القرآن كله محكم أو متشابه وليس فيه منسوخ .

وعلى سبيل المثال : قضية دلالة العام والخاص . جاء فيها خلاف بين الحنفية والمالكية .

قال المالكية : ان دلالة اللفظ العام على المعنى من قبيل « ظاهر النص » بمعنى أن دلالته على عموم آحاده ليست قطعية ، فهى لا تمنع استثناء شىء لسبب ما . ولو كان هذا الاحتمال غير ناشىء عن دليل .

وهذا يسلمنا الى القول بأن دلالة العام على كل أفراده ليس يقينا ، وانما من قبيل الرجحان وغلبة الظن .

أما الخاص فهو وحده الذى دلالته « نص » فى المعنى ، ومن ثم تدل على الحكم الجازم .

وقال الحنفية : ان العام كالخاص فى قوة الدلالة .

* * *

● **ماذا ينشأ عن هذا الخلاف ؟**

يقـول المالكية : اذا تعارض النص الذى هو « نص » مع النص الذى هو « ظاهر النص » ، أو تعارض العام والخاص ، عمدنا الى التخصيص • والذى يخصص العـام عند المالكية خمسة عشر مخصصـا ، منها حمل العام على الخاص •

أما الحنفية فقالوا : اذا تعارض الخاص والعام : فان كانا مقترنين فى الزمن ، اعتبر الخاص مخصصا للعام ، باعتبار أن الاقتران الزمنى قرينة تجعل العام غير نص فى معناه العام •

وان كانا غير مقترنين فى الزمن اعتبر المتقدم منسوخا بالمتاخر •• وبهذا تكون فرصة دعوى النسخ ـ لا التخصيص ـ أوسع دائرة (٥١) •

* * *

● **المروى عن الصحابة فى النسخ :**

ذكر مؤلفـو كتب النسـخ كالنحـاس والطبرانى ، وابن حـزم (غير الاندلسى) عن الضحاك بن مزاحم قال : مر ابن عباس بقاص يقص ، فركله برجله وقال : أتدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا • قال : هلكت وأهلكت •

والضحاك هـذا : هو الضحاك بن مزاحم الهلالى ولاء ، الخراسانى المولد • توفى (سـنة ١٠٥ هـ) له رواية عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وغـيرهما •

وقد قال عنه سـعيد بن جبير : انه لم يلق ابن عبـاس ، فكيف تقبل روايته ؟

وقد قال عنه ابن حبان أيضا : « فى جميع ما روى من الحديث عن الضحاك نظر » يعنى لا تسلم روايته (٥٢) • وهى رواية مضطربة ، رويت مرة عن ابن عبـاس ، ورويت مرة عن على رضى الله عنـه ، ولم يكن قد ظهر القصص بالمساجد فى عهد على ، فوظيفة القصص فى المساجد ظهرت فى عصر بنى أمية •

* * *

---

(٥١) أبو زهرة : مالك ص ٢٤٧ و ٢٥٥ فقرات : ٥٨ ، ٨٦ ، ٩٥ .
(٥٢) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص للسيوطى ـ تحقيـق محمد الصباغ : ص ١٩٢ .

الفصل الخامس

المؤلفون في الناسخ والمنسوخ

- ذكر ٤٣ مؤلفا ــ وكلهم رواة ٠
- المفسرون والفقهــاء ٠
- هل انكر النسخ احــد ؟
- المحكم والمتشــابه ٠
- ما الحكمة فى نزول المتشابه ؟
- هل يمكن معــرفة المتشابه ؟

المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ

يكاد جميع من الفوا فى الاصول يسلمون بوجود الناسخ والمنسوخ ، ويعقدون لذلك بابا خاصا فى كتبهم الأصولية ، سواء من ذلك القدماء كالآمدى والغـزالى وابن حزم والتفتازانى ، وغيرهم . أو المحـدثون كالأستاذ على حسب الله عميد وأستاذ الشريعة فى كلية دار العلوم جامعة القاهرة ـ رحمه الله ، والمرحومين الشيخ الخضرى والشـيخ عبد الوهاب حموده والشيخ محمد السايس وكالأستاذ مصطفى خفاجى وزكى الدين شـعبان مدرسى الشريعة بكلية حقوق جامعة عين شمس ، وهكذا نجـد المفسرين جميعا يسلمون بمبدأ وجود الناسخ والمنسوخ ، ويفسرون فى ضوء ذلك آيات القرآن ، ومنهم المسرف فى القول بالنسخ ومنهم المقل ، اما الذين افردوا الناسخ والمنسوخ بالتاليف فهم كثرة ومن اظهرهم :

١ ـ ابن قتادة السدوسى : أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى المتوفى فى عام ١١٨ هـ .

٢ ـ ابن شهاب الزهرى : محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله ابن شهاب المتوفى عام ١٢٤ هـ .

٣ ـ عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراسانى . المتوفى عام ١٣٥ هـ .

٤ ـ ابن الكلبى : محمد السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى الكلبى ، أبو النضر الكوفى المتوفى عام ١٤٦ هـ .

٥ ـ مقـاتل بن سـليمان بن بشر الأزدى الخراسـانى المتـوفى عام ١٥٠ هـ .

٦ ـ الحسين بن واقد المروزى ـ أبو على : المتوفى عام ١٥٩ هـ .

٧ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى (مولاهم) المـدنى المتوفى عام ١٨٢ هـ .

٨ ـ أبو نصر البصرى : عبد الوهاب بن عطاء العجلى الخفاف المتوفى عام ٢٠٤هـ .

٩ ـ ابن حجاج الأعور : محمد حجاج بن محمد الاعور ، أحـد شيوخ ابى عبيد القاسم بن سلام ، وقد توفى عام ٢٠٦هـ .

١٠ ـ أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروى ـ المتوفى عام ٢٢٤ هـ وقيل عام ٢٢٥ هـ .

١١ ـ جعفر بن مبشر بن احمد الثقفى المتكلم . المتوفى عام ٢٣٥هـ .

١٢ – أبو عبد الرحمن : الحسين بن محمد السلمى (له ١٤ صفحة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٨٤) .

١٣ – أبو الحارث المروزى العابد : وهو سريج بن يونس بن ابراهيم البغدادى ، وأصله من مرو ، توفى عام ٢٣٦ هـ .

١٤ – الامام أحمد بن حنبل : المتوفى عام ٢٤١ هـ ، فيما يروى عنه وكتابه مفقود .

١٥ – السجستانى : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) توفى عام ٢٧٥ هـ .

١٦ – ابن الحربى : الحافظ أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربى البغدادى المتوفى عام ٢٨٥ هـ .

١٧ – ابن ماعز البصرى : الحافظ المسند « ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصرى » توفى عام ٢٩٢هـ .

١٨ – الحلاج الصوفى : الحسين بن منصور . أبو مغيث المتوفى عام ٣٠٩ هـ .

١٩ – أبو داوود السجستانى : عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى أبو بكر بن أبى داوود . المتوفى عام ٣١٦ هـ .

٢٠ – أبو عبد الله الزبيرى : وهو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيرى ابو عبد الله من فقهاء الشافعية توفى عام ٣١٧ هـ .

وكل هؤلاء : لا وجود لكتبهم ، والموجود منها صفحات معدودات(١) لا يطلق عليها فى اصطلاحنا المعاصر اسم كتاب . فليس لدينا منها ما يدل على أن أصحابها كانوا يعنون بكلمة الناسخ والمنسوخ ذلك المصطلح الأصولى الذى يراد به ابطال العمل بالنص الشرعى لنزول نص آخر بحكم شرعى مخالف .

٢١ – ابن حزم الأنصارى : وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصارى المتوفى سنة ٣٢٠ هـ وهو غير أبى محمد على بن حزم الأندلسى صاحب كتاب « المحلى » ، وكتاب ابن حزم الأنصارى هو المطبوع على هامش تفسير الجلالين ، وهو كتاب « معرفة الناسخ والمنسوخ » .. وابن حزم هذا غير المحدث المشهور أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم ،

---

(١) د . شعبان محمد اسماعيل : نظرية النسخ فى الشرائع السماوية ص ١٧٣ – ١٨٤ .

والى المدينة فى عهد عمر بن عبـد العزيز الذى أسـند اليه عمر كتابه الحديث الشريف مع ابن شهاب الزهرى ٠

٢٢ ـ أبو مسلم الأصفهانى ٠ محمد بن بحر (٢٥٤ ـ ٣٢٢ هـ) له « الناسخ والمنسوخ » ٠

٢٣ ـ أبو بكر الشيبانى الجعد : وهو محمد بن عثمان بن مسبح المتوفى عام ٣٢٢ هـ ، وليس للكتاب أثر حتى يمكن الحكم عليه ٠

٢٤ ـ ابن الأنبارى : وهو محمد بن القاسم بن بشار ، أبو بكر المتوفى عام ٣٢٨ هـ ، وكتابه ليس موجودا كذلك وانما أشار اليه الزركشى والسـيوطى ٠

٢٥ ـ ابن المنادى : وهو المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المتوفى سـنة ٣٣٦ هـ ، وكتابه « الناسخ والمنسوخ » لا يعرف الا بالاشارة اليه فى تاريخ بغداد والفهرست والبداية والنهاية وطبقات الحنابلة ٠٠ فلا يحكم عليه ٠

٢٦ ـ ابن النحاس : وهو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار المرادى النحوى المتوفى سـنة ٣٣٨ هـ وكتابه الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم وهو رواية أبى بكر محمد بن على بن أحمد الأدفوى النحوى (طبع بمصر عام ١٣٥٧ هـ) ٠

٢٧ ـ البردعى : هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر المتوفى سنة ٣٥٠ هـ وكتابه لا يعرف الا من ابن النديم ٠

٢٨ ـ البلوطى : القاضى أبو الحـكم ، منذر بن سـعد البلوطى النحوى الأندلسى المتوفى سنة ٣٥٥ هـ ٠

٢٩ ـ ابن محمد النيسابورى : وهو الحافظ أبو الحسين محمد بن محمد النيسابورى المقرى المتوفى عام ٣٦٨ هـ ٠

٣٠ ـ المرزبانى السيرافى : وهو القـاضى أبو سـعيد النحوى الحسن بن عبد الله بن المرزبانى السيرافى المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ٠

وهؤلاء الثلاثة لا يمكن استبانة مقصدهم من كلمة النسخ التى بينا أنها كانت مستخدمة بمعنى قيد المطلق وتخصيص العام والاستثناء والبيان وليس المراد ابطال العمل بالنص ٠

فكل كتب هـؤلاء الثلاثة الآخرين لا وجود لها .. وانما وردت اسماؤها فى كتب المصنفين(٢) .

٣١ – ابن خزيمة : الحافظ المظفر بن الحسين بن زيد بن على بن خزيمة الفارسى ، وكتـابه : الموجز فى « الناسخ والمنسوخ » . وقـد طبع فى مصر .

٣٢ – ابن سـلامة : أبو القاسـم هبة الله بن سـلامة . المتوفى عام ٤١٠ هـ ، وكتابه مطبوع فى مصر بمطبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٣ – عبد القاهر البغدادى : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ وكتابه فى (٧٧) ورقة مصورة بمعهد المخطوطات العربية وقد جعله فى ثمانية أبواب منها الباب الرابع فى بيان الآيات التى أجمعوا على نسخها .. وقد بينت أنه لا توجد آيات مجمع على نسخها وبدراستها مقارنة بكتاب مصطفى زيد ومحمد فرغلى وهـذا الكتاب الذى أضـعه بين يدى القارىء يتبين وهم البغدادى فى دعواه وجـود آيات متفق على نسـخها ، وما نقـوله بشانه نقـوله بشـأن الآخرين .

٣٤ – مكى : ابو محمد مكى بن ابى طالب حموش القيسى ، صاحب كتاب الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة اصوله واختلاف الناس فيه . وقد طبعته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، وذكر محقق الكتاب انه ولد فى القيروان عام ٣٥٥ هـ وكانت وفاته فى قرطبة عام ٤٣٧ هـ(٣) .. والحق انه لم يجزم بالنسخ الا فىآيات قليلةجدا(٤)وسنعرض لهاباذنالله . ويروى ان لخص كتابه هذا فيما سماه « الايجاز » ولم يشر احد الى مكان يوجد فيه مخطوطا .

٣٥ – التجيبى : هو أبو الوليد بن خلف بن سـعيد بن أيوب بن وارث التجيبى القرطبى المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .. ولا يعرف منه نسخة مخطوطه حتى يحكم عليه .

---

(٢) المرجع السابق ص ١٧٩ — ١٨٠ .

(٣) كتاب الايضاح تحقيق د . احمد حسن فرحات — المقدمة ص ٥ .

(٤) نفس المرجع ص ٢٧ .

٣٦ - ابن هلال العبدى : وهو محمد بن بركات بن هلال - أبو عبد الله الصقلى المصرى المتوفى سنة ٥٢٠ هـ - وكتابه « الايجاز فى معرفة ما فى القرآن من منسوخ وناسخ » • وهو مخطوط بدار الكتب المصرية ، رواية البوصيرى تحت رقم (١٠٨٨)••ومنه نسخة اخرى مصورة تحت رقم (١٠٧٥ و ١٠٨٥) تفسير •

٣٧ - الحازمى:وهوالحافظ أبوبكر محمدبنموسى بنعثمان بنحازم• المتوفى سنة ٥٨٤ هـ وقيل سنة ٦١٤ هـ ، وكتابه يسمى « الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار » وقد طبع بالهند (حيدر آباد) سنة ١٣١٩ هـ •

٣٨ - ابن الجوزى : هو المحدث أبو الفرج عبد الرحمن بن أبى الحسين على بن محمد بن على الفقيه الحنبلى الملقب جمال الدين • المتوفى سنة ٥٩٧ هـ وله كتاب مخطوط بالخزانة التيمورية تحت رقم ١٥٣ حديث يسمى « رضوخ الاحبار فى الناسخ والمنسوخ فى الأخبار » وله مختصر سماه « الراسخ » مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم ١٤٨ تفسير التيمورية وله كتاب « ناسخ القرآن على منهج ابن سلامة »(٥) •

٣٩ - ابن الحصار الاشبيلى : هو أبو الحسن على بن محمد بن محمد الأنصارى الخزرجى الأندلسى الأصل ، الفاسى السبتى المنشأ ، توفى بالمدينة سنة ٦١١ هـ ، لا يعرف كتابه الا سماعاً •

٤٠ - يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطى الشافعى توفى سنة ٧٣٨ هـ •

٤١ - شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الأبشيطى المصرى المتوفى سنة ٨٨٣هـ •

ولا يعرف كتابا يحيى الواسطى ولا الأبشيطى الا خبرا فى ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون وأمثاله كمعجم المؤلفين لكحالة والأعلام للزركلى •

٤٢ - الكرمى : هو الشيخ مرعى بن يوسف بن ابى بكر بن أحمد الكرمى المقدسى الحنبلى • توفى سنة ١٠٣٣هـ • وكتابه « قلائد المرجان » مخطوط بخزانة دار الكتب فى القاهرة يقع فى ١٣٥ ورقة تحت رقم (٢٣٠٥١ ب) •

---

(٥) المرجع السابق ص ١٨٣ •

٤٣ ــ الأجهورى : وهو عطية الله بن عطية البرهانى الشـــافعى الفقيه (الضرير) توفى سنة ١١٩٠هـ ٠ وهو من أجهور محافظة القليوبية بمصر ٠ وهو مفقود ولا يمكن الحكم عليه .

وهناك آخرون غير هؤلاء(٦) ، ونلاحظ على هؤلاء المؤلفين انهم من رجال الحديث والرواية ، وليسوا من أهل الكلام أو الفقه واصوله أو الذين يمتنعون كثيرا من الاستسلام أمام الرواية مهما كان الاسـناد ضـعيفا أو مجروحا ، ومهمـا كان المتن مغلفا بضباب من الاسـتفهام أو ظواهر التناقض .

***

● **المفسرون والفقهـاء :**

أما المفسرون ورجال الفقه والاحكام ، فمنهم من كانوا اكثر حذرا فى التسليم للرواة بالنسخ ، فلم يقبلوا دعوى النسخ بخبر الآحـاد ، وان كان كثيرون ـ وبخاصة بين رجال الحديث والتفسير ـ تساهلوا فى الأمر ، واكتفوا فى اثبات وجود النسخ بقول مفسر أو مجتهد ، ومنهم من كان وسطا بين التفريط والافراط ، ولقد حكى القاضى أبو بكر فى الانتصار انكار اخبار الآحاد فى منسوخ اللفظ(٧) وقال : لا يجـوز القطع على انزال قرآن ونسخه باخبار آحد لا حجة فيها(٨) ٠ أقول : فاذا لم يصح نسخ القطعى بالآحاد ٠ لم يجز قبول خبر الآحاد فى نسخ القطعى بقطعى أيضا ٠ وكل ما قيل فى المنسوخ ليس الا من هـذا القبيل . بل هى أخبار آحاد منقطعة ، بل أقوال أقصاها أنها منسوبة الى آحاد من الصحابة أو حوارييهم من التابعين فكان حقه أن يقول صراحة انه لا يوجد قرآن نزل ثم نسخ بحال من الاحوال لانه ليس هنالك حديـث مرفوع أو مسند الى الرسول لا صحيح ولا سقيم يقول ان الرسول قال آية كذا أبطل العمل بها قول الله بعدها كذا ..

وقال بدر الدين الزركشى(٩) : ظن كثير من المفسرين ان بالقرآن نسـخا : وهو قليل معلوم ، وما قالوه ـ عنـد التامل فى الكثرة التى

---

(٦) الاتقان للسيوطى ٠ طبعة رجب ١٣٠٦ بمصر ٠
(٧) الاتقان ص ٢٥ ٠ (٨) الاتقان ص ٢٧ ٠
(٩) هو محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ (١٣٩٢م) .

زعموها منسوخة ، ليس من باب النسخ فى شىء ، وانما هو نسىء وتأخير ، أو مجمل آخر بيانه لوقت الحاجة ، أو خطاب قد حال بينه وبين اوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخـاص ، أو لمداخلة معنى فى معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ، فظنوا ذلك نسخا وليس به ، وانه الكتاب المهيمن على غيره ، وهو فى نفسه متعاضـد ، وقد تولى الله حفظه فقال : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظـون** »(١٠)

وهكذا قال ابن القيـم(١١) والشـاطبى(١٢) ، وذكر مكى فـى الايضاح كثيرا من الآيات قيل انها منسوخة ، وبين بطلان دعوى النسـخ قائلا : من قال بذلك فهو متوهم(١٣) ٠

***

(١٠) البرهان للزركشى ٢/٤٣ ، ٤٤ — والآية من سورة الحجر : ٩ ٠
(١١) اعلام الموقعين ١/٢٩ ٠ (١٢) الموافقات ٣/١٠٨
(١٣) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ٠ ص ٢٥ ٠

أبرز الشخصيات التى لم توافق على القول بوجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن بالمعنى الذى عليه المتأخرون ونعنى بهم علماء أصول الفقه والفقهاء والمفسرون الذين جاءوا بعد عصر الراشدين وبنى أمية هم : أبو مسلم الأصفهانى وأنصاره ، ثم الفخر الرازى الذى نقل ما كتبه الأصفهانى وتشيع له فى تفسيره الكبير(١) ، ثم بعد ما أصدرت كتابى هذا فى طبعته الأولى انتصر لرايى كثيرون منهم المرحومان الشيخ أحمد حسن الباقورى وعبد الرزاق نوفل .وممن يقول برأيى كذلك من المعاصرين الشيخ محمد الغزالى السقا بمصر والشيخ عبد الله العلايلى فى لبنان وان كنا جميعا لا ننفى النسخ بمعنى تقييد المطلق وتخصيص العام والاستثناء الى غير ذلك مما هو مراد السلف فى قولهم « ناسخ أو منسوخ » ، وهو خلاف المراد الاصطلاحى لمن جاءوا فى العصر العباسى وما بعده .

وقد نقل قاضى القضاة ناصر الدين البيضاوى الينا راى الأصفهانى فى منهاجه(٢) كما نقله الخازن فى تفسيره ، وأعجب شيخ أساتذتى الشيخ الخضرى فى كتابه أصول الفقه بما فعله الأصفهانى من التوفيق بين الآيات التى قيل ان فيها نسخا ، كما نقل خصوم أبى مسلم آراءه فى سياق النقد لحججه التى نسبوها اليه ، ويؤخذ من ثنايا المراجع أن طائفة من المعتزلة مالوا الى قول أبى مسلم ، وان لم يصرحوا بذلك فى قوة ووضوح ، حسبما نرى فى كتب الأصول .

والأصوليون يقولون : ان نسخ الوجوب قبل العمل به جائز ، والمعتزلة يقولون : لا . واحتج الأصوليون بقصة ابراهيم عليه السلام حين أمر بذبح ولده فى المنام ، ثم جاء الفداء ، وقد غفلوا عن القاعدة التى يرددونها فى غير هذا المقام ، وهى أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، وقد عرفنا كذلك رفض المعتزلة القول بوجود المنسوخ تلاوة .

---

(١) الفخر الرازى فى تفسيره : ٢/٢ .

(٢) البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ فى منهاج الوصول فى معرفة الأصول ص ٢٩ .

وقد خالف غير المعتزلة كذلك فى أصول وفروع أخرى للنسخ ٠

فالاصوليون الاحناف يقولون : زيادة ركعة ونحوها فى الصلاة نسخ ٠٠ والشافعية يقولون : ليست نسخا(٣) ٠ وذهب القاضى عبد الجبار – وهو معتزلى – الى أن الزيادة لا تعتبر نسخا اذا لم تحدث تغييرا فى المزيد عليه يجعله كالمعدوم(٤) ٠

والاصوليون يقولون بجواز نسخ الخبر المستقبل ، وأبو هاشم لا يجيز ذلك ٠

وأكثر الاصوليين على جواز نسخ الكتاب بالسنة ، ونسخ السنة بالكتاب ٠ والشافعى لا يرى هذا : فهو يقول : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ، ليتبين توافق القرآن بالسنة(٥) ٠ وقال بو الحسين: ما زاد – ان كان حكما شرعيا – فهو نسخ ٠ والا فلا(٦) ٠

والحنفية لا يأخذون بمفهوم النص ، ومن ثم فانهم لا يقولون بجواز نسخ المفهوم بخلاف من يقول بنسخ المنطوق والمفهوم ٠

وتناول القاضى أبو بكر المنسوخ رسما وقد بقى لفظه فى القلوب كسورتى القنوت فى الوتر وما يسمى سورتى الخلع والحفد – كما سبق ذكر ذلك – ثم قال : « وقد أنكر قوم هذا الضرب (النوع من المنسوخ) ٠ لان الاخبار فيه أخبار آحاد ، ولا يجوز القطع على انزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها »(٧) ٠

وقال القرطبى فى تفسيره : « انكرت طوائف من المنتمين للاسلام المتأخرين جوازه »(٨) ٠

ومن المعاصرين الدكتور محمد البهى رحمه الله – قال فى تفسيره سورة الكهف ، بعد اتصاله بناشرنا – « **واتل ما أوحى اليك من كتاب ربك** »(٩) – أى التزم أيها الرسول ، صلوات الله عليك – فى تبليغك

---

(٣) منهاج الوصول : ص ٣١ ٠ (٤) التلويح : ٣٧/٢ ٠
(٥) الاتقان ٢٥/٢ ، ٢٦ ٠
(٦) منهاج الوصول : ص ٣٠ – وعلوم القرآن لأحمد عادل كمال : ص ١١٣ ٠
(٧) اللمع : ١٤٤ ، ١٤٥ ٠ (٨) تفسير القرطبى : ٦٣/٢ ٠
(٩) الكهف : ٢٧ ٠

رســالة الله الى الناس تلاوة ما يوحى اليك من ربك فى كتابه ، وهو القرآن الذى بين يديك **« لا مبدل لكلماته »**(١٠) ، فان ما جاء فيه من مبادىء ووصايا لا يتغير ولا ينسخ بحال ، فهى من حكيم عليم ، تتفق مع الطبائع البشرية فى كل زمان وكل مكان ، واخبار القرآن هنا بأنه لا مبدل لكلمات الله يضع مسألة النسـخ فى القرآن موضع المراجعـة ، واعادة النظر فيما قيل فى النسخ(١١) .

والحق أنه بعد ظهور الطبعة الأولى من كتابنا أعاد كثير من المفكرين النظر فى قضية النسخ – وبخاصة عند ما ووجه الأساتذة فى الجامعـات من طلابهم بعرض رأينا فى النسخ – وفى عام ١٩٧٣ صدر لعبد الكريـم الخطيب كتاب قضايا القرآن وقد جاء فيه : « يرى عدد غير قليل من العلماء أن النسخ فى القرآن ليس نسخا بمعنى ازالة الحكم ، كما ذهب الى ذلك القائلون بالنسخ ، وانما هو نسىء وتأخير ، أو مجمل اخر بيانه ، أو خطاب قد حال بينه وبين أوله خطاب غيره ، أو مخصوص من عموم ، أو حكم عام لخاص ، أو لمداخلة معنى فى معنى ، وأنواع الخطاب كثيرة ؛ فظنوا – اى القائلون بالنسخ – أن هذا نسخ ، وليس به ، وأنه أى القرآن الكتاب المهيمن على غيره ، وهو نفسه متعاضد اى يعضد ويعاون ويؤكـد بعضه بعضا »(١٢) .

* * *

---

(١٠) الكهف : ٢٧ .

(١١) تفسير سورة الكهف لمحمد البهى ص ١٧ – مكتبة وهبة بمصر .

(١٢) من قضايا القرآن : ص ١٩ – دار الفكر العربى ، والبرهان للزركشى ج ٢ ص ٤٤ .

قال تعالى : « **هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراســخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر الا أولوا الألباب** »(١) ٠

قال النيسابورى(٢) : من العلماء من يرى أن القرآن كله محـكم لقوله تعالى : « **كتاب أحكمت آياته** »(٣) - وآخرون يرونه كله متشابها لقوله تعالى : « **الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها** »(٤) ٠ واخرون قالوا : « **منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات** » ويقـــال عن الرأى الأول انه الأحكام العام ، كما يقال للقول الثانى انه المتشابه العام ، ويقال للقول الثالث انه الاحكام الخاص والمتشابه الخاص ٠

أقول : وأظهر القائلين بأن القرآن كله محكم من القدماء هو الامام ابو مسـلم الأصفهانى ، ولكنه لم يصلنا عنه كتاب أفرده بالرد على القائلين بالنسخ ، وان أورد المفسرون آراءه فى كتبهم ، وكان على رأس المهتمين بآرائه الفخر الرازى ، كما وافقه بعض المعتزلة ، وجرى بعضهم مع الجمهور كقاضى القضاة عبد الجبار بن أحمد(٥) عنـد تفسـيره للآية ٠٠ وان لم يقل ان المراد بالمحكم المتشابه هو الناسخ والمنسوخ(٦) وانما قرر ذلك فى حديثه عن آية « **ما ننسخ** »(٧) ٠

❋ ❋ ❋

---

(١) آل عمران : ٧ ٠

(٢) الحاكم النيسابورى : فقيه محدث ، وهو محمد بن عبد الله ابن محمد المتوفى عام ٤٠٥هـ (١٠١٤م) ، ويعرف بابن البيع ، ومن مؤلفاته : « المدخل فى أصول الحديث » و « معرفة أصول الحديث » .

(٣) هود : ١ (٤) الزمر : ٢٣ .

(٥) هو عماد الدين أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المتوفى عام ٤١٥هـ وهو من أهل الطبقة الحادية عشرة من طبقات المعتزلة .

(٦) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٧ ، ٥٨ دار النهضة الحديثة — بيروت .

(٧) نفس المرجع ص ٣٠ — ٣١ ٠

● ما المراد بالآيات المحكمات والمتشابهات ؟

روى فى تفسير ذلك عدة أقوال :

١ – روى عن ابن مسعود أنه قال : المحكمات هى الناسخات ، والمتشابهات هى المنسوخة ، وقد نقل هذا عن ابن عباس وقتادة والضحاك ابن مزاحم(٨) ، ومع هذا فقد نقل عنهم روايات أخرى سأتى ذكرها .

٢ – وعن ابن عباس أيضا : المحكم ما لم ينسخه كتاب بعده ، بخلاف التوراة والانجيل المنسوخين بما بعدهما وذكره قاضى القضاة عبد الجبار قولا (٩) .

٣ – وعنه أيضا المحكم التعاليم التى لا تتغير فى الشرائع كطاعة الله ، والمتشابه ما يتغير فى الشرائع كعدد ركعات الصلاة وكيفياتها .

٤ – وعن ابن عباس أيضا : المحكم ثلاث آيات فى آخر الانعام : **« قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ، ألا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا أولادكم من املاق ، نحن نرزقكم واياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ، وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ، لا نكلف نفسا الا وسعها ، واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »**(١٠) . ونظيرها فى بنى اسرائيل : **« وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه »**(١١) الآيات .. أما المتشابه فهو ما اشتبه على اليهودكحروف الهجاء التى تفتتح بها أوائل السور فانهم حاولوا بحساب الجمل استخراج عمر هذه الأمة(١٢) .

---

(٨) التفسير الكبير : ١٨٢/٧ — واكثر ما روى عن ابن عباس واه وضعيف وبخاصة طرق الكلبى والضحاك والعوفى ومقاتل .
(٩) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٧ .
(١٠) الأنعام : ١٥١ — ١٥٣ .. (١١) الاسراء : ٢٣ .
(١٢) تفسير الرازى : ١٨٢/٧ .

٥ ـ وقال ابو محمد على بن حزم الأندلسى : القرآن كل الجمل فيه محكمة ، والمتشابه هو الحروف والمقاطع التى بدئت بها بعض السور مثل « **ن ـ ق ـ حم ـ عسق** » وانكر الغزالى هذا القول(١٣) ٠

٦ ـ وعن قتادة (١٤):المحكم مالا خلل فيه ولا باطل ، والمتشابه عكسه، وهذا قول يعارض ما رويناه عن قتادة فى الفقرة السابقة ٠٠وهو بين الفساد، لأن القرآن كله لا خلل فيه ولا باطل ، وعليه فيكون كله محكماً ، ولا يكون هنالك متشابه فى القرآن بمعنى ما فيه خلل أو باطل ٠٠ اذ ليس فى القرآن خلل او باطل ٠

٧ ـ وقال مجاهد : المحكم من القرآن : ما فيه من حلال وحرام ، وما سوى ذلك من غير آيات الحلال والحرام متشابه يصدق بعضه بعضا ، وهو مثل قوله تعالى : « **وما يضل به الا الفاسقين** »(١٥) ، وقوله : « **كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون** »(١٦) ، وقوله : « **والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم** »(١٧) ٠٠٠ فالمتشابهات آيات غير متعارضة المعانى ، وانما هى متعاضدة(١٨) ٠

٨ ـ المحكم : ما كان الحكم فيه واضح الدلالة قطعيها ، والمتشابه ما احتمل اوجها من التأويل ٠ وهذا القول مروى عن محمد بن جعفر بن الزبير ٠ ومجاهد وابن اسحاق ، واختاره ابن عطية ٠

والمتشابه حينئذ ليس آيات متعارضة ، وهذا لا يقال فيه ناسخ ومنسوخ٠

٩ ـ وقال النحاس الضرير : المحكم ما لا يحتاج فيه الى ضميمة نصوص اخرى اليه ، كقوله تعالى : « **ما كان لله أن يتخذ من ولد** »(١٩) ـ والمتشابه ما يحتاج فهمه الى آيات اخرى تكون تخصيصا للعام ، او استثناء ، كقوله تعالى : « **ان الله يغفر الذنوب جميعا** »(٢٠) ، تحتاج الى ما يقيد ذلك بالتوبة وعدم الشرك كقوله تعالى : « **وانى لغفار لمن تاب**

---

(١٣) المستصفى : ٦٨/١ (١٤) تفسير الطبرى : ١١٥/١ .
(١٥) البقرة : ٢٦ . (١٦) الأنعام : ١٢٥ ٠
(١٧) محمد : ١٧ .
(١٨) قتادة : أحد الرواة عن مجاهد بن جبر المكى المخزومى ٠
(١٩) مريم : ٢٥ (٢٠) الزمر : ٥٣ ٠

وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى »(٢١) وقوله : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء »(٢٢) .

وهذا الرای قریب من سابقه ، ويقال فيه ما قيل فيما قبله .

١٠ – وذهب الأصم الى أن المحكم هو ما كان الاستدلال عليه ظاهرا ، أو مقدماته مرتبة مبينة يؤمن الغلط معها ، كوجود الله – أما المتشابه فهو ما يكون دليله خفيا كثير المقدمات(٢٣) .

١١ – وقال الرازى : المحكمات تكون مدلولاتها متأكدة بالدلائل العقلية القاطعة فى المسائل القطعية ، أو تكون مدلولاتها خالية من معارضات أقوى منها .

١٢ – وقال آخرون : المحكم هو القصص ، والمتشابه يكون تشابهه فى اللفظ والمعنى المتكرر منه ، اذ نجد تكرارا لبعض الجمل فى سور مختلفة ، مع تغيير فى نسق الأسلوب يؤدى الى الاشتباه على القارىء .

١٣ – وذكر الغزالى قولا بأن المتشابه هو القصص والأمثال ، والمحكم هو الوعد والوعيد والحلال والحرام ، ثم قال : وهذا هو أبعد الآراء عن الصواب(٢٤) .

١٤ – ويروى عن جابر بن عبد الله وعن الشعبى وسفيان الثورى وآخرين : أن المحكم هو ما بين الله لنا أمره وفهم معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كخروج عيسى عليه السلام وقتله الدجال ، ورجح القرطبى(٢٥) هذا القول وانكره الغزالى فى المستصفى .

١٥ – ويرى الشيخ زكريا الأنصارى فى كتابه فتح الرحمن : ان المحكمات قد يراد بها العقليات أو ما ظهر معناها ، والمتشابهات هى الشرعيات أو ما كان فى معناها (٢٦) .

* * *

---

(٢١) طه : ٨٢ .   (٢٢) النساء : ٤٨ .

(٢٣) مفاتيح الغيب للرازى ١٨٣/٧ والفخر الرازى هو محمد بن عمر ابن الحسن التيمى البكرى الطبرستانى الرازى – المعروف بابن الخطيب ، وهو فقيه شافعى ، ولد بالرى سنة ٥٤٣هـ وتوفى بهراة سنة ٦٠٦هـ .

(٢٤) المستصفى : ٦٨/١ ط أولى – التجارية الكبرى بمصر .

(٢٥) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى الأندلسى من علماء المالكية وكتابه الجامع لأحكام القرآن كثيرا ما يرجح الرأى القوى الدليل على مذهبه .

(٢٦) فتح الرحمن : مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٣٣١٨ب)

ما الحكمـة فى نزول المتشابه ؟

● **توجيه الاعتراض :**

قال بعض الملاحدة : ان تكاليف الخلق مرتبطة بهذا القرآن الى قيام الساعة ، ثم اننا نراه بحيث يتمسك به كل صاحب مذهب على مذهبه ، فالجبرى يتمسك بآيات الجبرى كقوله تعالى:«**انا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه** »(١) . والقدرى يقول : بل هذا مذهب الكفار . بدليل ذم الله لهم بقوله : « **وقالوا قلوبنا فى أكنة مما تدعونا اليه وفى آذاننا وقر** »(٢) ومثبت الرؤية لله فى الآخرة يتمسك بقوله تعالى « **وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة** »(٣) . ومن ينفيها يتمسك بقوله : « **لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار** »(٤) .. أفليس من الأفضل أن يكون القرآن جليا خاليا من المتشابه ؟

● **الجـــواب :**

قال الرازى(٥) : واعلم أن العلماء ذكروا فى فوائد المتشابهـات وجوها :

الأول : انه متى كانت المتشابهات موجودة كان الوصول الى الحـق أصعب واشق ، وزيادة المشقة توجب مزيد الثواب ، قال الله تعالى : « **ام حسبتم ان تدخلوا الجنـة ولـما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين** »(٦) .

الثانى : لو كان القرآن محكما بالكلية لما كان مطابقا الا لمذهـب واحد ، وكان تصريحه مبطلا لكل ما سوى ذلك المذهب ، وذلك مما ينفر أرباب المذاهب عن قبوله ، وعن النظر فيه فالانتفاع به انما حصل لما كان مشتملا على المحكم وعلى المتشابه ، فحينئذ يطمع صاحب كل مذهـب أن يجد فيه ما يقوى مذهبه ، ويؤثر مقالته ، فحينئذ ينظر فيه جميع

---

(١) الكهف : ٥٧ .
(٢) فصلت : ٥ .
(٣) القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .
(٤) الأنعام : ١٠٣ .
(٥) التفسير الكبير ١٨٤/٧ — ١٨٥ .
(٦) آل عمران : ١٤٢ .

أرباب المذاهب ، ويجتهد فى التأويل فيه صاحب كل مذهب ، فاذا بالغوا فى ذلك صارت المحكمات مفسرة للمتشابهات ، فبهذا الطريق يتخلص المبطل عن باطله ، ويصل الى الحق .

الثالث : لما كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه ، افتقروا الى تعلم طرق التأويلات وترجيح بعضها على بعض ، وافتقر تعلم ذلك الى تحصيل علوم كثيرة من علم اللغة والنحو وعلم أصول الفقه ، ولو لم يكن الأمر كذلك ما كان يحتاج الانسان الى تحصيل هذه العلوم الكثيرة ، فكان ايراد هذه المتشابهات لأجل هذه الفوائد الكثيرة .

الرابع : اذا كان القرآن مشتملا على المحكم والمتشابه ، وافتقر الناظر فيه الى الاستعانة بدليل العقل ، وحينئذ يتخلص من ظلمة التقليد ، ويصل الى ضياء الاستدلال والبينة .

الخامس : وهو السبب الأقوى فى هذا الباب ، أن القرآن كتاب مشتمل على دعوة الخواص والعوام بالكلية ، وطبائع العوام تنبو فى اكثر الأمر عن ادراك الحقائق ، فمن سمع من العوام – فى أول الأمر – اثبات موجود ليس بجسم ولا بمتحيز ، ولا مشار اليه ، ظن أن هذا عدم ونفى فوقع فى التعطيل ، فكان الأصلح أن يخاطبوا بألفاظ دالة على بعض ما يناسب ما يتوهمونه ويتخيلونه ، ويكون ذلك مخلوطا بما يدل على الحق الصريح .

فالقسم الأول : وهو الذى يخاطبون به فى أول الأمر ، يكون من باب المتشابهات [مثل : « **وجوه يومئذ ناضرة . الى ربها ناظرة** »] .

والقسم الثانى : وهو الذى يكشف لهم فى آخر الأمر ، هو المحكمات [مثل : « **ليس كمثله شىء** »] .

* * *

هل يمكن معرفة المتشابـه ؟

وكما اختلفوا فى تفسير المراد بكلمتى المحكم والمتشابه اختلفوا فى هل يمكن معرفة المتشابه؟قال أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين : لا ، وقرأوا الآية ووقفوا على آخر قوله سبحانه : « **وما يعلم تأويله الا الله** »(١) ثم استانفوا القراءة قائلين « **والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** »(١) ٠

وقال آخرون ــ وعلى راسهم مجاهد ــ بل يمكن ان يدرك العلماء المراد من المتشابه ، وقرأوا الآية هكذا « **وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم** »(١) وهنا جعلوا موضع الوقف ٠ ثم استانفوا القراءة بقولهم : « **يقولون آمنا به كل من عند ربنا** »(١) ومعنى هذا أن الراســخين فى العلم يعلمون تاويل المتشابه كما يعلمه الله وهم مع ذلك يؤمنون به ، فهم يجمعون بين العلم والايمان ٠ والله قد جعل بعض القرآن متشابها ليؤدى الى اثارة العلم ، وألى أن لا يتكلوا على تقليد القرآن ٠ ففيه مصلحة كبيرة ٠

وقد قيل : ان المراد لا يعلم تأويله على التفصيل عاجلا أو آجــلا الا الله تعالى وان كان الراسخون فى العلم يعلمون ذلك على الجملة دون التفصيل(٢) ٠

ومن العلماء(٣) من حاولوا التوفيق بين المختلفين فى الوقــف وقالوا : الخلاف فى موضع الوقف لا يجر الى خلاف فى المعنــى ٠ فمن وقفوا عند قوله « **الا الله** » ٠ فان معنى « **تأويله** » مشتق من الايالة أو الأيلولة وهو العاقبة أو الحقيقة التى يؤول اليها الكلام وهذا ما لا يختلف فيه احد ، ومن وقف على قوله : « **والراسخون فى العلم** » فــذلك على أن معنى « **تأويله** » هو تفسيره ٠ ولا شك أن الراسخين فى العلم يعرفــون تفسير الكتاب ، فالألفاظ التى تشبه معانيها ما عندنا فى الدنيا مثـل

---

(١) آل عمران : ٧ ٠.

(٢) مناع قطان : مباحث فى علوم القرآن ص ٢١٥ ــ ٢١٧ الطبعة الرابعة (بيروت) سنة ١٣٩٦هـ (١٩٧٦ م) ٠

(٣) تنزيه القرآن عن المطاعن ص ٥٨ ٠.

العرش والكرسى وأسماء الله وصفاته ـ لا يعلم الحقيقة التى تؤول اليها الا الله ، ومع هذا فنحن ندرك منها تفسيرا ونعرف معانى تميز الفرق بين كلمة وكلمة ، أو بين المعنى الذى للكلمة عندنا وللكلمة عند اطلاقها بشأن الله الذى ليس كمثله شىء أو بشأن الغيب . ونؤمن بما ورد عن الله ورسوله على مراد الله ورسوله ـ كما قال الشافعى ـ أما الذين يبتغون الفتنة فيجعلون من الفاظ القرآن التى تشبه معانيها ما نعلمه فى الدنيا مركبا للفتنة فيصرفون اللفظ عن محمله الراجح الى الاحتمالات المرجوحة لأدنى قرينة أو ملابسة فأولئك هم المذمومون فى الآية .

وبعد هذا التطواف فى الآية حول المحكم والمتشابه يتضح لنا ان القول بأن المتشابه هو المنسوخ وان المحكم هو الناسخ قول عارضه جمهور المفسرين ، ولما كانت الآية من آل عمران ليست هى الحجة على وجود النسخ فى نظر القائلين به ، فاننا نتركها ونحيل القارىء الى كتاب الاحكام فى أصول الاحكام لابن حزم الاندلسى ليرى كيف اثبت رايه فى منطق عقلى ، وبعبارة خلابة . وخلاصة ما قاله :

ان القرآن جاء لبيان احكام الدين ، فلا يصح أن يكون فيه غامض يستعصى أستنباطه على من يأخذ بأسباب فهم القرآن ، ومن هنا وجب البحث فى كل آياته للعمل بها ، عدا ما جعله الله من القرآن لغير البيان كفواتح السور التى افتتحت بالحروف ، فهذه الحروف هى المتشابه الذى لا يصح البحث فيــه .

* * *

● **قول الخازن :**

وقد رد الخازن على من زعموا أن القرآن كله من المتشابهات مستدلين بقوله تعالى : **« كتابا متشابها مثانى »**(٤) بأن المراد بذلك ان بعضه يشبه بعضا فى الحسن والحق والصدق ، ثم رجح أن المراد بالمحكمات المبينـات المفصـلات الخالية من احتمال التأويل والاشتباه ، بخلاف المتشابهات ، وقد سميت محكمة ، من الاحكام ، كأنه تعالى أحكمها ، فمنعها من أن يتصرف فيهـا الخلق لظهورها ووضوحها(٥) .

* * *

---

(٤) الزمر : ٢٣ .
(٥) تفسير الخازن : ١/٢٦٨ ــ ٢٦٩ .

● **قول الغــــزالى :**

وفى المستصفى قال الامام الغزالى مثله ثم اضاف : ان المتشــابه يجون ان يعبر به عن الأسماء المشتركة « كالقرء » و « لامستم النساء » و « استوى على العرش » ٠

وأبرز مظاهر ابتغاء الفتنة فى تاويل المتشابه ما فعله المجســـمة فى تاويل آيات الصفات ، وما فعله المستشرقون والمبشرون فى محاولات جمع آيات بحذف سياقها فيرى بينها تعارض ، وكعلماء السوء الذين يلوون اعناق الآيات والاحاديث فيفسرونها بما يؤيد سياسة الحكام ، أو ينتصرون لمذاهبهم حتى ولو كانت فى الفقه أو العقيدة ٠٠ وجاء المقلدون للسلف والخلف ينتصرون لأئمتهم بغير تحر للحق ، فيحملون النصوص بما قــد لا تحتمله ، وما كان السلف والخلف رحمهم الله على مثل هذا التعصـب الذميم ٠

***

● **موقف المعتزلة من الناسخ والمنســوخ :**

قال المعتزلة : لا يصح ان يوجد نص منسوخ التلاوة دون الحــكم ٠ ولا منسوخ الحكم دون التلاوة ، واستدلوا لذلك بقولهم(٦) :

١ ــ ان النص انما جىء به لافادة الحــكم ، والحــكم لا يثبت الا بالنص ، فرفع أحدهما يستلزم رفع الآخر ٠

٢ ــ ان رفع التلاوة دون الحكم ، ورفع الحكم دون التلاوة ايقــاع فى الجهالة ، لان الأصل فى بقاء التلاوة بقــاء حكمها ٠ وفى رفعها رفع حكمها ٠

٣ ــ وقرر الجبائى وجماعة من المتكلمين عدم جواز الاستدلال بأحاديث الآحاد(٧) ومعنى هذا رفض كل أحاديث النسخ لانها من هذا القبيل ، بل ان منها المرسل الذى سقط منه الصحابى ، والموقوف على الصحابى ، بل وعلى التابعى ، والمنقطع الذى سقط منه قبل الصحابى راو فأكثر فى موضع واحد ٠

---

(٦) صفوة الكلام : ص ١٢٩ ــ ١٣٠ ٠
(٧) محمد أبو النور زهير : أصول الفقه ١٣٥/٣ ــ طبعة دار التأليف.

وهكذا عند الشيعة لا يحتجون بأحاديث الآحاد(٨) .

قال الامام الغزالى : « واما المعتزلة فانهم حددوا النسخ بانه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم ، زائل على وجه لولاه لكان ثابتا .. وربما أبدلوا لفظ « الزائل » بالساقط ، وربما أبدلوه بلفظ « غير الثابت » .. كل ذلك حذرا من الرفع ، وحقيقة النسخ الرفــع ، فكأنما أخلوا الحد عن حقيقة المحدود » .

وكأن الغزالى يريد أن يقول : أن المعتزلة لا يقرون بمبدأ النسـخ بالمعنى الاصطلاحى عند الاصوليين الذى يعتبر النسخ رفعا للحكم الشرعى الذى تضمنه النص ، لانه لا يرتفع عند المعتزلة . فكأنهم فرغوا النســـخ الاصطلاحى من مضمونه وجعلوا النص المنسوخ غير منسوخ ، وانما الحكم باق على وجه معتبر للشارع اذا زال الى وجه آخر ، زال معه وللوجــه الآخر حكمه الذى يتناسب مع النص الذى يسمى الناسخ ، فان عاد الوجــه الذى كان للمنسوخ .. عاد الحكم .. تماما كقول الاصوليين انفســـهم : الحكم الشرعى يدور مع علته وجودا وعدما .

* * *

● **الشافعية وروايات النســخ :**

قال الشافعية : لا يثبت النسخ بقول الصحابى .. « كان الحكم كــذا ثم نســخ » لاحتمال أن يكون هذا القول صادرا عن اجتهاد منه ، لا عن توقيف من الرسول ﷺ .

وهذا الرأى يضيق دائرة ضخمة كان يشملها مجال الناسخ والمنسوخ ، وهم بذلك يخالفون الحنفية .

وقال ابو الحسن الكرخى ـ من الحنفية : « ان ذكر الصحابى الناسخ لم يقلد ، بل ينظر فيه لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد . وان لم يذكــر الناسخ نسخ وقلد فيه »(٩) . وهو كمن يحاول أن يضع مصفاة فى طريق تقبل جمهور الحنفية لقول الصحابى فى النســخ .

---

(٨) نفس المرجع ٣ / ١٩٥ .

(٩) اللمع للشيرازى ص ١٤٣ ــ واصول الفقه لزكى شعبان ص ٣١٩ .

وقد صرح بعض الشافعية بأن الخلاف فى نسخ الكتاب بالسنة انما هو فى الجواز فقط ، فانه غير واقع قطعا .

وقالوا أيضا : ان السنة لا تنسخ الكتاب الا ومعها كتاب يؤيدها ، وكأنهم أرادوا تصحيح قول من قال بالنسخ تعظيما له أن يرد قوله، وتعظيم الله أولى(١٠)٠٠ قرر ذلك رشيد رضا فى المنار(١١) .

* * *

● **هل ينسخ القرآن السـنة ؟**

يكاد الشافعى لا يأخذ بالقياس فى الاستدلال الا مضطرا ، ومع هـذا قال بعض الشافعية : ان القياس الجلى ينسخ السنة ، مع أن البحث فى العلة أمر عقلى يجوز أن يخطىء فيه كل واحد ، ويجوز أن يكون ما فهمناه من عموم العلة غيرمراد للشارع . فاذا جاء حديث ينافى هذا العمـوم وصح عندنا ، فالواجب ان نجعله مخصصا لعلة عموم الحكم ، ولا نقـول – رجما بالغيب – انه منسوخ لمخالفته للعلة التى ظنناها ظنا .

فاذا كانت المجازفة فى القياس والنسخ قد وصلت الى هذا الحد ، وقد تجرأ الناس على القول بنسخ مئات من الآيات ، وعلى ابطال اليقين بالظن ، وترجيح الاجتهـاد على النص ، فعلينا الا نحفل بكل ما قيل . وان نعتصم بكتاب الله ثم بسنة رسوله(١٢) وفى الحديث : « تركت فيكـم شيئين لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنتى ، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض » رواه الحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة ، والفتح الكبير فى ضم الزيادة الى الجامع الصغير (١٢٧/٢) .

* * *

● **النسخ لأحكام لم ترد فى القرآن :**

قال عالم الشام محمد جمال الدين القاسمى فى تفسيره : ان من الفقهاء من يرى أن النسخ لا يقع الا لأحكام شرعية لم ترد فى القـرآن الكريم . ثم عقب على هذا قائلا : والظاهر أن مسألة القبلة ليس فيهـا

---

(١٠) تفسير المنار ٢ / ١٤٠ .
(١١) عالم من علماء الشام كثير التآليف المثمرة تؤخذ عليه بعض مآخذ يغفرها له جهاده وصدق اجتهاده .
(١٢) تفسير المنار ٢ / ١٤١ .

نسخ للقرآن ، وانما هو نسخ لحكم لا ندرى : هل فعله النبى باجتهاده ، أم بأمر من الله غير محصور فى القرآن(١٣) ٠

ونحن لا نخالفه الا فى تجويزه نسخ ما أوحى به من السنة ٠٠ أما ما كان من حكم اجتهادى للرسول ، فاننا نجيز نسخه بالوحى قرآنا أو سنة ، لأن اجتهاد الرسول ليس وحيا ، فهو قابل لاقرار الله له عليه ، ولابطاله وانزال حكم يغايره ٠

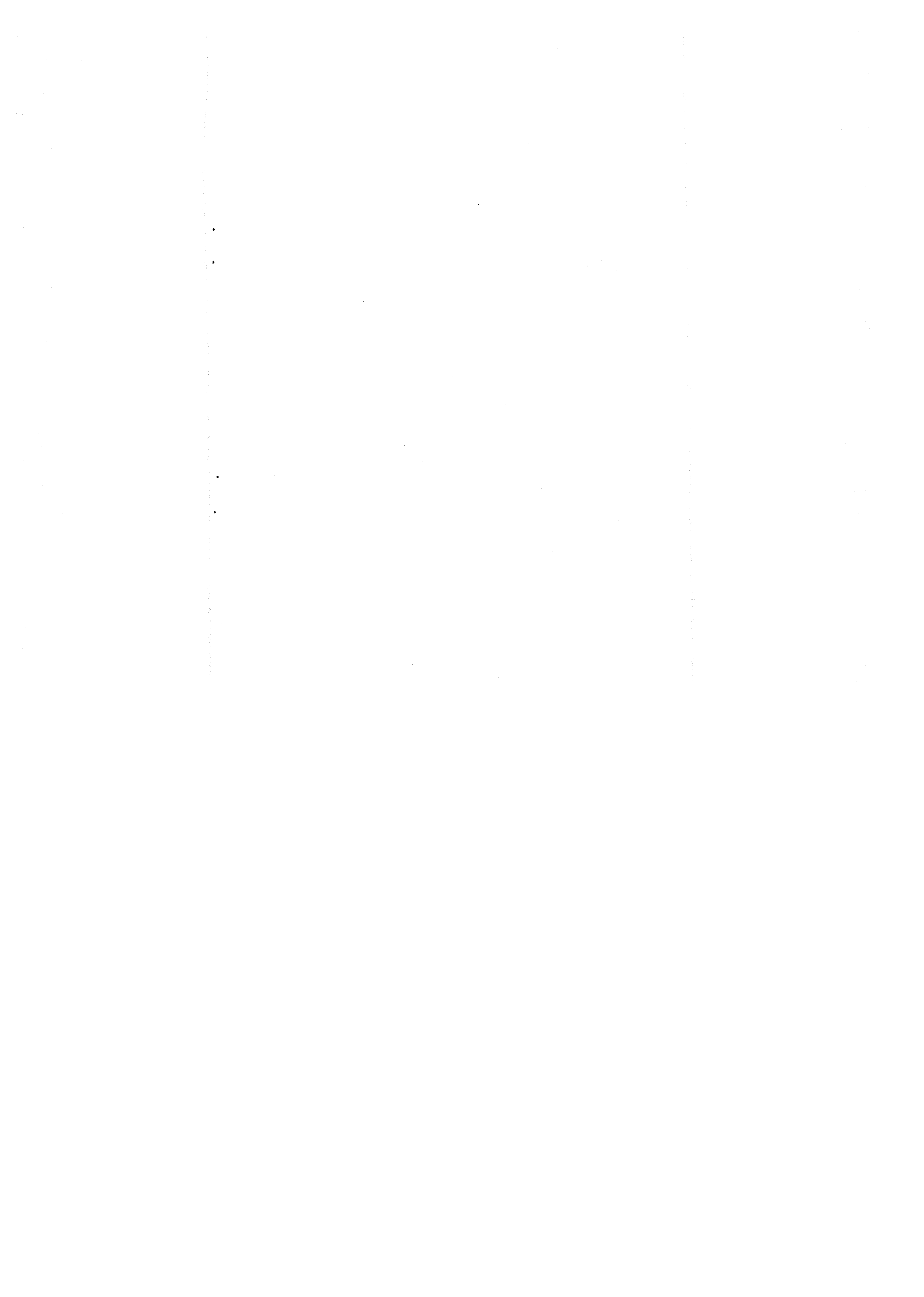
* * *

(١٣) محاسن التأويل للقاسمى ١/ ٣٢ ٠

الفصل السادس

تفسير آية « مَا نَنسَخْ .. »

- معانى المفردات
- عرض الآية فى سياق ما معها
- المعنى الاجمالى ، والخلاصة
- كيف يقال : « ما ننسخ من آية » أى من شريعة ؟
- آراء أخرى فى تفسير الآية بغير النسخ الاصطلاحى
- القراءات فى آية « ما ننسخ »



تفسير آية « ما ننسخ »

قال الله تعالى : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكـم من خير من ربكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم . ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلـم أن الله على كل شيء قدير . ألم تعلم أن الله له ملك السـموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير** »(١) .

ها نحن ناقشنا الأصوليين فى فكرة النسخ بعد أن بيناها وعرضنا تقسيماتهم للنسخ وأبطلناها . وأتينا على اركان هـذا الرأى من القواعد ونحب أن نعرض هنا الى الآية الكريمة « ما ننسـخ » لنتعرف وجوه التفسير التى تحتملها ، فهى أسرع الحجج التى تتبادر الى ألسنة القائلين بالنسخ . فان وجدناها لا تنطبق الا على ما قاله القائلون بالنسـخ من أن معناها ما نرفع العمل بالحكم المستفاد من آية فى القرآن الا نأتى بخـير من الآية المنسوخة أو مثلها فى المصلحة . قبلنا قولهم بالنسخ .. وان كانت الآية تحمل وجوها أخرى للتفسير لا تدل على أن موضوعها هو الناسخ والمنسوخ عند الأصوليين قلنا قولة الأصوليين انفسهم : الدليل اذا تطـرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال وهـذه التفسيرات الأخرى التى تبلغ بضعة عشر وجها جميعها لا يتفق مع تفسير القائلين بأن الآية فى موضوع نسخ القرآن بقرآن آخر ، هذه التفسيرات للآية نعرضها اشارة الى أنهـا ليست فى موضوع « الناسخ والمنسوخ » .. وان اشتهرت بذلك بين العوام ، وبين المقلدين ، وبين الذين يتملقون العوام والمقلدين من المنتسبين الى العلم حراصا على مراكزهم بين الجماهير اكثر من حرصهم على الحق وارضاء الله سبحانه . فنقول وبالله نستعين . نستهديه ونتوكل عليـه ونسأله الرشـاد والعصمة من الزلل :

● **معانى المفردات :**

(اهل الكتاب) : جاء فى تفسير الخازن والبغوى أن المراد بهـم هنا اليهود ، ولا مانع من شموله النصارى وكل كتابى .

---

(١) البقرة : ١٠٥ — ١٠٧ .

(المشركون) : هم الوثنيون المسيطرون على القبائل وأتباعهم الذين يدينون لهم وبدينهم .

(من خير) : التشريع والوحى .

(ننسخ) : النسخ الابطال والازالة على جهة الانعدام ، أو على جهة الانتقال .

(ننسىء) : نؤخر أو نؤجل .. و (ننسى) فى القراءة الأخرى : نغيب الشىء عن الذاكرة .

وقال صدر الشريعة : الانساء : النسوان كصحف ابراهيم وموسى . كان نسيانا فى زمن النبى أما بعده فلا لقوله « **وانا له لحافظون** »(٢) .

(الولى والنصير) : يطلق الولى على من يرى رايك ويعطف عليك ولكنه قد يستطيع أو لا يستطيع ان ينصرك ، فهو الموالى ، نصر أم لا .. (والنصير) : هو الناصر سواء أكان وليا أم لا .

(آية) : تطلق فى الأصل على العلامة تهدى الضال عن الشىء فتعرفه اياه ، وتطلق مجازا على المعجزة ، وقد قال الشيخ محمد عبده فى تفسيره للآية : ان هـذا هو المراد بها فى الآية (ما ننسخ) وهى تطلق على الآية القرآنية وعلى الشريعة من الشرائع لأنها تهدى متبعيها الى حدود الله وطريقه اللاحب (الواسع الواضح) وأرى أن هـذا ليس هو المراد هنا ، لأن طبيعة المجتمع لا تتبدل فى شـهور ولا سنوات معدودات تبديلا يقتضى نسخا ، ، اذ أن التطور الاجتماعى لمجتمع ما لا يمكن أن يتم الا فى أجيال أو عشرات السـنين على الأقل ، بينما عمـر الدولة الاسـلامية فى العهد المدنى الذى نزلت فيـه آيات الأحكام لم يتجاوز عشر سـنوات .

ويرى أبو مسلم الأصفهانى أن المراد بالآية هنا التوراة والانجيل فقد نقل عنه الفخر الرازى أنه يفسر النسخ فى الآية بنسخ التوراة والانجيل ليس غير .. يعنى نسـخ الأحكام العملية ، وليس التوحيـد والقصص والأخلاق . وانا أرى أن النسخ هنا عام للشرائع السابقة جميعها ، وذلك لوقوعها نكرة فى عموم نفى فقوله « ما ننسخ » فعل منفى ، وقوله « من آية » اسم نكرة .

---

(٢) التوضيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخـــارى (ت ٧٤٧ هـ) ، جـ ٢ ص ٣٦ .، — والآية من سورة الحجر : ٩ .

ومن المعاصرين من قال فى آية « ما ننسخ » :

« سياق الحديث عن اليهود والتوراة : يدل على أن المفهوم من الآية نسخ القرآن للتوراة ، ذلك لان التوراة نصت على بركة الامم فى آل ابراهيم ، اسماعيل ، واسحاق . وكذلك نص القرآن ، ففيه عن اسماعيل الذبيح ، واسحاق ، عليهما السلام : « **وباركنا عليه** » على اسماعيل « **وعلى اسحاق ، ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين** »(٣) . .
ولما جاء دور بنى اسماعيل لتبدأ بهم بركة الامم فى شخص محمد ﷺ ، واعطاه الله القرآن شريعة ليتحاكم الناس بها فيما بينهم ، اعترض اليهود بقولهم : كيف يكون فى بنى اسماعيل شريعة ؟ أليست التوراة شريعة من قبل وكافية . فأجاب الله بأن مصلحة الناس تتغير من زمن الى زمن ، وأنه اذا نسخ شريعة كالتوراة ــ مع تداولها بين اليهود والنصارى ، أو نسخ شريعة كصحف ابراهيم كانت موجودة ، ثم انها ليست متداولة فى أيدى احد ، ونسيها الناس لعدم التداول ــ اذا نسخ ، أو انسى ، فانه قادر على أن يعطى شريعة أفضل ، أو شريعة مماثلة »(٤) .

وقد كان موسى قبل الميلاد بنحو ١٥٧١ سنة ، قال الزمخشرى : « قيل ان عيسى عليه السلام كان متعبداً بما فى التوراة من الأحكام ، لأن الانجيل مواعظ وزواجر ، والأحكام فيه قليلة . وقد رد عليه بالآية « **وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه** »(٥) وبالآية « **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا** »(٦) .

وأجيب : المراد : وليحكموا بما انزل الله فى الانجيل من ايجاب العمل بأحكام التوراة(٧) .

قيل : وذهبت العيسوية من اليهود الى جواز النسخ للتوراة عقلا ووقوعه سمعا ، واعترفوا بنبوة سيدنا محمد ﷺ ، ولكنهم قصروا رسالته على العرب .

---

(٣) الصافات : ١١٣ .
(٤) لا نسخ فى القرآن لحجازى : ص ١٩ ، ٢٠ .
(٥) المائدة : ٤٧ . (٦) المائدة : ٤٨ .
(٧) نفس المرجع ص ٢١ .

أما العنانية من اليهود فأنكروا النسخ سمعا وان اجازوه عقــلا لا واقعــا ٠

وأما الشمعونية ، فمنعوا جواز النسخ : فلا هو واقع سمعا ولا ممكن عقلا(٨) ٠ وقد أثبت الدكتور أحمد حجازى السقا أن النسخ للشرائع ٠٠ وللأحكام جائز وواقع(٩) ٠

❋ ❋ ❋

● **عرض الآية فى سياق ما معها :**

قال الله تعالى فى بيان تتابع الرسل واستنكار كل قوم ما يستجد من دين غير دينهم ، والاستكبار عن اتباع الرسول الذى يلى رسولهم ومحاربتهم له « **ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسـكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون** »(١٠) ٠ ثم ذكر الله فى السورة نفسها بعد ذلك حسد اليهود وموقفهم قبل البعثة المحمدية وبعدها فقال :

« **ولـما جاءهم كتاب من عنـد الله مصدق لـما معهم ، وكانوا من قبـل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ، فلعنـة الله على الكافرين** »(١١) ٠

ثم ذكر القرآن بعد ذلك أنهم ساخطون على كل ما يفقدهم سلطانهم الدينى ، ولو جاء مصداقا لـما معهم ٠٠

« **واذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينـا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لـما معهم** »(١٢) ٠

ثم ذكر وضوح رسالة الاسلام واعقب ذلك ببيان فسقهم وأحوالهم مع الأنبياء والشعوب وتأصل الغدر والخيانة فيهم فقال : « **ولقد أنزلنا اليكم آيات بينات ، وما يكفر بها الا الفاسقون ٠ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه**

---

(٨) النسخ بين الاثبات والنفى : د ٠ الشيخ محمد محمود فرغلى ٤٠/١ ، ٤١ ٠

(٩) لا نسخ فى القرآن : الفصل الأول فى النسخ فى التوراة والانجيل ، ص ٢٨ — ٤١ ٠

(١٠) البقرة : ٨٧ ٠

(١١) البقرة : ٨٩ ٠

(١٢) البقرة : ٩١ ٠

فريق منهم ، بل أكثرهم لا يؤمنون • ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون »(١٣) •

وهكذا الناس أعداء لكل جديد واشد حبا لما الفوا ، وكما قيل : شديد عادة منتزعة ، « **ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير ، لو كانوا يعلمون »**(١٤) •

ثم خلص القرآن • من هذا العرض التاريخى المفصل الى تقرير ما ذكره فى ثناياه من الكفر بالتشريعات الجديدة • ونسيان بعض الشرائع فى العالم المتجدد بقدرة الله • هذا العالم الذى يستدعى ـ مع دوران الزمن ـ تشريعا جديداً غير التشريع الذى استنفد الغرض منه مما فى أيديهم ، وهذا ما عنى الزمان عليه فى سيره من التشريعات •

ثم تحدث القرآن مخاطبا الرسول ، وكاشفا عن حقيقة مفتريات اليهود الذين معه فى المدينة ، وراداً عليهم بما يليق بهم وبما هو فى نفوسهم ـ كما علم سبحانه ـ لا حسب أقوالهم ، فقال : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم »**(١٥) يعنى دين جديد ينسخ ملتهم « **والله يختص برحمته** (النبوة والوحى) **من يشاء** (من الرسل) **والله ذو الفضل العظيم • ما ننسخ من آية** (تشريع وملة سابقة) **أو ننسها** (لطول الفاصل الزمنى بين نبى ونبى) **نات بخير منها** (شريعة أصلح وأفضل وأدوم كالقرآن) **أو مثلها**»(١٦) من حيث جلال المصدر والحاجة اليها « **ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير • ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ، وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير »**(١٧) وما دام من المقرر المعلوم تمام قدرة الله وملكيته للسموات والأرض ، وأنه ولى أمر مخلوقاته ونصير عباده المخلصين ، فلا غرابة اذن فى أن ينزل التشريع الأفضل بدوامه ، والمماثل فى جلال المصدر والمصلحة للبشرية •• وهذا هو ما يتفق مع سياق الآيات وسبب النزول ••

***

---

(١٣) البقرة : ٩٩ ـ ١٠١ .
(١٤) البقرة : ١٠٣ .
(١٥) البقرة : ١٠٥
(١٦) البقرة : ١٠٥ ، ١٠٦ .
(١٧) البقرة : ١٠٦ ، ١٠٧ .

● ما سبب نزول الآية ؟

١ – روى أن اليهود طعنوا فى الرسول محمد عليه الصلاة والسلام وفى دينه ، وقالوا : « ألا ترون الى محمد يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلافه ، ويقول اليوم ما يرجع عنه غداً ؟ ! فنزلت الآيــة : **« ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »** ، ونسب الخازن ذلك القول الى المشركين(١٨) .

ولكن هــذا الذى رووه ســببا لنزول الآية لا يتفق وما تدل عليــه فى سياق الأسلوب الا اذا كان المراد هو بيــان لون من ألوان حقدهم على الدين والرسول .

٢ – وأخرج ابن أبى حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كان ربما ينزل على النبى ﷺ الوحى بالليل ونسيه بالنهار ، فأنزل الله **« ما ننسخ من آية »** الخ ..

وهو حديث موقوف على ابن عباس .. والموقوف ليس حجــة ، ثم ان معنى الحديث أن الوحى كان ربما ينزل على النبــى بالليــل فاذا أصبح لا يذكره ، وهــذا مما سموه بالمنسوخ تلاوة وحكما ، وقد عرفنا ما قيل فى ابطــال وجوده ، وهو لا يدل على وجود الناسخ والمنسوخ بالمعنى الاصطلاحى ، وهو أن يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى متراخ ، وبعبارة أخرى : استبدال حكم شرعى بحكم شرعى آخــر ، لكل من الحكمين نص يثبته ويدل عليه .

٣ – ولعل السبب الذى يستفاد من القرآن هو أن اليهود والمشركين كانوا يقولون لو كان ما جاء به محمد بن عبد الله وكان محمد رسولا ، لمــا خالف ما جاء به فى القرآن تلك الشرائع التى جاء بها المرســلون من قبله ، ولمــا كان هنالك داع لرسالته فنزلت الآيات تثبت صدق النبى فى دعوى الرسالة وتقول ما ننسخ من آية يعنى حكم شرعى جاء فى التوراة من قبل . وما ننسى من آية أو حــكم شرعى من شريعة ســابقة بسبب أن العصور القديمة لم تكن عصور تدوين وطباعة . نأت بخير من المنسوخ ، أو المنسى ، او نأت بما يماثله ويغايره . فالآية نزلت فى نسخ الشرائع السابقة كلا أو بعضا .

---

(١٨) التفسير الواضح للآية ـــ وتفسير الخازن للآية ٨٠/١ ، ٨١ .

٤ ـ روى أن المسلمين قالوا لحلفائهم من اليهود : آمنوا بمحمد ﷺ فقالوا : ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن فيه ولوددنا لو كان خيراً • فنزلت الآية « **ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها** » كما نزلت الآية : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم** » والخير فى الآيتين هو الشريعة والدين والوحى • وقد جاء الرد عليهم كاشفا عن خبايا نفوسهم •

ثم قال القرآن : « **ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض** » ليدل على انه سبحانه له التصرف والحكم المطلق فى خلقه ، يشرع لكل جيل ما يلائمه ، ولو أدى ذلك التشريع الملائم الى نسخ ما شرعه للأمم من قبل : « **لا معقب لحكمه** »(١٩) ، « **وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير** » •

* * *

● **المعنى الاجمالى :**

يتبين من مناقشة دعوى اليهود ومن عرض موقفهم من الاسلام فى الآيات السابقة أن المراد بالآيات « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم** » أى تشريع من السماء حسدا منهم لكم ، واحتفاظا بوضعهم الاجتماعى الراهن الذى يستفيدون منه سحتا ، « **والله يختص برحمته من يشاء** » من عباده ، فيحفظهم من حسد اليهود والمشركين ، ومن الفوضى الاجتماعية التى يبعثونها وتفضل بهداية من يشاء من عباده فهو « **ذو الفضل العظيم** » ، ثم يقول ما معناه :

ولا يفزعنك أيها الرسول زعم اليهود أن ما معهم خير مما معك ، واستنكارهم ارسالك بتشريع جديد ناسخ لما معهم ، فهذه شنشنة وطبيعة فيهم ، يكفرون بكل ما وراء تشريعهم السابق ، ويحتقرونه ، أو يحقرون من شأنه •

والواقع أن ما يرفع التكليف به ، أو يبطل العمل به انما هو من الشرائع السابقة التى بقيت آثارها مشوهة بالتغيير ، أو التى نسيت بعض أحكامها بسبب من أسباب النسيان ، كانقراض القائمين بالدعوة اليها •

---

(١٩) الرعد : ٤١ •

فالله يأتى بخير منه نقيا بعيدا عن التشويه ، أو يأتى بمثل ما نسيته الأمم ان كانت فى حاجة الى مثله ، وذلك حسب علم الله بالمجتمع الذى يطوره بقدرته ، وليس له من حافظ لنواميس الكون الا هو « **ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير** » .

ويعقب القـرآن على هـذا بقوله : « **ألم تعلـم أن اللـه له ملك السموات والأرض** » وهـذا الملك المتجدد الواسع يتطلب تجديداً ونسـخا لشريعة بعد شريعة تتفق وصالح المجتمع .

« **وما لكم من دون الله من ولى ولا نصير** » ينصركم ، أو يعطف عليكم ، فما أجدره بالسمع والطاعة حين يمحو ما يشـاء بالنسـخ للشرائع السـابقة .

* * *

● **والخلاصـــة :**

١ – اننا لا نتقيد فى تفسير الآية بأسباب النزول لأنها لم تبلـغ درجة الصحيح حتى يجب الالتزام بها ، والدوران معها ، مع أن من هذه الأسـباب ما يؤيد وجهة نظرنا .

٢ – سياق الآيات يدل على ان المراد بالنسخ نسخ الشرائع القديمة والنسيان نسيان الأجيال لها ، وأن الذى هو خير منها أو هو مثلها هو الذى أنزله الله على رسله من الشرائع التى تمحو ما قبلها ، والقرآن – على هـذا – خير مما قبله .

٣ – وعلى هـذا التفسير لا يكون ثمة مجال للاستدلال بالآية على وجود الناسخ والمنسوخ .

* * *

● **هل أطلقت الآية أو الآيات على الشرائع ؟**

١ – نعم ففى سورة القصص « **وما كان ربك مهلك القرى حتـى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا** »(٢٠) فالآيات هى شرائع الله المنزلـة .

قال البغوى فى تفسير الآية : « **وما كان ربك مهلك القرى** » أى

---

(٢٠) القصص : ٥٩ .

الكافر أهلها « **حتى يبعث فى أمها رسولا** » يعنى يبعث فى اكبرها واعظمهما رسولا ينذرهم ، وخص الأعظم ببعثة الرسول فيها ، لأن الرسـول يبعـث الى الأشراف ، والأشراف يسكنون المدن والمواضع التى هى أم ما حولها . وهكذا تابعه الخازن فى **تفسيره**(٢١) .

٢ ـ **لقد عبر القرآن عن الشريعة التى جاء بها موسى بلفظ الآيات وذلك** فى سورة القصص (٣٥ ، ٣٦) فقال عن موسى رسول اليهـود المعترضين الذين نزلت فيهم الآية التى معنا « **بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون** » ، « **فلما جاءهم موسى بآياتنا بينات قالوا ما هذا الا سحر مفترى وما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين** » .. فكلمة (بآياتنا) الأولى فى **المعجزات** ، والثانية بمعنى صحف موسى وشريعته وذلك انهم طبعا قد سمعوا بالسحر وتوارثوه عن آبائهم الأولين ، بل هم أساطينه ، فالسحر **المفترى الذى** لم يسمعوا به فى آبائهم الأولين هو غير ما فى أيديهم من سحر الحيلة . **وذلك هو** الشريعة الموسوية التى نسخت ما كانوا عليه هم وآباؤهم من الذلة للبشر وعبادة الفراعنة من دون الله .

واذا علم أن سبب نزول « **ما ننسخ من آية** » هو الرد على اليهود الذين أحبوا أن تبقى شريعتهم دون أن تنسخها أخرى ، وزعموا أن نسـخ الشرائع غير معقول فى نظر بعضهم ، وغير منقول فى زعم جميعهم .

اذا علم هذا ، ثم قرأنا آية القصص ، ووجدنا التعبير عن شريعة موسى بلفظ « **آياتنا بينات** » فى حالة من الحالات ، تماما كالخطاب الموجه الى نبينا محمد عليهما السلام « **ولقد أنزلنا اليك آيات بينات** » . لم نجـد مبررا يحدونا الى تفسير لفظ « آية » أو « آياتنا » بغير الشريعة فى عرض حديث أتى ذكرها فى أثنائه ، على أن الحديث فى موضوع واحد ، كما اذا عرفنا أن « البر » معناه القمح فى لغة الحجازيين ، لم يكن لنا أن نقـول ان البر غير القمح حين نكون فى حديث عنه ونحن باليمن .

ومما يؤكد أن « الآية » فى القصص تطلق على الشريعة ، لا على السحر والمعجزات المادية ، قوله سبحانه بعدها . « **وقال موسى ربى أعلم بمن جاء بالهدى من عنده** »(٢٣) ، وقول الله ـ بعد ذلك ـ عن

---

(٢١) تفسير الخازن وبهامشه تفسير البغوى : ٥/١٤٨ .
(٢٢) البقرة : ٩٩ (٢٣) القصص : ٣٧ .

هذا الهدى الذى جاء به موسى : « **ولقد آتينا موسى الكتاب من بعد ما أهلكنا القرون الأولى بصائر للناس وهدى ورحمة لعلهم يتذكرون** »(٢٤) . فعبر بالكتاب عن قوله قبلها « **بآياتنا** » ، وقال عن الكتاب ، وهو الذى عبر عنه من قبل بقوله : « **بآياتنا بينات** » و « **وهدى** » فالوصف بهدى لا يكون الا للكتاب وللآيات البينات ، ليس لغير ذلك الا مع التعسف .

ولأمر ما : قال الله فى ختام الآية : « **لعلهم يتذكرون** » ، فى معرض ذكره نسخ شريعة موسى لما قبلها من الشرائع التى بادت ودرست مع من بعثت اليهم من القرون الأولى .

وقال فى معرض نسخ الشرائع السابقة للاسلام : « **ما ننسخ من آية أو ننسها** » وهى بمعنى أنهم « لا يتذكرون » .

ففى آية البقرة تعبير عن أمر عام ومجمل بشان الملل السابقة يقتضى النسخ ، وفى آية القصص تعبير خاص مفصل ، أو هو بيان فرعى خاص ببنى اسرائيل وشريعتهم المعرضة للنسيان ، والموصى بالاجتهاد فى تذكرها . فقوله لبنى اسرائيل « **لعلهم يتذكرون** » يعنى القرون الأولى من قبلهم ، وأنهم كانت لهم شرائع نسيت تفاصيلها وأخبار أهلها ، فجاء موسى بالعوض عنها من شرائع الله .

هذه وجهة نظر أوحت بها ظلال الآيات ، أقل ما يقال فيها انها تحتمل الصواب ، وأن غيرها يحتمل صوابا آخر كما يحتمل الخطأ .. ولكن بقى اشكال .

كيف يقال : « **ما ننسخ من آية** » أى شريعة ، بينما الشريعة مجموعة آيات ، لا آية واحدة ؟

والجواب : انما ورد فى الآية هكذا « **ما ننسخ** » لأمور :

أولها : ان الآية تطلق مجازا على الشريعة مكتملة ، كما تطلق على الفقرة من دستور التشريع ، بجامع « العلامة » ، والدلالة ، والداية فى كل منهما ، الجزء والكل ــ فيطلق الجزء ويراد به الكل .

---

(٢٤) القصص : ٤٣ .

ثانيها : كثيرا ما يؤتى بالمفرد واقعا موقع الجمع فى اللغة ، كما ذكر ذلك الفخر الرازى فى تفسيره أو كما يقول البلاغيون : هذا من باب اطلاق الجزء وارادة الكل للعلاقة بين الجزء والكل .

ثالثها : لفظ « آية » مفرد منكر ، واراد بالتنكير العموم لأجزاء الكل ، بمعنى أن أى جزئية فى الشرع نشجبها ، فنحن (أى الله سبحانه) القادرون على ذلك ، ونحن بفضلنا نأتى بما هو خير من المشجوب المنسوخ ، أو مثله .

٣ ـ قد استخدمت كلمة آية بمعنى الشريعة فى سورة الرعد « **وما كان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله ، لكل أجل كتاب** »(٢٥) قال بعض المفسرين : ان الآية هنا هى المعجزة ، واقول : الانسب ان تفسر بأنها **الشريعة ونظام الدين** ،وذلك لتعقيب القرآن بعدها بقوله : « **لكل أجل** » ، أى جيل . « **كتاب** » ولم يقل لكل جيل معجزة .

٤ ـ وقد شاع التعبير عن شرائع وكتب أهل الكتاب بالآيات . ففى الآية : « **يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون** »(٢٦) . قال الخازن فى تفسيره : الآيات هى التوراة والانجيل .. وقيل القرآن .

وتعبير الخازن بقوله « وقيل » يعنى تضعيف قول من قال ان الآيات هى القرآن .

وقال تعالى : « **من أهل الكتب أمة قائمة يتلون آيات الله** »(٢٧) .

وقال : « **وأنزل التوراة والانجيل . من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ، ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد** »(٢٨) والمراد بآيات الله الكتب المنزلة وغيرها من الصحف (صحف ابراهيم وموسى) كما فى تفسير الخازن للآيات .

* * *

---

(٢٥) الرعد : ٣٨ .
(٢٦) آل عمران : ٧٠ .
(٢٧) آل عمران : ١١٣ .
(٢٨) آل عمران : ٣ ، ٤ .

آراء اخرى فى تفسير الآيـــة

١ ـ تفسير أبو العــلا :

يقول الشيخ محمد مصطفى أبو العلا(١) فى تفسير آية « ما ننسخ » : المراد بالآية الآية الكونية ، فقد ختمت الآية بالقدرة ، وهو اللائق بحمل لفظ « آية » هنا على الآية الكونية التى يؤيد الله بها رسله . فلو كان المراد بها الآية المنزلة لختمت الآية بما يناسبها وهو العلم والحكمة .

٢ ـ تفسير محمد عبــده :

واتجه الامام محمد عبده(٢) من قبله هذه الوجهة بعد أن ذكر تفسير المفسرين القائلين بانها تعنى النسخ الاصطلاحى ، فقال رحمه الله : فى تفسير هذه الآية طريقان : أحدهما . أنها على حد قوله تعالى : **« واذا بدلنا آية مكان آيـة والله أعلم بمـا ينزل قالوا انمـا أنت مفتر »**(٣) فالنسخ هنا بمعنى التبديل ، أى اذا جعلنا آية بدلا من آية فاننا نجعـل هذا البدل خيرا من المبدل منه أو مثله على الاقل . فالآية عند هؤلاء فى نسخ التلاوة ، وقالوا ان المراد بالنسيان هو أن يأمر الله تعالى بعـدم تلاوة الآية فتنسى بالمرة .

قال : وهذا بمعنى التبديل . فما هى الفائدة فى عطفه عليه بـ«أو»؟ وهل هو الا تكرار يجل كلام الله عنه ؟ !

---

(١) من علماء الأزهر كان يسكن المرج بضواحى القاهرة وكان مديراً للمعاهد الدينيــة .. له عدة مؤلفات ... يتحلى بالتواضــع والورع .. وأولاده جميعا أنصار للدعوة الاسلامية التى يتودها فى المرج نجله الأستاذ « فاروق أبو العلا » انظر للشيخ « حديث الاسلام » الجزء الأول ص ٨٨ .

(٢) الامام محمد عبده . مفتى الديار المصرية فى زمانه ، وتلميذ الامام جمال الدين الأفغانى فى الثورة الاسلامية ، قام بتفسير للقرآن نقله عنه السيد رشيد رضا فى « المنار » بدأه فى غرة المحرم ١٣١٧ هـ وانتهى منه فى منتصف المحرم ١٣٢٣ هـ عند تفسير قوله تعالى **« وكان الله بكل شيء محيطا »** من الآية ١٢٦ من سورة النســاء وتوفى فى ٨ جمــادى الأولى سنة ١٣٢٣هـ ، وله منهجه الذى تتبينه فى كتابنا « الضالون كما صورهم القرآن » من التفسير الموضوعى لمحمد عبده .

(٣) النحل : ١٠١ .

ثانيهما : أن المراد نسخ حكم الآية ، وهو عام يشمل نسخ الحكم وحده ، أو نسخه مع التلاوة . وهذا هو القول المختار للجمهور ، وقالوا فى توجيهه : انه لا معنى لنسخ الآية فى ذاتها (يعنى نسخ التلاوة فقط) وانما تختلف الأحكام .. فاذا شرع حكم فى وقت لشدة الحاجة اليه ثم زالت الحاجة فى وقت آخر فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر .

وقالوا بأن المراد بالانساء (فى قراءة « أو ننسئها ») ازالة الآية من ذاكرة النبى ﷺ . وقد اختلف فى هذا : أيكون بعد التبليغ أم قبله ؟

(ا) فقيل : بعده ، كما ورد فى أصحاب بئر معونة (وهو بئر بين مكة والمدينة لهذيل وقيل لسليم) وعنده اغتيل جماعة من الصحابة أكثرهم قراء بعثهم النبى ليعلموا القرآن قوم أولئك الذين جاءوا الى النبى يطلبون ارسال من يعلمهم القرآن وروى البخارى وغيره أنه نزل فيهم وحى يحكى قول الشهداء : بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه .

وعقب رشيد رضا على هذا قائلا : وليس كل وحى قرآنا ، فان للقرآن احكاما ومزايا خاصة ، وقد ورد فى السنة كثير من الأحكام مسندة الى الوحى ، ولم يكن النبى ﷺ ولا أصحابه يعدونها قرآنا . بل جميع ما قاله عليه السلام - على أنه دين - فهو وحى عند الجمهور ، وأظهر ذلك الأحاديث القدسية ، ومن لم يفقه هذه التفرقة من العلماء وقعت لهم أوهام فى بعض الأحاديث رواية ودراية ، وزعموا أنها كانت قرآنا ونسخت .

(ب) وقيل : بل تزال الآية من ذاكرة النبى قبل التبليغ ، حتى أن السيوطى روى فى أسباب النزول أن الآية كانت تنزل على النبى ليلا فينساها نهارا فحزن لذلك فنزلت الآية « **ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها** »(٤) .

قال الأستاذ الامام : ولا شك عندى فى أن هذه الرواية مكذوبة ، وأن مثل هذا النسيان محال على الأنبياء عليهم السلام ، لأنهم معصومون فى التبليغ ، والآيات الكريمة ناطقة بذلك كقوله تعالى : « **ان علينا جمعه**

---

(٤) رواها ابن أبى حاتم ، وسبق الرد عليها .

وقرآنه »(٥) وقوله « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون »(٦) وقد قال المحدثون والأصوليون : أن من علامة وضع الحديث مخالفته للدليل القاطع عقليا كان أو نقليا ، كأصول الاعتقاد ، وهذه المسألة منها . فان هذا النسيان ينافى العصمة المجمع عليها .

ثم قال الأستاذ الامام : هذا تقرير ما جرى عليه المفسرون فى الآيات، واذا وازنا بين سياق آية « ما ننسخ » وآية « **واذا بدلنا آية مكان آية** » نجد أن الأولى ختمت بقوله تعالى : «**ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير**» والثانية ختمت بقوله : « **والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر** »(٧) . ونحن نعلم شدة العنايةفىأسلوب القرآن بمراعاة هذه المناسبات،فذكر العلم والتنزيل ودعوى الافتراء فى الآية الثانية يقتضى أن يراد بالآيات فيها آيات الأحكام .

وأما ذكر القدرة والتقرير بها فى الآية الأولى « ما ننسخ » فلا يناسب موضوع الأحكام ونسخها ، وانما يناسب هذا ذكر العلم والحكمة ، فلو قال : ألم تعلم أن الله عليم حكيم ، لكان لنا أن نقول : انه أراد نسخ آيات الأحكام لما اقتضته الحكمة من انتهاء الزمن أو الحال التى كانت فيها تلك الأحكام موافقة للمصلحة .

وقد تحير العلماء فى فهم الانساء على الوجه الذى ذكروه حتى قال بعضهم ان معنى «ننسها» نتركها على ما هى عليه من غير نسخ ، وأنت ترى أن هذا ــ وان صح لغة ــ لا يلتئم مع تفسيرها ، اذ لا معنى للاتيان بخير منها مع تركها على حالها غير منسوخة (كالذى قالوا انه منسوخ حكما لا تلاوة) .

ثم قال الامام : والمعنى الصحيح الذى يلتئم مع السياق الى آخره : ان الآية هنا هى ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم ، أى « **ما ننسخ من آية** » : نقيمها دليلا على نبوة نبى من الأنبياء أى نزيلها ونترك تأييد نبى آخر بها ، أو ننسها للناس لطول العهد بمن جاء بها ، فاننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف فى الملك ، تأتى بما هو خير منها فى قوة الاقناع واثبات النبوة ، أو مثلها فى ذلك . ومن كان هذا شأنه فى قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه .

---

(٥) القيامة : ١٧ . (٦) الحجر : ٩ .
(٧) النحل : ١٠١ .

والآية – فى أصل اللغة – هى الدليل ، والحجة ، والعلامة على صحة الشىء ، وسميت جمل القرآن آيات لأنها باعجازها حجج على صدق النبى ﷺ ، ودلائل على أنه مؤيد فيها بالوحى من الله عز وجل ، من قبيل تسمية الخاص باسم العـام .

وقد كان من يهود من يشكك فى رسالته عليه السلام بزعمهم أن النبوة محتكرة فيهم لشعب اسرائيل . ولقد تقدمت الآيات فى تفنيد زعمهم هذا ، « **فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتى مثل ما أوتـى موسى** »(٨) كفلق البحر وتفجر الحجر عيونا وقلب العصا حية . فرد الله **عليهم فى** الآية نفسها بقوله : « **أو لم يكفروا بما أوتى موسى من قبل** » . **وبقوله هنا** : « ما ننسخ » الآيات والخطاب فيها للمؤمنين الذين كان اليهود يريدون تشكيكهم ، كأنه يقول : ان قدرة الله تعالى ليست محدودة ولا مقيدة بنوع مخصوص من الآيات ، أو بآحاد منها لا تتناول وغيرها ، وليسـت الحجة محصورة فى الآيات السابقة لا تتعداها . بل الله قادر على أن يأتى بخير من الآيات التى عطاها موسى ، وبمثلها .. فانه لا يعجز قدرته شىء ، ولا يخرج عن ملكه شىء ، كما أن رحمته ليست محصـورة فى شعب واحد فيخصه بالنبوة ويحصر فيه هداية الرسالة . كلا : ان رحمته وسعت كل شىء ، كما أن قدرته تتصرف بكل شىء من ملك السموات والأرض الذى لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، فيكـون وليا ونصيرا لمن كفر بنعمه وانحرف عن سننه .

انظر كيف أسفرت البلاغة عن وجهها فى هذا المقام ، فظهر ان ذكـر القدرة وسعة الملك انما يناسب الآيات بمعنى الدلائل المـادية ، دون معنى الأحكام الشرعية والأقوال الدالة عليها من حيث هى دالة عليها ، لا من حيث هى دالة على النبوة(٩) ويزيد هذا سفورا ووضوحا قوله عقـب آية « ما ننسخ » « **أم تريدون أن تسألوا رسولكم** (يعنى محمد) **كما سئل موسى من قبل** »(١٠) . فقد كان بنو اسرائيل لم يكتفوا بما اعطى موسى من الآيات « الكونية » وتجرأوا على طلب غيرها ، وقالوا « **يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة** »(١١) . وكذلك كان فرعون وقومه كلمـا

---

(٨) القصص : ٤٨ .

(٩) يشير الامام الى ان الآية القرآنية تدل بلفظها على الحكم الشرعى وتدل باعجازها البلاغى على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

(١٠) البقرة : ١٠٨ . (١١) البقرة : ٥٥ .

رأوا آية طلبوا غيرها حتى رأوا تسع آيات بينات ، ولم يؤمنوا ـ وقوله تعالى : « **كما سئل موسى من قبل** » يشمل كل ذلك ٠

أقول : بل ويشمل ما قاله كفار قريش للنبى ﷺ فى طلب معجزة مادية كمعجزات الادهاش التى نزلت على أيدى الأنبياء السابقين كقولهم : « **لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ٠ أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا ٠ أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا ٠ أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا** »(١٢) كان هذا اللون من المعجزات يقع به الادهاش لقوم محصورين فى عصر محصور كان يناسب ما قبل الرسالة العالميـة الخاتمة ٠٠ فكان لا بد من المعجزة الخالدة التى لا تقف عند حد الادهاش للمعاصرين والمشاهدين الحاضرين ، بل تكون أبعد مدى فهى مدهشـة ببلاغتها ومعانيها لكل العصور والأجيال ، فهى خير من معجزات الادهاش التى قدمها الله للمرسلين من قبله ، ولم يقف الله فى تقديم معجزته على ما هو خير بل قدم مثل هذه المعجزات السابقة أيضا ٠ كانشقاق القمـر ، وتفجر المياه من بين أصابعه ﷺ ورد عين قتادة التى أصيبت بسـهم فلما ردها النبى ﷺ الى محجرها ومسح عليها شفيت فكانت أحد عينيه ابصارا ٠٠ وذلك تضمه الآية « **ما ننسخ من آية** » من معجزات الادهاش والخوارق « **أو ننسها** » للأجيـال حتى يكفر الناس بالأنبياء الذين جـاءوا بهـا « **نأت بخير منها** » القرآن « **أو مثلها** » المعجزات المادية التى للنبى ٠٠ « **ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير** »يصنع الأمر الخارق المدهش فى عصر ، ويصنع الأمر الخارق المدهش المثمر فى كل العصور ولكل الأمم ٠٠

ثم قال الامام :

قد أرشدنا الله تعالى بهذا الى أن التفنن فى طلب الآيات ، وعـدم الاذعان لـما يجىء به النبى منها والاكتفاء به بعد العجز عن معارضته هو دأب المطبوعين على الكفر الجامدين على المعاندة والمجاهدة ، فانه قال بعد انكار هـذا الطلب : « **ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء**

---

(١٢) الاسراء : ٩٠ ـــ ٩٣ ٠

السبيل »(١٢) ويوضح هـذا قوله تعالى فى آية اخرى : « **وما منعنا أن نرسل بالآيات الا أن كذب بها الأولون** »(١٤) ٠٠ والمراد الآيات المقترحة – بدليل السياق ٠ (كالتى ذكرناها أيضا عن قريش من سـورة الاسراء نفسها فى الآيات بعد ذلك (٩٠ – ٩٣) وهو اتفاق بين المفسرين) ٠

ولو كان الموضوع موضوع طلب استبدال أحكام بأحكام تنسخها لما كان للتوعد بالكفر وجه وجيه ٠ وقوله تعالى عمن يتبدل الكفر بالايمـان « **فقد ضل سواء السبيل** » معناه أنه أخطأ وسط الجادة ومال الى أحـد الجانبين ، ومتى انحرف السائر فى سيره عن الوسط يخرج عن المنهج ويبعد عنه كلما أوغل فى السير ، فيهلك دون الوصول الى المقصد ، والمـراد بسواء السبيل : الحق والخير اللذان تكمل الفطرة بالاستقامة على السير فى طريقهما ٠ ومن مال عن الحق وقع فى الباطل لا محالة « **فماذا بعد الحق الا الضلال** »(١٥) ٠

هـذا هو التفسير الذى تتصل به الآيات ويلتئم بعضها مع بعض على وجـه يتدفق بالبلاغة ، وهـو الذى يتقبله العقـل ويستحليه الذوق ، اذ لا يحتاج الى شئ من التكلف فى فهم نظمه ، ولا فى توخيه مفرداته كالانساء والقدرة والملك(١٦) ٠

وقد اضطر القائلون بأن المراد بالنسخ نسخ الأحكام – مع ما عرفت من التكلف – الى القول بجواز نسيان الوحى ، وطفقوا يلتمسون الدلائل على ذلك ، حتى أوردوا قوله عز وجل : « **واذكر ربك اذا نسـيت** » وليس من هـذا الموضوع ولا المخاطب به النبى ﷺ ، وانما جاء عن طريق الحكاية(١٧) ٠

---

(١٣) البقرة : ١٠٨ ٠ (١٤) الاسراء : ٥٩ ٠

(١٥) يونس : ٣٢ ٠

(١٦) قال رشيد رضا : وقد سبق الى مثل هذا التفسير الشيخ محيى الدين بن عربى فى تفسير له كتبه على طريقة المفسرين دون الصوفية ٠

(١٧) هذا سهو وغفلة سماع من السيد رشيد رضا . ولعل الشيخ أراد ما قاله خلافا للجمهور بعض العلماء من أن المراد بـ «اذا نسيت» : اذا غضبت ؛ فقد روى وهب بن منبه : مكتوب فى التوراة والانجيل : ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب ؛ وقيل آية الكهف فى الصـلاة لما روى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها قال تعالى : «**أقم الصلاة لذكرى**» . رواه الشيخان والبغوى – تفسير الخازن والبغوى بهامشه جـ ٤ ص ١٦٨ ؛ ١٦٩ – والآية من سورة الكهف : ٢٤ ٠

وأما قوله تعـالى : « سنقرئك فلا تنسى . الا ما شاء الله »(١٨) فهو يؤكد عدم النسيان ، لان الاستثناء بالمشـيئة قد استعمل فى أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار ، كما فى قوله تعالى : « خالدين فيها ما دامت السموات والأرض الا ما شاء ربك ، عطاء غير مجذوذ »(١٩) - أى غير مقطوع . بل دائم ، وقوله : « قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله »(٢٠) .

والنكتة فى الاستثناء بيان أن هذه الأمور الثابتة الدائمة انما كانت كذلك بمشيئة الله تعالى ، لا بطبيعتها فى نفسها ، ولو شاء الله تعالى أن يغيرها لفعل ، وهـذا الاعتقاد من مهمات الدين ، فلا غرو أن تزاح عنه الأوهام فى كل مقام يمكن أن تعرض فيه ، فليس امتناع نسيان الوحى طبيعة لازمة للنبى ، وانما هو تأييد ومنحة من الله تعالى ، وليس خلود أهل الجنة فى الجنة واجبا عقليا أو طبيعيا ، وانما هو بارادة الله تعالى ومشـيئته .

٣ - تفسير الشربينى :

ويقول الشيخ محمد الشربينى : يجوز أن يكون المراد « ما ننسخ أو ننسىء من الأحكام أى نؤجل نزوله ، فلتغاير الأزمنـة ، فالأحـكام كلهـا ملزمة ولكن التطبيق يتأثر بالبيئة والظروف المحيطة بالفـرد أو المجتمع ، بحيث يناسب الحكم وقتا دون وقت ، فالمنسوخ أخو الناسخ فى وجوب العمل به ، وقول القرآن : « نأت بخير منها أو مثلها »(٢١) يحتم العمـل بالناسخ والمنسوخ معا ، لأنهمـا متساويان فى الخيرية ، أو أحدهما خير والثانى أكثر خيرية منه ، وكلاهما ترك العمل به ضرب من السفاهة والعبث .

٤ - النسخ بمعنى النقل للشرائع :

ويحتمل أن يكون المعنى « ما ننسخ » : أى ننقل من اللوح اليك من الآيات ، أو ننسها من آيات الكتب السابقة ، « أو ننسئها » نزيـل حكمها عن الفرد فنجعله لفرد آخر وذلك بالرخص بعد العزائم(٢٢) .

---

(١٨) الأعلى : ٦ ، ٧ .
(١٩) هود : ١٠٨ .
(٢٠) الأعراف : ١٨٨ .
(٢١) البقرة : ١٠٦ .
(٢٢) المنطق العربى ص ٤٤ ، ٤٥ .

ولكن يظهر فى تفسير « ننسئها » بازالة الحكم عن الفرد الى آخر كثير من التهافت ، والأولى تفسيرها بالانساء ، أى تأجيل النقل ، من النسىء لا النسيان .

٥ ـ نسبة النسخ والتدوين الى الله :

قال الشربينى : ويجوز أن يكون المعنى « **ما ننسخ من آية** » أى ما ندونها . « **أو ننسها** » نؤخر تدوينكم لها . « **نأت بخير منها أو مثلها** » ننزل كذلك آية أخرى مثل الذى تدونونه فى الخير والفائدة ـ فالتماثل فى الخير بالنسبة لما ندونه ، وقد تكون فى علم الله خيرا من الذى أراد لنا تدوينــه .

وتكون نسبة النسخ ـ الذى هو من عملنا ـ الى الله باعتبار أنه هو الذى وهبنا القرآن ووفقنا لتدوينه وأمرنا بذلك .

وعلى هــذا فليس فى الآية دليل على وجود الناسخ والمنسوخ بمعنى رفع العمل بحكم شرعى لنزول حكم شرعى ناسخ للعمل بالأول .

٦ ـ تناسخ الكتب السماوية :

قال بعض العلماء : المراد بالنسخ نسخ الكتب السماوية ونقل شرائعها من كتاب سـماوى كالتوراة لآخر كالانجيل ، فالمراد بالآية كتــاب الله السماوى أو المراد « **ما ننسخ** » أى ننقل من آية من كتاب سماوى لكتاب الملة التى تأتى بعد « **أو ننسها** » نترك اعادة الشريعة السابقة أو نترك اعادة ذكر آية منهــا فى الكتاب المقدس الذى ننقل فيــه مما قبله من الكتب السماوية وعلى قراءة « ننسئها » يكون المعنى نترك ذكرها فى الكتاب الجديد حتى يشتد ساق التشريع الجديد فنذكرها للعمل بها حين يتم تأهيل الأمة للعمل بها .. أو نذكرها فى نهاية استقرار الشريعة الجديدة للتاريخ كقــول الرسول : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لى الغنائم، وجعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا . وكان النبى يبعث فى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة » .. الخ .

والمراد بخير منهــا : القرآن خير من هــذه الشرائع الســابقة ، « **أو مثلها** » أى وخير من مثلها ... فكلها بمنزلة واحدة والقرآن افضلها . و « **مثلها** » معطوف على الضمير المجرور فى « **منها** » .

فالآية لبيان موضوع غير الناسخ والمنسوخ الذى يتحدث عنه الفقهاء .

٧ ـ التفسير باعتبار أن الآية هى القرآنية :

وهو قول من الأقول لا اجماع عليه ، وفيه نظر .

ولو سلمنا جدلا بأن المراد بالآية فى قوله تعالى : « **ما ننسخ من آية** » هو الآية القرآنية ، لمـا أدى هـذا الى القول بالنسخ ، ولا زاد عن أن يكون المراد به هو ما فى قوله تعالى : « **واذا بدلنا آية مكان آية** » أى تبديلا فى موضعها من السور .

قال أبو حاتم : الأصل فى النسخ هو أن يحول العسل فى خلية والنحل فى أخرى .. وعليه ففى الآية مجاز عن انتقال العسل من خلية الى خلية الى انتقال الآية من موضعها فى سورة الى موضع آخر فى السورة أو فى سورة أخرى ، والعلاقة الشفاء فى كل من القرآن والعسل ، ويرشح هذا ورود القرآن بوصفهما (القرآن والعسل) بأنهما شـفاء « **وننزل من القرآن ما هو شـفاء** »(٢٣) ، وفى ذكر النحـل يقول : « **يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس** »(٢٤) .

وهكذا كان القرآن عند تنزيله فعلا . يأتى الوحى فيأمر النبى بأن تضاف هـذه الآية أو الكلمة الى موضعها الجديد من السورة الأخرى .. وهـذا هو نسخها كما ينسخ العسل . وقد يترك البعض من الآيات فى مكانه من السورة الى الأبد ، أو الى وقت معلوم هو نزول الآيات التى تتناسب معهـا .

ونحن معاشر الأدباء والشعراء نقول أدبنا وشعرنا فى مناسبات متعددة ومتباينة ، وعند تكاثر الانتاج نعود الى تنسيقه وتبويبه وقد يكثر الانتاج ويتجدد بعد هـذا فيأتى تنسيق وتبويب جديد ، وهـذا النسخ أو التبويب لا يفقد المعنى حقيقته ، ولا يغير من الحقيقة المرادة شيئا . وانما هو مقتضى الحال الفنى للتنسيق ، لا للمقطوعات فى ذاتها ، ولا للمعـانى فى ذاتها ، ذلك منطقنا الذى نقرب به المعنى للتبديل والنسخ ـ ولله المثل الأعلى .

ومن المعانى اللغوية كما يقول أبو عبد الله بن حزم ، الانتقال من مكان الى مكان آخر ، وهو المراد هنا .. أما أن النسخ قد يطلق على الازالة على جهة الانعدام لا الانتقال .. فلا مجال لاستخدامه هنا لمـا بيناه من أخطاء أصولية تترتب على فهم الآية بمعناه .

---

(٢٣) الاسراء : ٨٢ .   (٢٤) النحل : ٦٩ .

على أن سورة البقرة التى فيها آية « **ما ننسخ** » أول السور المدنية التشريعية ولا يعلم نزول آيات نسخت بالمعنى الاصطلاحى قبل نزول هذه السورة حتى يبرز اشكال تجيب عنه الآية بالمعنى الذى يزعمه القائلون بوجود النسـخ ٠

٨ ـ النسخ للباطل من شرائع الماضين :

قال الله تعالى : « **وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته** »(٢٥) هـذه الآية تبين أن كل المرسلين يقابلون من الشيطان شبهات وأباطيل يثيرونها فى طريقهم فينسخها الله ٠ وآية البقرة « **ما ننسخ من آية** » تأكيد لهذا المعنى ، فهو نسخ وابطال تفاسير أهل الكتاب الخاطئة ٠ واسرائيلياتهم الكاذبة التى دسوها على الكتب السابقة فجاء القرآن ينسخ باطلهم بتوضيح الأحكام والمعانى الصحيحة « **وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لمـا بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه** »(٢٦) فكان المعنى لآية « **ما ننسخ** » ما نزيله ونحكم ببطلانه من الأحكام المحرفة التى صاغها أهل الكتاب لقومهم ، وما نكون قد نسيناه الناس بشغلهم وصرفهم عنه ، فاننا نأتى بخير منه كالقرآن ، « **أو مثله** » حينما يكون التغيير للحكم الذى بقى فى فى أيدى الكتابين لم يتغير ولكن يستلزم التطور الاجتماعى تغييره ٠

وهذا التفسير على هذا المنحى بعيد كل البعد عن تفسير النسـخ بالمعنى الذى ننكره على الأصوليين ٠

* * *

● **تناقض الشربينى :**

والعجيب من الشيخ الشربينى أنه بعد ذكر هـذه الاحتمالات المقبولة فى تفسير الآية ٠ يدافع عن ظاهرة النسخ فى القرآن فيقول : ان وجوده دليل كبير على أن القرآن من عند الله ، لأنه لو كان من عند « محمد » ﷺ لمـا نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه ٠

---

(٢٥) الحج : ٥٢ ٠ (٢٦) المـائدة : ٤٨ ٠

والشيخ ـ باستدلاله هـذا ـ يهدم نفسه ، لأنه يعترف بأن من العيب الذى يرفضه العقل البشرى أن يصدر قرارات متباينة ومتناقضة ، ينزه عنها الرسول ولا ينزه عنها الله .

ومرة أخرى يقول : انه يوجد فى العهد القديم نسخ زواج الأخ بأخته ، والعهد الجديد نسخ بعض ما فى العهد القديم ، فما بال الكفار يعيبون علينا ما هو عندهم ؟ !(٢٧) .

وأقول : ليس وجود النسخ فى كتاب العهد القديم كمالا نقيس عليـه القرآن ، كما أن وجود ناسخ ومنسوخ فى العهد القديم يجيزه أنه ليس كتابا من عند الله ، انما هو تاريخ كتبه الحواريون أو الأتباع بعد مئات السنين من وفاة الرسل ، وأما نصوص الوحى السماوى (القرآن) فلم تدون فى كتاب يتداوله بنو اسرائيل ، والمسيحيون ، كما هو الشأن فى المصحف ، فالمصحف كتب من أول آية الى آخر آية ، وكان يكتب فى عهد الرسول فور نزوله ، ويراجع الرسول ما نزل من القرآن على جبريل كل عام فى شـهر رمضان ، وكتاب الوحى يدونون القرآن ويراجعونه على النبى عقب كل مراجعة ، فلما كان العام الأخير من عمر النبى عرض القرآن على جبريل عرضتين ، هـذا مع العلم بأن الثابت فى انجيل متى (٥ : ١٧) عدم نسخ النصرانية للتوراة « لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » وكان بولس اليهودى أول من بدل وغير بالزيادة والنقصان والنسخ .

ونعود الى الموضوع فنقول : ونسخ ما فى العهد الجديد لما فى العهد القديم انما حدث لأن كلا منهما تاريخ لطور ونبوات يختلف عن الآخر ويغايره ، وأفضل ما يقال عن العهد القديم والجديد أنهما مثل كتب الوعظ أو السيرة تحكى أوضاعا أزيلت ونهى عنها وأوضاعا استحدثت وأقرتها المجامع أو ورد بها نصح وارشاد ، وليس الوضع الذى نهى عنه وأزيل مما كان بوحى من الله .

ومن ثم يبدو التهافت فى القياس والمقارنة الفاسدة التى ان صحت فى مجال الخطابة والوعظ أو الجدل لغير المسلمين فهى لا تصح فى ميزان النقد العلمى ، ومن يقول من المسيحيين ان الأناجيل نفحـات

(٢٧) المنطق العربى ص ٤٦ و ٥٢ .

وفيوضات الهما الحواريون لا يعنى الا أنها تحمل الصفاء الروحى لمؤلفيها ، وهى فى هذه الحال يكون الأشبه بها شطحات المتصوفة التى يجلها أنصار التصوف ، لا الوحى المنزل به ملك من السماء • وقلة من المسيحيين المستنيرين هم الذين يقدسون الأشخاص ويجعلونهم محط الألوهية وتجلياتها •

* * *

● **أمثلة للنسخ فى التوراة :**

وأريد من عرض أمثلة للنسخ فى التوراة الاستشهاد بها على أن النسخ ليس نسخ وحى للوحى ، حتى يقال ان ظاهرة النسخ فى القرآن ظاهرة دينية لها مثيل فى التوراة والانجيل •

● **فى الطهارة :**

تقول التوراة : ان من مس عظما ، أو وطىء قبرا ، أو حضر ميتا عند موته فانه يصير من النجاسة فى حال لا طهارة له منها الا برماد البقرة التى كان الامام الهارونى يحرقها •

وقال فقهاء اليهودية : ان التطهر بهذه الصورة متعذر ، فهو من الأحكام المنسوخة ، وقد نقلوا هذا عن أحبارهم ، وعليه فلا يعد الآن نجسا من مس قبرا أو ميتا ولم يتطهر برماد البقرة(٢٨) •

ولا شك ان هذا النسخ من اليهود للنص اجتهاد باطل منهم وتغيير لشريعة من شرائع دينهم ، وليس من قبيل نسخ نص سماوى بمثله •

● **فى الصلاة :**

كانت لها تلاوة من نصوص التوراة ، فاضاف اليهود الى التوراة ادعية أصبحوا يتلونها فى الصلاة ، وهى غير التى كانت بالتوراة فى عهد موسى • فهم يقولون « تقاع شوفار كازول لحيرو ثلتو وسانيس لقبو صينو وفضلنو باحد تياره باع كنفوث ها ارص ال نوى قد شيخا ياروح اتا أدوناى مقيبص ندحى عموا ياروح برائل » •

---

(٢٨) بذل المجهود فى افحام اليهود للسموأل بن يحيى بن عباس المغربى ص ٢٥ ، ٢٦ ، كان حبرا يهوديا • أسلم وتوفى بالمراغة من أعمال اذربيجان عام ٥٧٠ هـ •

وترجمته : « اللهم اضرب بطوق عظيم لعنقنا ، واقبضنا جميعا من أربعة أقطار الأرض الى قدسك . سبحانك ياجامع تشتيت قوم بنى اسرائيل » وهذا الكلام لا يعقل أن يكون له موضوع فى عهد النبى موسى .

وكذلك يقولون ما ترجمته : « رد حكامنا كالأولين ، ومسراتنا كالابتداء ، وابن « يروشليم » قرية قدسك فى أيامنا . وأعزنا ببنائها ، سبحانك يا بانى يروشليم » . فقد لفق كل هذا بعد زوال دولتهم ، ونسخ به الدعاء المأثور الذى كان يتلوه موسى ، فهو نسخ باطل ، لأنه تحريف .

● **فى الصيام :**

كان لليهود صيام مشروع ، ثم فرضوا على انفسهم صيام ايام لم تكن ، مثل صوم احراق بيت المقدس ، وصوم حصاره ، وصوم كداليا ولم تكن هذه الأيام تصام فى عهد موسى ولا خليفته يوشع بن نون ، وكذا ابتدعوا صوم صلب هامان ، وهذه اضافات زيدت لأسباب اقتضتها الأعصار والسياسة ، بينما التوراة تقول لهم : « لا تزيدوا على الأمر الذى أنا موصيكم به شيئا ، واذا زدتم أشياء من الفرائض فقد نسختم تلك الآية »(٢٩) .. تماما كوصية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لأمته « كل بدعة ضلالة » ـ و « من أتى أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

● **اختصاص الأبكار فى خدمة الأقداس :**

يروى أن موسى لما نزل من الجبل ومعه الألواح ، ووجد القوم عاكفين على العجل أراد أن يميز بين المخلصين لعبادة الله وغيرهم ، فوقف بطرف العسكر ونادى : « من كان لله تعالى فليحضرنى » . فانضم اليه بنو « لاوى » ولم ينضم اليه البكور ، فلما خذله البكور ونصره أولاد « لاوى » قال الله لموسى : وقد أخذت اللاويين عوضا عن كل بكر فى بنى اسرائيل .

وقد نسخ اليهود هذا النص واختصوا الأبكار بذلك .

* * *

---

(٢٩) بذل المجهود فى افحام اليهود : ص ٢٧ ، ٢٨ .

القراءات فى آية « ما ننسخ »

فى الآية عدة قراءات تناولت ما يخالف قراءة حفص فى ضبط بعض الكلمات نوردها فيما يلى :

١ ـ قرىء « ما ننسخ » بضم النون الأولى : فالفعل ماضيه رباعى يقال : أنسخ الشريعة · أى جعلها ذا نسخ (بفتح النون) وابطـال · ومنه قول الحجاج : اقبروا فلانا ، اجعلوه ذا قبر ·

ولا تعارض بينها وبين قراءة حفص « ننسخ » التى بفتح النون الأولى والسين ، فهما فى النهاية بمعنى واحد ، أو « أنسخ » بمعنى نسـخ ·

٢ ـ ننسها : بضم النون الأولى وكسر السين عند حفص ، وقرئت « ننسها » بضم النون الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مكسـورة · · والقراءتان بمعنى واحـد ·

٣ ـ وقرىء « تنسها » بتاء مفتوحة فى أولها بعدها نون ساكنة ·

٤ ـ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو : « أو ننسأها » بفتح النون الأولى وسكون النون الثانية وبعد السين همز ، مأخوذ من « النسء » أو « الانساء » وهو التأخير ·

وقال محمد عبده : لا يظهر هـذا المعنى فى مقام نسخ الأحكام ، ظهوره فى نسخ الآيات والمعجزات المقترحـة على الأنبيـاء السابقين ، فقد تنسخ ، وقد تنسأ بعد الاقتراح ثم ينشئها الله ، ولكن تأخير آيات الأحكام ليس له معنى ظاهر ·

قال أبو على القالى فى الأمالى : قرأ أبو عمرو بن العلاء : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » على معنى أو نؤخرها · والعرب تقول : نسأ الله فى أجلك ، وأنسأ الله أجلك أى أخر الله أجلك · وقال النبـى ﷺ : « من سره النساء فى الأجل والسعة فى الرزق فليصل رحمه » · والنساء التأخير يقال : بعته بنساء وبنسيئة أى بتأخير ، ومنه النسىء فى الآية : « انما النسىء زيادة فى الكفر »(١) وقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسأها » ·

---

(١) التوبة : ٣٧ ·

وفى القاموس المحيط : انتسأ فى المرعى تباعد ، ونسئت المرأة كعنى تأخر حيضها عن وقته فرجى أنها حبلى .

وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد « **ما ننسخ من آية** » أى ندون **من القرآن** باذننا آية منه « أو ننسأها » **أى** نبعد آية عن أخرى عند التدوين فالآيات القرآنية ربيع القلوب المؤمنة ومرعاها .. وقد ينسأ تنزيل الآية بعض الوقت لحكمة يراها الراعى .. وقد ينسأ بمعنى يباعد بين جملة وجملة أخرى بوضع آية بينهما . تكون فى موقعها أنسب وأكثر ائتلافا وانسجاما . فوجه الخيرية أو المثلية هنا فى صياغة الأسلوب وبلاغته .. وهذا التبديل لأماكن الآيات أو الكلمات فى القرآن أمر توقيفى ، وقد حدث فى القرآن بأمر الله .

وفى القاموس المحيط أيضا : نساه : زجره وساقه . ومن ثم فالمعنى « ما ننسخ » أى ما ننزل وندون من آية تشريعية « أو ننسأها » بمعنى نسوقها الى الناس من اللوح المحفوظ . فالعطف هنا للتفسير .

وعلى هذا لا يكون فى الآية دليل على وجود الناسخ .

ومدلول هذه القراءات « ننسها أو ننسأها » . الخ .. واحد ، فالانساء وهو الترك لشريعة من الشرائع السابقة كأنها تساق فى غياهب الزمن فلا تبعث ولا تذكر ، وسواء فى هذا النسيان لها أكان نسيانا من الأمم والأجيال التى تحمل — فى الغالب — موروثات السلف الفكرية والاجتماعية ، أو كان النسيان من النبى لما علمه من بقاياها من أفواه بعض المترددين على مكة بسبب ما أرسل به الينا من كنز ثمين غطى على كل ما كان قد سمعه من تجار النصارى واليهود .

٥ — وقرىء فى الشواذ لحذيفة « ما ننسخ من آية أو ننسكها » .

٦ — وفى قراءة لعبد الله « ما ننسك من آية أو ننسخها » .

والقراءتان الأخيرتان شاذتان ولا يعول عليهما .

وتفسير هاتين القراءتين : ما نبطل من شريعة سابقة أو نقم من أحكامها ومناسكها « **نأت بخير منها** » وهو القرآن « **أو مثلها** » أى من **الشرائع السابقة** .

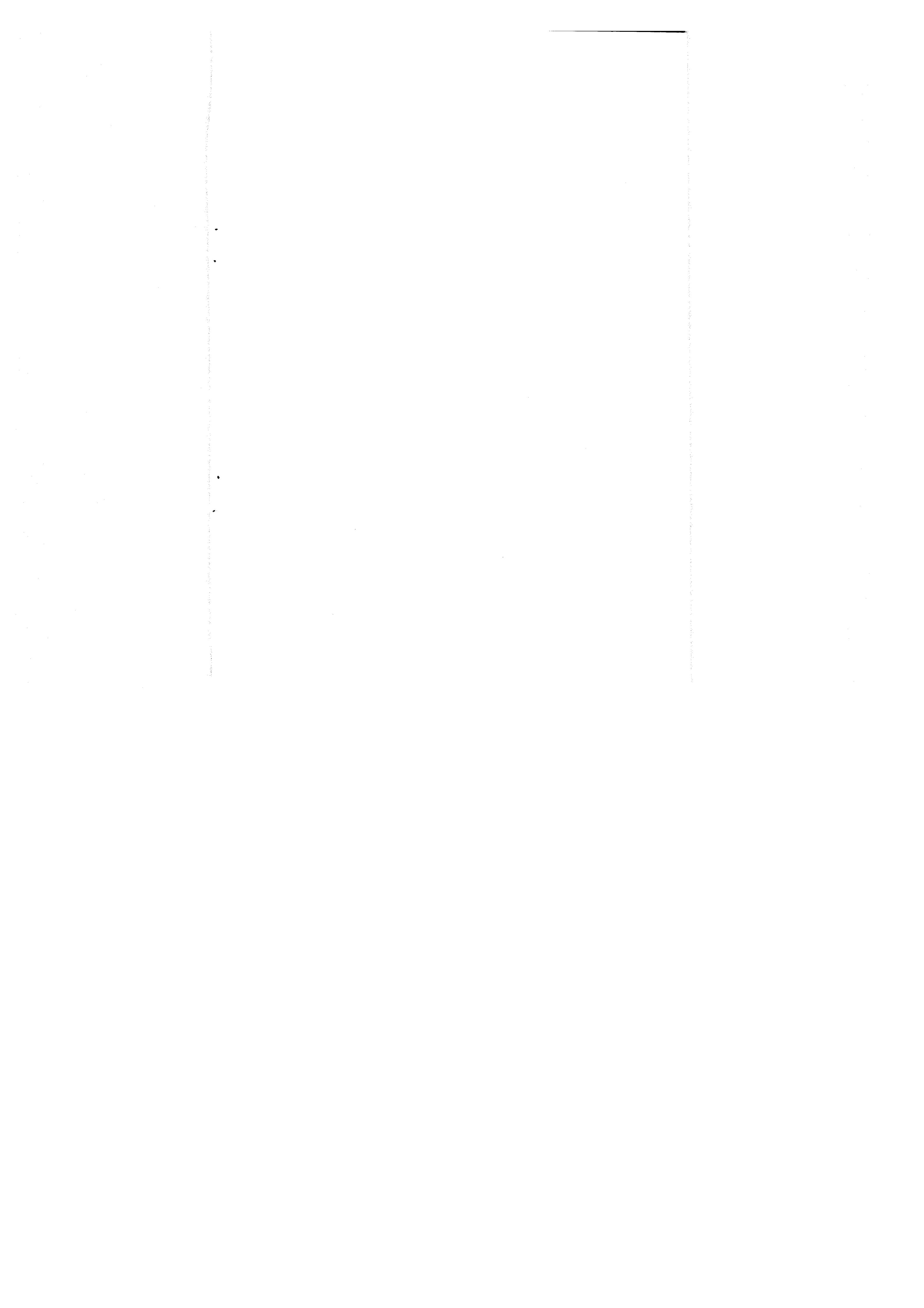
وكل هذه القراءات المتواترة أو الشاذة ليست نصا فى موضوع النسخ الاصطلاحى أيضا فلا حجة للخصم فيها .

* * *

الفصل السابع

أدلة مثبتى النسخ فى القرآن ونقضها

- قول الفرق والملل فى النسخ ٠
- الأدلة العقلية ومناقشتها ٠
- الأدلة النقلية : « ما ننسخ من آية » ، « واذا بدلنا آية مكان آية » ، « يمحوا الله ما يشاء ويثبت » ٠
- مناقشة القائلين بتبديل الأحكام ٠
- نقض دليل الوقوع ٠
- لماذا ننفى وجود ناسخ ومنسوخ ؟



قول الفرق والملل فى النسخ

دعوى الناسخ والمنسوخ دخيلة على الاسلام من الملل الأخرى وقبل ذكر أدلة مثبتى النسخ ونقضها نعرض ما قاله الشوكانى فى هـذا المقام . قال رحمه الله(١) :

حكى جماعة من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع على القول بالنسخ .
والواقع يخالف ذلك ، فان الشمعونية - أتباع شمعون بن يعقوب - ينكر جواز النسخ عقلا ، كما ينكر وقوعه سمعا ، وقد وافقه نصارى هـذا العصر على عدم وجود ناسخ ومنسوخ ، وجعلوا هـذا طعنا فى القرآن . قرأته فى كتب الكلية الاكليريكية ومنشوراتها المؤلفة للطـلاب وسمعته من بعض القساوسة المستشرقين فى أمريكا الشمالية .

والعنانية - أتباع عنان بن داوود - يجيزون النسخ عقلا ، ولكنهم ينكرون وجوده واقعا . وهم فرقة تصدق عيسى فى مواعظة ، وتنكـر بنوته ونبوته وتعده رجلا صالحا من بنى اسرائيل .

● **انواع الأدلة :**

تدور الأدلة على وجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن حول محاور ثلاثة :

١ - **أدلة عقلية** .   ٢ - **أدلة نقلية** .

٣ - دليل الوقوع : أى وجود ناسخ ومنسوخ فى القرآن فعلا يستعصى الجمع أو التوفيق بينهما .

* * *

الأدلـــة العقليـــة

١ - الدليل الأول :

هو أن النسخ لا محظور فيه عقلا . وكل ما كان كذلك يكون جائزا عقـلا(٢)

ونحن لا نسلم بالمقدمة الصغرى فالنسخ فيه ما يعيبه ، لان النصوص القانونية والعقود والمعاهدات ، والنظرات العلمية والتعريف لأى مصطلح من المصطلحات يجب أن يتوافر فيهـا الشرط المعروف عنـد المناطقـة

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى : ص ١٦٢ .
(٢) د . محمد محمود نرغلى : النسخ بين الاثبات والنفى ١/٤٦ .

« جامع مانع » فاذا كان النص لا يفى بالدلالة على كل عناصره ، ولا يمنع دخول ما ليس منه من حيث الحال او الزمان او غير ذلك فانه يكون نصا مرفوضا ومعيبا بالاجماع ٠٠ والقرآن الكريم نصوص قانونية وعقود ومعاهدات بين المسلمين وربهم ، ومقررات علمية فى شئون الاجتماع ٠٠ والنسخ يعنى أن العبارة جاءت ناقصة تحديد الغاية الزمنية أو الطور الاجتماعى ، أو الظرف السياسى الذى ينتهى عنده العمل بالقانون المنسوخ ، ولا فائدة فى أن ينزل الله تشريعا اليوم ثم ينقضه بعد أسبوع أو شهور ٠٠

بل اننا نعتبر هذا فى عالمنا السياسى دليلا على ارتباك الحكومة وفساد نظام الحكم الذى يبدل التشريعات من سنة الى أخرى ٠٠ ونتهمها لذلك بفقد الصلاحية ٠٠ فكيف نقبل هذا المعيب فى جنب الله ؟

وما دام النسخ محظورا عقلا فى جنب الله الذى يجب له الكمال فقد سقط الاستدلال ٠

٢ ـ **الدليل الثانى :**

لو لم يكن النسخ جائزا عقلا وواقعا سمعا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهى بانتهاء وقته ، لأنه لا معنى للنسخ الا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله ، ثم أعلمنا اياه بالنسخ ، فقول الشارع مثلا فى أول يوم من رمضان : « صوموا الى نهاية هذا الشهر » مساو لقوله « صوموا » من غير تقييد بغاية حتى اذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال : « أفطروا » ٠ وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه ٠ وقد جوزوا المثال الأول ، فليجوزوا هذا المثال الثانى ، لأنه مساو له ، والمتساويان يجب أن يتحد حكمهما ، والا لما كانا متساويين(٣) ٠

والجواب : أن النص الذى يشمل الحكم بالأجل المضروب له لا يكون معيبا بتحديد أجله ، وليس صحيحا مساواة الأمر بشىء أمرا محددا بأمر معلوم ، والأمر أمرا مطلقا ٠ ثم صدر أمر فى نهاية الأمد المعلوم بأمر جديد ينافى الأول ٠

ذلك ٠ لأن صوم جميع أيام رمضان ٠٠ أمر بعمل وحدة كاملة من الأعمال هى صوم رمضان ، وانما كلمة « صوموا » فهو أمر يجوز أن يكون صوما للأبد ، أو مطلق صوم لوحدة يومية أو لوحدة شهرية فكلمة

(٣) المرجع السابق ؛ ص ٤٨ — ٤٩ ٠

« أفطروا » فى نهاية شـهر لا تعنى أن الأمر السابق مدته شهر . بل تعنى مجرد أمد الافطار ويبقى تحديد أمد الصوم فى حاجة الى نص يحدده .. فدعوى أن كلمة أفطروا ليس نسخا لتكليف معين ، انما هو تكليف بما ليس من جنس الأول . فكلمة « صوموا » يصدق لفظ الصيام على يوم واحد . وكلمة « أفطروا » تعنى افطار يوم غرة شوال ، ولا تعنى بيان حكم الشرع للأيام الواجب صومها ، وبناء عليه فقول الكاتب ان قول الكاتـب « أفطروا » هو من قبيل النسخ قول باطل فما بنى على الدعوى باطل كذلك .

٣ – **الدليل الثالث :**

أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لمـا ثبتت رسـالة سـيدنا محمد ﷺ الى الناس كافة ، لكن رسالته العامة ثابتة ، ومن المعلوم أن الشرائع السابقة ليست باقية بل منسوخة بالشريعة المحمديـة واذن فالنسخ جائز وواقع .

أما ملازمة هـذا الدليل فيبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع السابقة باقية . ولو كانت باقية ما ثبتت رسـالة النبى ﷺ الى الناس كافة ، ولكن رسالته ثابتة الى الناس كافة(٤) .

والجواب أننا لم ننكر بل لم نتعرض لموضوع نسخ الشرائع التى نزلت للأمم السابقة فانه « **لكل أجل كتاب** »(٥) أى لكل أمة وعصر كتاب يتنزل « **يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب** »(٦) يزيل أو يثبت ما يشاء من السنن والشرائع .. وعنده الأصل الذى تدور فيه قضـايا المحو والاثبات . أو عنده العلم الكامل الذى فيه تحديد ما لكل أمة من تشريع يناسب ، وهـذا أحد وجوه التفسير للآية ..

وكتابنا واضح من عنوانه : « النسخ فى الشريعة الاسلامية » وليس نسخ الشرائع السماوية وفرق كبير بين الأمرين ، نسخ شريعة امة بأن يعفى عليها الزمن ويدخلها التحريف مع طول الزمن فتقتضى الرسـالة التاليـة نقـل البشرية من نظام سابق محطم مهلهل الى رسالة ربانية غضة لم يصبها تشـويه .. وهـذه الرسالة التالية هى التى تسمى « ناسخة » وأما السابقة فهى المنسوخة .

---

(٤) المرجع السابق ص ٨٩ .
(٥) الرعد : ٣٨ . (٦) الرعد : ٣٩ .

أما شريعة الاسلام فكانت تنزل الاحكام فتدون كتابة وتحفظ شفاها وبالتطبيق العملى فدواعى النسـخ التى قلناها فى نسـخ الشرائع لم تتوافر ‥ فوجه الشـبه غير قائم ‥ وجيل التنزيل للأحكام التشريعية فى الدولة الاسـلامية التى قامت وعلى رأسها رسول الله ﷺ ‥ لم يمت ولم يحدث تطور اجتماعى لأى ظاهرة اجتماعية فى صفوف المسـلمين حتى يقال يجب التغيير للحكم الشرعى لمـا نشأ من التغييرات الاجتماعية فالظواهر الاجتماعية التى تقام على أساس التشريعات لا تتبدل الا فى اجيال كما هو مروى فى علم الاجتماع ·

فجواز بل ووقوع نسخ فى الشرائع لبعد الأجيال أمـر لا اعتراض عليه ‥ ووقوع النسخ فى شريعة واحدة لأحكام لا يمضى عليها أحيانا الا بضعة أيام أو بضع سنين فقط هو الأمر الذى نعترض عليـه لمـا بيناه آنفـا ·

***

● **مزاعم الشـوكانى :**

حمل قاضى القضـاة اليمنى محمد بن على بن محمد الشـوكانى المتوفى عام ١٢٥٥ هـ على الأصفهانى فقال : انه جاهل بهذه الشريعة المحمدية ، هو ومن يعدون رأيه المخالف رأيا علميا جديرا بالذكر ·

وقال : ان وجود نسخ للشرائع القـديمة دليل وجوده فى شريعة الاسـلام(٧) ·

(ا) ونسى الشـوكانى أن هناك فارقا بين الحالين ، اقله أن نسخ الشرائع انما كان للتطور الاجتماعى الذى لا يتم الا فى أجيال طويلة · أما الشريعة الاسلامية التى تتابعت أحكامها فى عشر سـنين فلا يعقل النسخ فيها ، لأن التطور الذى من أجله يقع النسخ لا يتم بين عشية وضحاها ، فمن الآيات التى قيل بنسخها ما يروى أنها لم تلبث الا ليلة واحدة ونسخت ‥ وهكذا ·

(ب) ثم انه قرر أو حكى خلافا فى كل قسم من أقسام النسخ وذكر من القواعد ما يحبط تطبيقها القول بنسخ كثير من الآيات ·

---

(٧) ارشاد الفحول ص ٦٢ ·

فالمنسوخ حكما لا لفظا من القرآن : حكى عن بعض الحنفية والحنابلة القول بأنه لا يصح القول به ، لأنه اذا نسخ الحكم فلا فائدة فى التلاوة .

والمنسوخ لفظا مع بقاء الحكم : منعه قوم منهم شمس الأئمة السرخسى لأن الحكم لا يثبت بدون دليله .

وما نسخ رسمه لا حكمه ، وما قيل انه ناسخ ثم صار منسوخا : قال السمعانى : القول بهما تكلف وليس يتحقق فيهما النسخ .

وأما نسخ القرآن بالسنة : فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما الى أنه غير واقع . ونقل « ابن السمعانى » و « سليم الرازى » فى التقريب الاجماع على عدم وقوعه ، وهكذا حكى الاجماع القاضى « أبو الطيب » فى شرح الكفاية لأن القرآن يقينى فلا ينسخه مظنون كالحديث(٨) .

وأراد الشوكانى تاويل كلام الشافعى ولكن « أمير باد شاه » و « ابن همام الدين الاسكندرى » قالا : ان الشافعى منعه قولا واحدا وما صح من تاويل السبكى لعبارته باطل(٩) .

وأقول : قال الشافعى فى الرسالة : « ان السنة لا ناسخة للكتاب ، وانما هى تتبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا ، أى مجملا(١٠) .

وقرر أن ما لم يتواتر من روايات القرآن ليس قرآنا . وبناء على ما قاله فالقراءات الشاذة وما هو أضعف منها من الذى قيل كان نسخ ، لا يعول عليه فى بيان الأحكام الشرعية .

وقرر أن المتشابه هو ما قصرت أفهامنا عن ادراكه من لفظ القرآن ، كما فى الحروف التى فى فواتح السور ، فلا يجوز العمل بها لأن ما يقال فى تفسيرها تمحل . وعلى هذا يربط العمل بامكان الفهم . وما قيل بنسخه تلاوة مفهوم ، ومن ثمت وجب العمل به .

وقال فى ـ تعارض أفعال النبى ﷺ : الحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال ، فانه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها . بل هى مجرد

---

(٨) ارشاد الفحول ص ١٦٦ . ١٦٨ .
(٩) تيسير التحرير ٢٠٣/٣ .
(١٠) الرسالة للشافعى ص ١٠٦ .

أكوان متغايرة واقعة فى أوقات مختلفة(١١) وهذا المبدأ يوجب التوفيق بين الأحكام التى تستنبط من أفعال الرسول ويكون ظاهرها التعارض . ومعنى هـذا ألا يقال ان فعلا نسخ الآخر .

وقد ذكر ابن القيم(١٢) ان تفسير الناسخ والمنسوخ بأنه رفع الحـكم بجملته هو اصطلاح المتأخرين . أما السلف : فالنسخ فى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ المنسوخ ، بل بأمر خارج عنه ، كالتخصيص ، وتقييد المطلق ، أو حمله على المقيد ، أو تفسيره وتبيينه ، حتى انهم يسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد .

وبعد : فهل عرفت أيها القارىء أن حملة الشوكانى مهلهلة الثياب وأن ما قاله الأصفهانى فى الموضوع .. وهو كل وجميع ، قاله غيره فى كل جزئية على حدة ، أو متفرقات ؟ !

* * *

---

(١١) ارشاد الفحول : ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ .

(١٢) ايقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصـــار ، لصالح العمرى الفلانى : ص ٣٣ . مطابع دار السلام بالمطرية بالقاهرة .

الأدلــة النقليــة

استدل القائلون بالنسخ على ذلك بالآيات الكريمة الآتيــة :

اولا ـ « **ما ننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها** »(١) ٠

ثانيا ـ « **واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انمــا انت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون** »(٢) ٠

ثالثا ـ « **يمحوا الله ما يشاء ويثبت ، وعنده أم الكتاب** »(٣) ٠

● **نقض الأدلة النقلية :**

الآية الأولى : « **ما ننسخ** » ٠ الخ :

١ ـ سبق أن برهنا على ان المراد بكلمة « آية » فى قوله سبحانه « **ما ننسخ من آية** » المراد بها الشرائع القديمة ٠ كلا أو بعضا ، أو الانجيل كما قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى(٤) ، ونقل الفخر الرازى عنه هــذا فى تفسيره للآية ٠ وهكذا قال الرافضة أيضا(٥) ٠

ويشعر بهذا المعنى قوله تعالى قبل الآية المذكورة : « **ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكــم من خــير من ربــكم ، والله يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم** »(٦) ٠

٢ ـ ولو سلم أن المراد بقوله « **من آية** » ـ الآية القرآنية ، لمــا دلت على وجود النسخ فى القرآن أيضا ، لا نسخا بآية ، ولا بسنة ، ولا بقياس

---

(١) البقرة : ١٠٦ ٠ (٢) النحل : ١٠١ ٠

(٣) الرسالة للشافعى : ١٠٧ ـــ ١٠٨ ، والآية من سورة الرعد : ٣٩

(٤) قال ابن النديم فى الفهرست ص ١٩٦ : كان ابو مسلم مترسلا بليغا ، متكلما جدلا .. وكان أبو الحسن ، على بن عيسى الرمانى يصفــه ويشتاقه ، ولأبى مسلم كتاب « جامع التأويل لحكم التنزيل » على مذهــب المعتزلة فى تفسير القرآن ـــ كبير ، وكتاب جامع رسائله (انظر الفهرست): طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ٠

(٥) الرافضة : الشيعة الذين كانوا يتبعون الامام زيد بن على ، طلبوا منه أن ينكر خلافه الشيخين أبى بكر وعمر ، فأثنى عليهما ، وقال تجوز خلافة المفضول ، فانخلعوا من بيعتهم له ورفضوا امامته ٠

(٦) البقرة : ١٠٥ ٠

ولا باجماع ، كمـا زعم القائلون بذلك ، لأن « **ما** » شرطية جزائية . و « **ننسخ** » شرطها ، و « **نات بخير منها** » جواب « ما » الشرطية ، وكذا أن قولك : من جاءك فأكرمه .. لا يدل على حصول المجيء ، بل يـدل فقط على أنه متى جاء وجب الاكرام ، فكذا هـذه الآية لا تدل على حصول النسخ ، بل على أنه متى حصل النسخ وجب أن يؤتى بما هـو خير منه أو مثله .

فالآية ليست نصا فى الموضوع ، بل هى نص فى عدم وجود النسخ ، فهى كقوله تعالى : « **فـان كنت فى شـك ممـا أنزلنا اليك فاسـال الذين يقرأون الكتـاب من قبلك** »(٧) اذ الشرط غـير واقع ، فالنبى يستحيل عليه الشك فى القرآن ، ولهذا فهو لا يسأل أهل الكتـاب ، وكان الآية تقـول : حيث انه لا شك ، فانه لا سـؤال لأهل الكتـاب . ولذا نهى النبى عن سـؤال أهل الكتـاب حتى لا يهوشـوا معلوماتنا بأباطيلهم ودينهم المنحرف ..

ومن الأساليب الشرطية فى القرآن التى لم يقع فيها الشرط وبالتالى يقع الجواب آية الأنعـام :« **وان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله** »(٨) ، وآية الزمر : « **لئن أشركت ليحبطن عملـك ولتكونن من الخاسرين** »(٩) .

وهكذا القول فى آية « ما ننسخ » . وكانه يقول : لا نسخ ولا انساء ولا نسيان ، فلاينزل عليكم ما هو خير من القرآن ولا مثله ، لأنه لا خير مما أنزله الله ، كما أن نزول ما يساوى القرآن الذى أنزله الله لينسخه عبث لأنه ترجيح أحد المثلين بلا مرجح .

فان قيل : ثم مرجح ؟ قلنا : هذا عود الى التفضيل والمفـروض المساواة والمثلية .

ربما قال القائلون بالنسخ : ان « **ما** » شرطية ، ولكن الأصل فيها أنها تدخل على الأمور المحتملة ، فهى مثل « ان ننسخ نات » . وصدق الملازمة بين الشيئين لا يقتضى وقوع أحدهما .. ولا صحة وقوعه .

---

(٧) يونس : ٩٤ .
(٨) الأنعام : ١١٦ .
(٩) الزمر : ٦٥ .

نقول : ولهذا قلنا ليست الآية « **ما ننسخ** » حجة على شىء وقع أو يمكن وقوعه ، **فهى ليست نصا فى الاثبات لما قاله الأصوليون** .

٣ ــ وقال الامام محمد عبده :
الآية فى قوله « **ما ننسخ من آية** » يراد بها المعجزة . فقد نزلت ردا على اليهود حين طلبوا من النبى معجزة مادية كالتى لموسى وعيسى ، فنزلت الآية ومن ثم يكون المراد بما هو « **خير منها** » ــ ما هو خير من المعجزات المادية ــ وهو القرآن الكريم .

وقد استانس القائلون برأى محمد عبده ــ فى تفسير معنى « آية » بورودها تحمل هذا المعنى فى قوله تعالى : « **وجعلناها وابنها آية للعالمين** »(١٠) .

وقوله : « **وجعلنا ابن مريم وأمه آية** »(١١) . فلفظ آية فى السورتين يعنى معجزة مادية ملموسة تدل على قدرة الله وعظمته .

كما استانسوا لتفسير محمد عبده بختم الآية بقوله : « **الم تعلم أن الله على كل شىء قدير** »(١٢) . فلو لم تكن الآية كونية لما ختمها بالقدرة ، ولو أنها كانت آية تشريعية لكان المناسب لختم الآية أن تذيل بمثل : الله عليم .. حكيم .. خبير .

وطبقا لهذا التأويل أيضا تكون الآية غير دالة على ما ذهب اليه معارضونا فى نفى نسخ القرآن..وان آية « ما ننسخ » ليست نصا فى اثبات النسخ الذى ادعاه الأصوليون .

وقد روى المفسرون أن اليهود والمشركين قالوا : ان محمداً يأتى اليوم بما ينسخه غدا ، ولو كان القرآن من عند الله لما وقع النسخ والتغيير ، فنزلت الآيتان « **ما ننسخ** » و « **واذا بدلنا آية** » .

٤ ــ وقال الشيخ محمد الغزالى : واذا فهم النسخ على أنه ابطال لحكم سبق نزوله ، والاتيان بحكم جديد أصلح للناس ، أو أدنى منه الى الحق فذلك ما ننفيه نفيا باتا(١٣) .

* * *

(١٠) الأنبياء : ٩١ . (١١) المؤمنون : ٥٠ .
(١٢) البقرة : ١٠٦ .
(١٣) نظرات فى القرآن لمحمد الغزالى : ص ٢٣ .

ثانيا – « واذا بدلنا آية مكان آية » :

أما قول الله تعالى : « **واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر ، بل اكثرهم لا يعلمون** »(١٤) فيجاب عنها بما يلى :

١ – ان تبديل آية مكان آية ليس هو النسخ ، ولكن هو ترتيب الآيات بعد نزولها ، فقد كانت تنزل الآية ، وتقرأ مع ما نزل قبلها ، ثم تنزل آيات أخرى يؤمر بوضعها قبيل أو عقب الآية السابق نزولها فيفصل بذلك بعض آيات قرآنية سابقة عن غيرها وبذلك يتبدل مكانها وهذا فى الآيات والسور هو تبديل المكان ، وقد تنقل آية من سورة من مكانها لتوضع فى سورة أخرى ومكان آخر ٠

وقد جاء فى تفسير القرطبى عن مجاهد قال فى تفسير هذه الآية : « بدلنا » : أى رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها(١٥) ٠ وقوله يحتمل التبديل المكانى ، كما يحتمل نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، أو نسخ التلاوة والحكم معا ٠٠ وقد بينا من قبل فساد القول بنسخ التلاوة فى الحالين ٠

ولم يزل ترتيب الآيات والسور ينزل به الوحى ، ولم يأخذ شكله الأخير حتى آخر حياته عليه الصلاة والسلام ، وكان التريث فى ترتيب الآيات والسور ، وترتيب كل آية – عند نزولها – الحاقا لآيات ، أو فصلا بينها – أمرا طبيعيا حتى تم تنسيق ما نزل من الآيات والسور كلها بأمر الله ، بتمام تنزيل الآيات وانتهاء الرسالة ٠

وكان حتما ولا بد أن ينزل الوحى بترتيب الآيات فى القرآن ، كى تتفق صورة المصحف مع صورة الأصل الثابت لها فى السماء ، مع غض النظر عن ترتيب أوقات النزول ٠ وقد وافقنا على هذا بعض المتأخرين »(١٦) ٠

ودعوى الكفار أن النبى ﷺ كان يفترى على الله باضافة آيات وبترتيب فصول من المعانى ٠ انما هى دعوى حاقدين على الاسلام ٠

---

(١٤) النحل : ١٠١ ٠

(١٥) تفسير القرطبى ١٧٦/١٠ – ط ١٩٦٢ ٠

(١٦) د ٠ عبد الكريم الخطيب فى « التفسير القرآنى للقرآن » : ٣٦٣/٧ – ٣٦٥ ٠

وهى دعوى منهم طبعية متوقعة ، لأن القرآن يزيد بترتيبه بهاء وجلالا وروعة ، بل كان اتساق الآيات سببا فى اندلاع نار الاتهام الكاذب ، فان المجرم حينما يرى اتساق خطط رجل الضبطية أو الشرطة واحكامها يقول : انه مفتر . وكثيرا ما نرى فى القانون الاستبدادى أحكاما ودقة نظام ، فنقول عن واضعه ــ رغم أنه لا يصيبنا من قسوته شىء وقسوته انما هى على غيرنا ــ : انه صنع جبار مفتر قاس . وواضعه مفتر مجرم ــ وهذا ــ تماما كما يقول الكفار بسبب احكام القرآن ــ للرسول « **انما أنت مفتر** » .

ووجه الشبه فى الأمرين : أن كلا منهما صورة أبدعت على غير الصورة المعروفة أو المألوفة أو المتوقعة أو الممكن تصورها ، فأصل الافتراء فى القول ابتداع ما لا يعرف ولا يتوقع .

ويقول الحاقدون على الاسلام : انه ذو نظام للحكم وحشى ، والداعى الى اتباعه قاس ومفتر ، تماما كقول المشركين القدماء . وهكذا يقول كل ساخط على ديننا الحنيف ، وكل جاهل بنواحى الجمال فيه ، رغم أنه حبيب الى نفوسنا ، يلهجنا بالثناء عليه ، بينما يلقم أولئك الحاقدين الفاسقين ما يحملهم على الانفجار بالكراهية ، والسخط عليه وعلى المبشرين به ، وقذفهم بالافتراء .

ولا شك أن اساليبنا العامية فى اطلاق كلمة الافتراء وغيرها سليلة اللغة الفصحى ، فهى متشعبة عنها(١٧) ، وانما أنزل القرآن بلهجة قريش .

٢ ــ ويجوز أن يكون قوله تعالى:« **واذا بدلنا آية مكان آية** »(١٨).. ردا ثانيا على قول الكفار : « **ائت بقرآن غير هذا أو بدله** »(١٩) . وكأنه يريد أن يقول : واعلم يامحمد أننا لو أنزلنا قرآنا خاليا من تجريح مساوئهم وتهجينها ، وأنزلنا بدلا منه قرآنا لين الأسلوب فى قراعهم خاليا من ذم عيوبهم وباطلهم ، لما رجعوا عن مفترياتهم عليك ، وزعمهم أن القرآن أساطير الأولين « **والله أعلم بما ينزل** »(٢٠) أى اعلم بالأسلوب اللائق بخطايهم .

---

(١٧) اللغة والمجتمع للدكتور على عبد الواحد وافى : ص ١٠٩ . وأول ص ١١٢ .
(١٨) النحل : ١٠١ (١٩) يونس : ١٥ .
(٢٠) النحل : ١٠١ .

وانما نزلت صحائف القرآن لأمور ، **فهى نظام يهدى المسلمين وطالبى هدايته** ، وهى بشارة تدفعهم الى العمل الصالح وتحذرهم عمل السوء **كما** انهانزلت دفاعا عن المسلمين بالرد الرادع للمشركين وكشف باطلهم .

واذا قرأت الآيات بعدها رأيت نسق القرآن يعطيك هـذا المعنى . **ويؤكده ويجعلك** تستغفر لمن فهموا أن هـذه الآية نص فى نسخ بعض نور الله وقرآنه الكريم . فهى تفيد استحـالة تبديل آياته لأنهـا نزلت لمقاصد ثابتة بينتها الآية التى عقبها « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** »(٢١) وما نزل بالحـق لا يمكن تبديله بغيره « **فماذا بعد الحق الا الضلال** »(٢٢) ، « **وبالحـق أنزلناه وبالحق نزل** »(٢٣) . وما نزل لتثبيت الذين آمنوا ، لا يمكن أن يبدل بما يزلزل قلوبهـم ، ومـا كان بشرى للمسلمين بأفول شمس **الشرك** ، لا يمكن أن يتبدل .

ثم ذكر القرآن فى الآية بعدها افتراءهم « **ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهـذا لسـان عربى مبين** »(٢٤) .. ومعنى هـذا ان تبديل الآيات طبقا لمـا يشتهيه الكفار لا طائل تحته .

٣ ــ وفى نزول بعض الآيات متقدمة على سورها ــ علاجا لموقف **عاجل فى** ساعة من الساعات ــ تثبيت لقلوب المؤمنين .

ولهذا كان قوله تعـالى : « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا** » اجابة عن تعجـب المشركين والكافرين من نـزول الآية واحلالها مكان أخرى ، ونقل الأخرى الى سورة أخرى أو موضع آخر به يكون الالتئام والتوافق ، والايحاء بظـلال جديدة مفيدة .

ولو كان المراد بقوله : « **واذا بدلنا آية مكان آيـة** » هـو نسـخ **آية بأخرى** لمـا كان من المناسب أن يكون **التعقيب عليها فى الآية بعدها بقوله** سبحانه : « **ليثبت الذين آمنوا** » اذ أن النسـخ للآيات القرآنيـة ،

---

(٢١) النحل : ١٠٢ .
(٢٢) يونس : ٣٢ .
(٢٣) الاسراء : ١٠٥ .
(٢٤) النحل : ١٠٣ .

ليس من شانه التثبيت لقلوب المؤمنين ، بل انه يكون داعية من دواعى الازعاج النفسى ، بسبب تلك الآيات التى يعيش معها المسلمون زمنـا ثم يتخلون عنهـا ٠

٤ ـ ومن جهة أخرى لا يحمل النسـخ ـ على اطـلاقه ـ بشريات للمسلمين كما تقول الآية التى أعقبت قوله « **واذا بدلنا** » ، اذ أن أكثر ما وقع النسخ ـ كما يقول القائلون به ـ على أحكام مخففة نسخت بغيرها مما هو أثقل منها ، كما يقال فى الآيات المنسوخة فى الخمر ، وفى الربا ، وفى حد الزنا(٢٥) ٠٠ فذلك ـ فى ظاهره ـ عكس البشرى التى هى انتقال من الأثقل الى الأخف ٠

٥ ـ ولقد جاء قوله تعالى : « **ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه** »(٢٦) ليدفع عن النبى هـذا الشعور من القلق على تلك الآيات المفردة ، أن ينظر اليها غير تلك النظرة التى للقرآن الذى جمعت آياته ، وتمت سوره ، فذلك دعوة للنبى ﷺ الا يعجل ببناء القرآن قبل أن يتم وحيه اليه به ٠ اذ ما زال كثير من القرآن لم ينزل بعد ، وفى هذا القرآن الذى سينزل علم كثير يزداد به النبى علما الى علم ، ولذا قال : « **وقل رب زدنى علما** »(٢٦) ٠

لقد كان النبى ﷺ يخشى أن تتفلت منه هـذه الآيات التى تنزل مفردة بلا سور ، فطمأنه الله بالآية « **ان علينا جمعه وقرآنه** »(٢٧) ٠٠ هـو الـذى سيتولى جمـع هـذا القرآن المفرق ، وبناءه على هـذه الصورة التى أراده الله سبحانه أن يقرأ عليها ٠ وهـذا هو ما كان بعـد أن تم نزول القرآن ، فكان القرآن على تلك الصورة التى تلقاها النبى ﷺ من جبريل فى العرضة الأخيرة للقرآن ٠ ثم تلقاها من النبى الصحابة وكتاب الوحى ، ثم تلقاها عنهم المسلمون(٢٨) ٠٠

٦ ـ وقال بعض الفقهاء : ان «اذا» الشرطية تدل على تحقق شرطها، ولذا وجب التبديل ، وهو النسخ ٠

وهـذا خطأ وقع فيه بعض الفقهاء والمفسرين ، اذ خلطوا بين

---

(٢٥) التفسير القرآنى للقرآن : ٣٦٩/٧ .
(٢٦) طه : ١١٤ . (٢٧) القيامة : ١٧ .
(٢٨) التفسير القرآنى للقرآن : ٣٧٠/٧ ، ٣٧١ .

أسلوب الشرط فى ذاته ، وبين الشرط الذى كسب صدقه ووجوب وقوعه من أمر خارج عنه ، هو وعد الله الذى لا يتخلف .

ومثال الشرط الذى كثيرا ما يتخلف ، قول على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلدة » رواه الدارقطنى ، ومالك بمعناه وبلفظ الشرط(٢٩) .

ومن المعلوم انه ليس كل من شرب سكر ، ولا كل من سكر هذى ، ولا كل من سكر وهذى قذف المحصنات بالزنا . وبهذا يتبين بطلان دعوى القول بأن « اذا » يجب وقوع شرطها وحدوثه .

ولهذا لم يتابع عليا فى قوله هذا كل من أبى هريرة ، والشافعى ـ فى المشهور عنه ـ وأحمد ، وداوود ، فقالوا : ان شارب الخمر يجلد أربعين فقط ، ولا يجلد حد الافتراء(٣٠) .

٧ ـ وأورد الشيخ محمد الغزالى الآية:«واذا بدلنا»،وما روى من ان أقوال الكفار هى سبب نزولها ، اذ قالوا : ان محمدا يسخر بأصحابه ، فيأمرهم اليوم بأمر وينهاهم عنه غدا ، أو يأتيهم بما هو اهون عليهم وما هو الا مفتر ، يقوله من تلقاء نفسه ، فنزلت الآية تكذيبا لهم . ثم قال :

وعند أقل تأمل يرى المنصف أن ما ينسب الى المشركين من كلام حول النسخ انما هو مفتعل ، ولا يصح جعله سببا لنزول هـذه الآية ، لأن سورة النحل ـ التى منها الآية ـ مكية ، ولم ينزل قبلها تشريع حتى يقال انه نسخ ، بل نحن نجزم بأن ما زعمه المفسرون من دعوى المشركين انما هو تنزيل للآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين ، وتحميل القرآن ما لا تتحمله آياته ، ولا ألفاظه على معان ومذاهب(٣١) .

والمراد بالآية فى قوله : « **واذا بدلنا آية** » .. المعجزة الخارقة من المعجزات المـادية ، لأنهم كانوا يتشككون فى ورود القرآن من عند الله ، والدليل على هـذا هو ما بعدها « **ولقد نعلم أنهم يقولون انمـا يعلمه بشر** »(٣٢) الآية .

---

(٢٩) نيل الأوطار للشوكانى : ١٥٠/٧ .
(٣٠) نيل الأوطار : ١٥٠/٧ .
(٣١) نظرات فى القرآن : ص ٢٤٠ .
(٣٢) النحل : ١٠٣ .

واعترض على تفسير لفظ « آية » بالمعجزة ، فقيل انها مسبوقة بقوله سبحانه وتعالى : « **فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله** »(٣٣) .

وهو اعتراض واه ، لأن الواو فى قوله تعالى : « **واذا بدلنا آية** » للاستئناف ، واذا قلنا انها للعطف على ما قبلها ، فهى لبيان تنويع ما يلقيه الشيطان فى طريق الاسلام من عقبات ، فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته .

* * *

● **اعتراض :**

واعترض كذلك بأن لفظ « آية » اذا أطلق انصرف الى الآية القرآنية ، الا بقرينة ، بينما العكس هو الصحيح .

أولا : لأن لفظ « آية » ورد فى القرآن ٨٦ مرة بمعنى الآية الكونية ، وليس بينها ما اختلف فى أن المراد به الآية القرآنية الا ما جاء فى آية « **ما ننسخ** » ، وآية « **واذا بدلنا** »(٣٤) ، ولذا كان حمل اللفظ على جميع ما جاء فى القرآن هو الأولى ، لعدم وجود قرينة صارفة عن ذلك .

ثانيا : اطلاق لفظ« آية » على الآية القرآنية اصطلاح اسلامى ، والمصطلحات تخصص عموم الاطلاق اللغوى للكلمة . والاطلاق اللغوى هو الأصل فى دلالة الكلمات ، مثل كلمة « الصلاة » اصطلاح اسلامى ، بينما اللفظ يدل فى اللغة على الدعاء بكل كيفية يكون عليها الداعى ، وليس خصوص « أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم » كما هو المصطلح الفقهى .

هذا فضلا عن أن فى اللغة أسلوب الالتفات عن الضمائر الى ضمائر أخرى ، والالتفات من حديث الى حديث غيره ، ومن الخطاب الى الغيبة ، وهكذا لأدنى ملابسة .

واعترض بأن الافتراء يكون افتراء بقول .. والآية اللفظية ، لا الكونية ، هى الأنسب ، كقوله تعالى : « **فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته** »(٣٥) - « **ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحى الى ولم يوح اليه شىء** »(٣٦) .

---

(٣٣) النحل : ٩٨ .
(٣٤) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .
(٣٥) الأعراف : ٣٧ . (٣٦) الأنعام : ٩٣ .

والجواب : هو ما قاله الراغب الأصفهانى(٣٧) : الافتراء مأخوذ من الفرى ، وهو قطع الجلد للخرز والاصلاح ، والافراء للافساد والافتراء يستعمل فيهما ، وفى الافساد أكثر . وكذلك استعمل فى القران فى الكذب والشرك والظلم ، نحـو « ومن يشرك باللـه فقد افترى اثمـا عظيما »(٣٨) .

فالكذب قد يكون قولا ــ وهو الأشهر ــ وقد يكون فعلا ، كالخداع .
والشرك يكون بالقول وبالفعل ، والظلم يكون بالقول وبالفعل ولكنه فى الفعل أكثر .

والمتأمل لآية الأعراف الى ذكرها الشيخ يجدها نزلت فيمن يفسدون ولا يتقون،ويحاربون الله ويستكبرون عن طاعته بفعل المخالفات،ويدعون غير الله الها فيعبدونه ، وليس مجرد قول باللسان ، وسياق الآيات هو :
« يابنى آدم اما ياتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن اتقـى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته . أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب ، حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله ، قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين » ــ الى قوله تعالى : « فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون »(٣٩) .

* * *

● **اعتراض ثان :**

واعترض بأن قول الله تعالى : « **قل نزله روح القدس من ربك بالحق** » (٤٠) ــ يعنى بروح القدس جبريل ، وهو لا ينزل الا بآيـة قرانية .

وهذا الاعتراض مرفوض ومردود لأمرين :

ولهما : ان نزول جبريل يكون بالآية القرآنية ويكون بغيرها ، فقـد روى أنه نزل الى النبى ﷺ أثناء عودته من الطائف وقال له : « ان شئت

(٣٧) المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمـد الأصفهانى : (فرى) .
(٣٨) النساء : ٤٨ . (٣٩) الأعراف : ٣٥ ــ ٣٩ .
(٤٠) النحل : ١٠٢ .

أن أطبق عليهم (أى أهل مكة) الأخشبين لأجبت » فقال النبى ﷺ : « انى لأرجو أن يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله لا يشرك به شيئا » .

ثانيهما : أن لفظ « آية » مما ينزل به جبريل ، ولا ننكر انه ينزل بآية قرآنية ، ولكن كلمة آية ــ فى ذاتها ــ تخصصها القرائن بأنها الآيــة القرآنية أو الكونية . فورود الكلمة بمعنى فى سياق ، لا ينفى صلاحيتهــا للاستعمال فى معنى آخر فى سياق لغوى آخر .

واعترض كذلك بأن السياق للآية يدل على أرادة الآية القرآنية ، ونحن نقــول : ان السياق لا يدل على ذلك ، بل من الممكن أن يقال : انه يدل على النقيض.

فالآيات تطلب من النبى ﷺ أن يقرأ القرآن مستعيذا بالله من الشيطان الذى لا سلطان له الا على أتباعه المشركين ، الذين يطلبون معجزة مادية ــ كما فى آية الاسراء :

« ولقد صرفنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل فابى اكثر النــاس الا كفورا . وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهــار خلالها تفجيرا . او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا . أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينــا كتابا نقرؤه ، قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا »(٤١) .

ونزل الرد المناسب بأنه اذا أراد الله تنويع آياته المثبتة لنبوة انبيائه لن يسلموا ، بل سيكذبون وينكرون .

« واذا بدلنا آية مكان آية » . أى المعجزة القرآنية مكان المعجــزة المادية ، « قالوا انما أنت مفتر » أى كاذب فى دعواك تنوع المعجزات .

« قل نزله » اى القرآن « روح القدس من ربك » اى كما نزل روح القدس على مريم بجنينها عيسى عليه السلام ، معجزة لله كونية ، كما قال سبحانه فى آية أخرى : « فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا . قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا . قــال انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا » الآيات(٤٢) .

---

(٤١) الاسراء : ٨٩ ــ ٩٤ .   (٤٢) مريم : ١٧ وما بعدها .

ثم استمر الكلام فى سورة النحل فى اثبات أن الله سبحانه ـ كما أنـه صاحب المعجزات الكونية ، وقد أوجدها لاثبات نبوة الانبياء السابقـين ، فكذلك أنزل المعجزة القرآنية ، لاثبات نبوة محمد ﷺ ، فالقرآن معجزة ليسـت من صنـع محمـد ﷺ وتاليفـه ، ولا تلقينـا من الكتـابين . « ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر ، لسان الذى يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين »(٤٣) .

ثم عقب على هذا بجمع منكرى الآية الكونية المستبدل بهـا آيـة القرآن ، ومنكرى الآية القرآنية البديلة عن الآية الكونيـة بقـوله : « ان الذين لا يؤمنون بآيات الله ـ الكونيـة والقرآنيـة ـ لا يهـديهم الله ولهم عذاب .. » الخ(٤٤) فالحديث فى آية النحل « واذا بدلنا آية » يـدور حـول استبدال آيـة أى برهـان تصـديق الله لنبيـه ، أهـى حتما تكون آية مادية للادهاش ـ كما يطلب المشركون ؟ أم قد تكـون آية بيانية كما يقول القرآن ، وبخاصة وأنها الآية التى هى من جنس ما نبغ فيه قوم النبى محمد ﷺ ، كما أن معجزات المرسلين السابقـين كانت أيضا من جنس ما نبغوا فيه ـ وان التقت جميعـا فى أنهـا من الآيات الكونية المـادية .

ومن ثم فلا مجال لدعوى « أن الفهم العـربى لا يسـاعد على ما ذكرناه »(٤٥) لأن المعنى واضح ، ولا يخرج عن اطار أساليب العرب .

٨ ـ ومن المفسرين من يقول فى تفسير الآيات « واذا بدلنا آيـة مكان آية » بأن المراد بذلك هو نسخ الشريعة السابقة ، فيقول ابن بحر ـ كما رواه القرطبى : والمبدل شريعة موسى عليه السلام بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم(٤٦) .

ويقول الامام أبو القاسم جار الله الزمخشرى فى تفسيره المسـمى « الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل » ـ تبديل الآية مكان الآية هو النسخ ، والله تعالى ينسخ الشرائع بالشرائع .

---

(٤٣) النحل : ١٠٢ . (٤٤) النحل:١٠٣ـ١٠٧ .

(٤٥) د : محمد محمود فرغلى : النسخ بين الاثبات والنفى : ص ٥٩ ـ ٧٠ .

(٤٦) منير محمد عمران : قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع : ص ١٩٧ ـ ١٩٩ .

لأنها مصالح ، وما كان مصلحة أمس يجوز أن يكون مفسدة اليوم ، وخلافه مصلحة ، والله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد ، فيثبت الله ما يشاء وينسخ ما يشاء بحكمته ، وهذا معنى قوله : « **والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر** »(٤٧) .

٩ — وهكذا قال أحد المفسرين المعاصرين(٤٨) فى تفسيره « **واذا بدلنا آية** » قال :

« وهذه صريحة فى نسخ آية مكان آية أخرى . وهى مع ذلك لا تكون حجة للجمهور فى صلاحيتها دليلا على النسخ فى القرآن . بل هى تعرفنا أن القرآن ينسخ أحكام الشرائع السابقة ، لأن القرآن فيه آية منسوخة .

« ومعنى هذه الآية الشريفة — واذا بدلنا حكم آية من آيات كتب الله السابقة ، بحكم آخر ، والله أعلم بما يفعل وبما له من الحكم العظيمة فى ذلك « **قالوا إنما أنت مفتر** » لأن الله لا ينسخ شرائعنا .

وذلك لجهلهم ما يترتب عليه من الفوائد للناس . « **قل نزله** » اى القرآن « **روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا** » بتبين حكم ما نسخ من الشرائع السابقة . والرد على المكذبين وافحامهم « **وهدى** » لهم فى أعمالهم « **وبشرى للمسلمين** » بأنهم على الحق الثابت . وأنهم يقيمون شريعة الله للخلق جميعا .

هذا فضلا عن أن الآية مكية . واذا كان نزولها فى مكة وفى بدء الاسلام ، والدعوة اليه سرا لضعف المسلمين ، وكانت الدعوة الى أصول الدين اذ ذاك أولا ، فأى حكم من أحكام الشريعة الاسلامية كان قد نزل فى ذلك الوقت ثم نسخ حتى يرد فيه قوله تعالى : « **واذا بدلنا آية مكان آيــة** »(٤٩) .

فقولهم « **انما أنت مفتر** » قال بعض المفسرين : الظاهر أنه صادر من أهل الكتاب كالتوراة حينما سمعوا أن محمداً ﷺ يحل ما حرمته الشريعة الموسوية من المطعومات كما فى سورة الأنعام المكية التى نزلت قبل

---

(٤٧) د : أحمد حجازى السقا : لا نسخ فى القرآن : ص ٢٠ .
(٤٨) قصد الشارع : ص ١٩٨ — ١٩٩ .
(٤٩) التفسير القرآنى للقرآن ٣٦٩/٧ .

سورة النحل وورد فيها قوله تعالى : « **قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا أهل لغير الله به** »(٥٠) وقوله « **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم** »(٥١) .

ثم تقول آية الأنعام : « **فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة** » أى فى تحليل ما حرم عليهم « **ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين** »(٥٢) ، وقد كذبوه كما أخبر الله فى قوله : « **قالوا انما أنت مفتر** » .

فمعنى الآية « **واذا بدلنا** » : واذا نسخنا حكما فى الشرائع السابقة ووضعنا حكما آخر فى الشريعة الاسلامية قالوا : انما أنت مفتر كذاب ، تفترى الأحكام على الله . « **بل أكثرهم لا يعلمون** » حكمة نسخ هذه الشرائع الماضية ، واذا ظهر هذا . فلم يبق لمدعى النسخ فى القرآن حجة أيضا فى هذه الآية . فان الآية لا تنتج المدعى ، أى لا تثبت القول بالنسخ فى القرآن .

وفى تفسير القرطبى للآية : قال ابن بحر : المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة(٥٣) .

واعترض على هذا الرأى بأن الآيات قبلها « **فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم . انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون** »(٥٤) فهذه تثبت أن الضمير . فى قوله « **قالوا انما انت مفتر** » راجع للمشركين – لا لليهود .

والواقع أن القائل لهذا انما يحصر المعنى الواسع للفظ المشركين عند اطلاقه فى نوع من أنواعه او طائفة من طوائف المشركين .. وينسى ما أورده البخارى عن عبد الله بن عمر . وأى شرك أعظم من أن يقول اليهود : « عزير ابن الله ، وتقول النصارى المسيح ابن الله » ؟ وينسى

---

(٥٠) الأنعام : ١٤٥ . (٥١) الأنعام : ١٤٦ .
(٥٢) الأنعام : ١٤٧ .
(٥٣) تفسير القرطبى للآية (الجامع لأحكام القرآن) جـ ١٠ ص ١٧٦، ط . دار الكتب سنة ١٩٦٢ . (٥٤) النحل : ٩٨ – ١٠٠ .

قوله تعالى فى سورة الجاثية : « **أفرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم** »(٥٥) فى معرض الحديث عن بنى اسرائيل ومعارضتهم للنبى فى تشريعات الاسلام، اقرأ هذه الآية «**ولقد آتينا بنى اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة**» الى قوله « **فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم** » .. ثم قوله .. « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** » (٥٦) .. ثم قارن ذلك بعبارات آيات النحل « **قالوا انما أنت مفتر ، بل اكثرهم لا يعلمون** » وفى عبدة الهوى والشيطان « **اتخذ الهه هواه** » مع قوله فى آية النحل : « **انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون** » تجد تمام التطابق فى التصوير بل والعبارة فى قصد اليهود ومن كانوا يرجعون اليهم من مشركى مكة يسالونهم عن محمد ﷺ ـ والقرآن ياتى فى المعارض التاريخية بالصيغ البيانية التى تخرج القارىء والسامع من حيز سبب النزول الضيق الى الشمول الذى يمتد زمانا ومكانا فيضم كل الأشباه والنظائر لتتم الغاية من قصة الخبر وهى افادة العبرة فى أوسع نطاق .. فذلك هو القصد لا مجرد ذكر الخبر. « **لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب** » (٥٧) .

هذا فضلا عن أن تخصيص المشركين ممن عدا النصارى واليهود انما ياتى فى القرآن عادة بما يشير الى هذا كالعطف عليهم مثل : «**الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين**»(٥٨) ، القول بأن الآيات المبدلة هى المعجزات .

كما ان التعبير « **به مشركون** » والباء فيه للسببية والضمير يعود الى الشيطان(٥٩) يبعد الآية عن خصوص الشرك بالأصنام . فالاشراك بابليس بمعنى طاعته واتباعه ، وعصيان الله اجمع واشمل .

على أن من العلماء الأجلاء من فهموا ان تبديل الآيات يعنى تبديل الأمارات الدالة على النبوة وهى المعجزات المادية الكونية التى كانت للأنبياء

---

(٥٥) الجاثية : ٢٣ .
(٥٦) الجاثية : ١٦ — ١٨ .
(٥٧) يوسف : ١١١ .
(٥٨) البينة : ١ .
(٥٩) د : عبد الكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ٣٦١/٧ مطبعة السنة المحمدية .

السابقين فطلب المشركون مثلها ، فأراد الله الارتفاع بمستوى المعجزة حين ارتفع مستوى استعداد الانسان وقت نزول القرآن « لأن يخاطب عقله ، ويستصرخ فهمه ولبه ، فلم يؤت قبل الخوارق الكونية ، ويدهش بها كما كان لمن سلف ، فبدلت تلك بآية هو كتاب العلم والهدى ، من نبى أمى لم يقرأ ولم يكتب »(٦٠) .

ويقول الشيخ محمد الغزالى : ان المشركين لم يقتنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد ﷺ بصحة النبوة ، وتطلعوا الى خارق كونى من النوع الذى كان يصدر عن الأنبياء قديما ، فهو فى نظرهم الآية التى تخضع لها الأعناق ، اما هذا القرآن فهو كلام ربما كان محمد يجىء به من عند نفسه . وربما كان يتعلمه من بعض أهل الكتاب الذين لهم دراية بالتوراة والانجيل ، وقد رد الله سبحانه وتعالى على هذه الطعون بأنه أدرى من المشركين بنوع الاعجاز الذى يصلح للعالم فى حاضره وغده .

***

ثالثا ـ « يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب » :

زعم البعض أن المحو هو النسخ والممحو هو المنسوخ ، والماحى هو الناسخ .. ويجاب عن هذا بوجوه :

الأول : أن سياق الآية مع ما قبلها وما بعدها يشير الى أن الموضوع هو نفس ما ذكرناه من طلب المشركين آية مادية كالتى للرسل من قبل محمد ﷺ فنزلت الآيات تبين ان اى معجزة لم تكن من عمل اى نبى بل هى من صنع الله الذى أرسله « **ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ، وما كان لرسول أن يأتى بآية الا باذن الله ، لكل أجل كتاب . يمحوا الله ما يشاء ويثبت** »(٦١) تعنى تنوع المعجزات التى اثبت الله بها صدق الذين أرسلهم وقد كان المشركون يطلبون من النبى معجزات يختارونها ، فيقولون ـ مثلا ـ اجعل هذا الحجر يتكلم .. وهذا هو ما يناسب قوله تعالى : « **أم تريدون أن تسألوا رسولكم** (يعنى محمدا ﷺ) **كما سئل موسى من قبل** »(٦٢) .

---

(٦٠) محاسن التأويل للقاسمى المتوفى سنة ١٣٣٢ ص ٣٨٥٨ .
(٦١) الرعد : ٣٨ ، ٣٩ .
(٦٢) قصد الشارع من وضع الشريعة ، والنسخ فى الشرائع : ص ١٩٤ ـ ١٩٧ ـ والآية من سورة البقرة : ١٠٨ .

واعترض على هذا بأن سبب النزول وارد فى تبديل أحكام شرعيــة بأخرى ، بسببها اتهم اليهود محمداً ﷺ بأنه صانع القرآن .
والجواب : ان العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، فضــلا عن أن سبب النزول رواية تابعى ليست مرفوعة الى النبى ﷺ .

الثانى : ان المحو للشرائع السابقة والاثبات للشرائع اللاحقة وخاتمتها شريعة الاسلام .

بدليل أن الآية جاءت فى سياق مجىء الرسل وأنه لكل أجل كتاب ، اى لكل جيل ما ناسبه من الشرائع المنزلة ، فالله يمحو ما يشاء منها ثـم يثبت ما هو أنفع . وكان آخر الاثبات هو شرع محمد عليه الصلاة والسلام .
وعنده أم الكتاب مصدق كل ذلك ، وهو علم الله أو اللوح المحفوظ .

وقال الامام الزمخشرى فى تفسير الآيتين : « كانوا يقترحون عليه ﷺ ـ الآيات ، وينكرون النسخ . فقيل : كان الرسل قبله بشرا مثـله ذوى أزواج وذرية ، وما كان لهم ان يأتوا بآيات برايهم ، ولا يأتون بما يقترح عليهم ،والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات ، فلكل وقت حكم يكتب على العبــاد ، أى يفــرض عليهم ، على ما يقتضيــه أستصلاحهم ، « **يمحوا الله ما يشاء** » ـ ينسخ ما يستصوب نسخه ،«**ويثبت**» بدله ما يرى المصلحة فى اثباته ، أو يتركه غير منسوخ .

ومثل هذا جرى فى مناظرة بين اليهود العبرانيين والسامريين الذين يؤمنون بكتبهم الأولى «تخلعت»(٦٣) التكوين، ، والخروج ، واللاوين ، والعدد والتثنية ويكفرون بما جاء بعدها مما يعتنقه العبرانيون كأســفار يشوع والأنبياء بعده الى ملاخى حسب ترتيب البروتستانت .

وكانت المناظـــرة بحـضرة الملك فيــلادلفيوس ، مــن ملــوك الرومان بعد الاسكندر الأكبر . وقد وجه الملك سؤاله للسامريين قائلا : ماذا تقولون فى هؤلاء الذين ادعى اليهود أنهم أنبياء جاءوا بعــد موسى بكتبهم ؟

فقال السامريون : نحن لا نعرف نبوتهم ولا أسفارهم . لأنها أيهــا الملك ـ اما أن تكون وردت على يد أنبياء ، أو غير أنبياء .

فان كانت على يد أنبياء فقد منعت الشريعة الموسوية أن يقوم بعد موسى نبى ـ الا المسيا : المسيح المنتظر ـ ولو صادرناهم على ادعائهم ـ مع منعها عندنا لكانت اما أن ترد بمثل ما فى التوراة سواء بسواء،فلا حاجة

(٦٣) رمز للأسفار الخمسة ، فالتاء : للتكوين ، والخاء : للخروج ، واللام : للاوين ، والعين : للعدد ، والتاء : للتثنية ..

اليها ، أو ترد بانقص منها .. فاتباع الأفضل أوجب ، أو ترد بأزيد مما فيها فيكون ذلك نسخا ، والنسخ غير جائز عندنا .

فقال الملك : يا من حضر عند الملك . ان حجة اليونان فى النسخ . أن ما حرم فى وقت يجوز أن يباح فى وقت آخر ، لأن ما هو قبيح فى وقت يجوز أن يصير حسنا فى وقت آخر ، وذلك يتبع غرض الشارع واخلاق المكلفين . وليست هذه الأشياء مما يكون الحكم قد تعلق بها ، بحيث يكون الوصف لازما لها ، ما دامت تلك العين موجودة ، بل هذا تكليف يتعلق بمصالح المكلفين فى وقت ما ، بحسب اخلاقهم واحوالهم »(٦٤) .

وفى التوراة ما يدل على نسخ الاسلام لشريعتهم ففى سفر التثنية (١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبيا من بين اخوتهم مثلك ، واجعل كلامى فى فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

ولا معنى لكلمة « يكلمهم بكل ما اوصيه به » التى تشبه كلمة القرآن عن النبى محمد عليه الصلاة والسلام «**وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** »(٦٥) الا ان يكون ذلك النبى ناسخا للتوراة ، وانها ليست الى الأبد ، فلو انها كانت صالحة الى الأبد لما كان هناك داع لقوله : « فيكلمهم بكل ما أوصيه به » اذ هذا يعنى بالتأكيد وجود شريعة مع المسيا الآتى وهو كما فى انجيل برنابا ــ محمد عليه الصلاة والسلام « ان المسيا هو محمد رسول الله » .

على أن كلمة « الأبد » فى التوراة لا تعنى الدوام الأبدى ، وانما المكث الطويل كما هو واضح من قصة العبد المؤبد الذى يطلق حرا فى سنة اليوبيل(٦٥) .

***

(٦٤) التاريخ مما تقدم عن الأنبياء : ص ٧٤ .
(٦٥) النجم : ٣ ، ٤ .
(٦٦) سفر الخروج ٢١ : ١٢ ــ ١٧ ــ والتثنية ١٥ : ١٢ ــ ١٧ واللاويين ٢٥ : ١١ ــ ١٣ ، ولا نسخ فى القرآن لحجازى ص ٢٦ .

مناقشة القائلين بتبديل الاحكـام

قال الشيخ محمد مصطفى شلبى(١):«اما النسخ فان الحكم المنسوخ جاء فى حالة خاصة ، ولمصلحة خاصة ، فلما تبدلت تبدل الحكم »(٢) ٠

وهو بهذا يثبت وجود النسخ ، ولكن الرد عليه واضح يؤخذ من كتابته نفسها ، فانه ما دام سبب تغير الحكم هو تغير الحال ٠ فان الحكم الجديد يكون حكما لشىء آخر غير الحكم الاول الذى يزعم أنه منسوخ ، لان كلا منهما أصبح فى حالة غير التى عليها الآخر ، وعليه فلا نسخ ، لانهما حكمان لشيئين مختلفين ، لكل منهما حكمه ، بحيث لو تغيرت ظروف الحكم الاخير الى ما كانت عليه قبلها لرجع الامر الى الحكم الذى كـان قبـلا ٠

ان اختلاف الاحوال يقتضى اختلاف التوجيه ، وتباين المواطـن يقتضى تباين الاوصاف ، وهذا وذاك دلالة انسجام ، لا دلالة تناقض ٠

فاذا قال الله فى المجرمين « **وقفوهم ، انهم مسئولون** »(٣)٠ وقال : « **فوربك لنسألنهم أجمعين ٠ عما كانوا يعملون** »(٤) ٠ ثم قال : « **فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان** »(٥) ثم قال : « **يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصى والاقدام** »(٦) ٠

فليس هناك تناقض ، فان المجرمين فى دنيانا هذه عندما يواجهـون تبعات آثامهم يسئلون مرة أو مرتين ، ثم تمر بهم مراحل شتى قبل ايقاع العقاب عليهم ، لا يسئلون عن شىء ، بل يقتادون فى صمت الى السجن أو الشنق ، فالقول بأنهم سئلوا لا ينفيه القول بأنهم لم يسئلوا ، ذاك فى موقف ، وهذا فى موقف آخر(٧) ٠

* * *

---

(١) الشيخ كان مدرسا بكلية الشريعة بالجامع الازهر نال درجة الاستاذية برسالته التى موضوعها : تعليل الاحكام ٠

(٢) تعليل الاحكام : ص ٣٠٧ ٠ (٣) الصافات : ٢٤

(٤) الحجر : ٩٢ ، ٩٣ ٠ (٥) الرحمن : ٣٩ ٠

(٦) الرحمن : ٤١ ٠

(٧) نظرات فى القرآن ، ص ٢٥٦ ٠

● **نقض دليل الوقــوع :**

اتفقت كلمة رجال أصول الفقه وأصول التفسير على أنه اذا أمكن الجمع أو التوفيق بين نصين متعارضين لم يجز العدول عن هذا الى القول بالنسخ . وفى الباب الثانى بيان لكل سورة وآية قيل فيها نسخ ومناقشة للرواية القائلة بذلك انتهت بامكان الجمع أو التوفيق ، أو بيان بطـلان الرواية متنا أو سندا .. وبهذا لم يجز القول بالنسخ .. وبهذا فان بحثى هذا عودة الى حقيقة مذهب السلف ، واعمال لأصل هام من أصـول التفسـير والفقـه .

ثم انه قد ظهر بعد كتابى هذا بعض الرسائل الجامعية التى تناولت الموضوع . ووقعت مناظرة مع اثنين تناولا الموضـوع وقالا بالنسخ ، أما أحدهما فهو الأستاذ مصطفى زيد ورسالته للدكتوراة موضوعهـا النسـخ فى القرآن الكريم ، وكانت المناظرة فى نادى دار العلوم بالقاهرة حضرها بعض اساتذتنا وزملائنا .. وبعد عرض كل منا حججه ، كانت الأصوات بالأغلبية الساحقة تؤيد أنه لا نسخ فى القرآن اذ لم يؤيده من طلابه الا فتاة وطالبان .

وثانيهما : هو الأستاذ محمد محمود فرغلى ورسالته للدكتوراة كان موضوعها النسخ بين الاثبات والنفى ، وكانت الندوة فى بيت أحد مستشارى القضـاء المصرى وشهود مجموعة من العلماء والقانونيين . وسألته : من قبلك قال مصطفى زيد فى رسالته انه يوافقنى فى كل ما قلته عن الجمع والتوفيق للآيات الناسخة والمنسوخة ، ما عدا أربع مسائل ناقشته فيها ، فما مدى اتفاقكم أو اختلافكم معه ؟

قال الشيخ: أنا معه فى المبدأ ، غير أنى أختلف معه فى المسائل الأربعة التى قال انها منسوخة وقد بينت أنها ليست منسوخة ، وأمكننى الجمـع أو التوفيق بين نصوصها .. ولكننى أقول ان هنالك نسخا فى أربـع آيـات غير التى ذكرها .

قلت : وماذا قال الدكتور مصطفى عن الآيات التى قلت انها يعتريها النسـخ ؟ .

قال : زعم أنها لا نسخ فيها وما قاله عن الجمع أو التوفيق مرجوح .

قلت : اذن .ليس هنالك اجماع أو اتفاق بينكما على آية واحـدة يعتريها النسخ .. ومن ثم يستبين أن القول بالنسخ ليس أمرا مجمعا عليه

حتى ولا فى آية واحدة ،سواء بين الباحثين فى عصرنا هذا من القائلين بالنسخ ، ولا بين القدماء . فضلا عن وجود علماء قدامى ومعاصرين يقولون بانه لا نسخ فى القرآن .. وبهذا وذاك قطعت جهيزة قول كل خطيب « وسقط بهذا ما يسمى دليل الوقوع » وقد بينا من قبل ما ينفى وقوع النسخ فى القرآن بالمعنى الذى قاله الأصوليون فى العصر العباسى وما بعده ، كما بينا مضار فتنة القول به . فضلا عن حقيقة بطلان الدعوى فى ذاتها .

* * *

● **لماذا ننفى وجود الناسخ والمنسوخ ؟**

أولا : النسخ جاء على خلاف الأصل ، وما جاء على خلاف الأصل فانه لا يثبت الا بنص هو نص فى المعنى . أى لا يحتمل فى دلالته الا وجها واحدا .. ولا يوجد نص قطعى الدلالة والثبوت يثبت النسخ فى أية آية من القرآن الكريم .

ثانيا : ولأننا لم نسمع من النبى ﷺ وأصحابه المقربين انهم قالوا بذلك قولا منقولا الينا بالتواتر يكون به العلم اليقينى ، بل هذا اصطلاح السلف المتأخر . قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : « مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ » . هو :

(ا) رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين .

(ب) رفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها – تارة ، اما بتخصيص أو تقييد ، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه ، حتى انهم ليسمون الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، نسخا ، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد(٨) .

فالنسخ عندهم ، وفى لسانهم ، هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ . يعنى بيان المراد من الأحكام بغير اللفظ المنسوخ ، فالحكم لا يعرف من المنسوخ وحده ، بل يعرف بضميمة أمور أخرى تبين المراد بتخصيص أو قيد .. الخ.

وبعبارة أخرى ، النسخ عندهم هو بيان المراد باللفظ بضميمة أمر خارج عنه . « ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به أشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر »(٩) .

(٨) اعلام الموقعين : جـ ١ ص ٣٩ .
(٩) اعلام الموقعين . نسخة أخرى جـ ١ ص ١٢ .

واظن أن هذا واضح فى أن كل آيات القرآن وكلماته محكمة ، ولكن فيها المجمل والمطلق والظاهر وغيرها • وقد بينت المقصود منها آيـات وأحاديث أخرى ، تبيينا وتفسيرا ، لا نسخا وابطالا •

ولا أعلق على هذا — بعد هذا الوضوح — بشىء •

ثالثا : لو صح يقينا أن فى القرآن ناسخا ومنسوخا لكان هذا أصلا واجب المعرفة والتقرير والاعتراف به كالقرآن المسطور بين أيدينا تماما ، لأنه يكون من ألزم اللوازم ادراكه حين التشريع ، ثم عند تدوين الأحكام• ولما اختلف فيه مدعو النسخ أنفسهم ، ولكنهم اختلفوا فيه اختلافا كبيرا ، قال السيوطى : وجميع ما قالوه يمكن اثبات انه غير منسوخ لامكان الجمع بين ما يتراءى لنا متعارضا من النصوص ويبقى عشرون موضعا فقط هى التى فيها الناسخ والمنسوخ ، على خلاف فى بعضها أيضا • ثم أوردها ونظمها شعرا •

وهكذا حاول الشاطبى وابن العربى تضييق دائرة القول بالنسخ • ومن المعاصرين من قال انها أربع آيات ، ثم أثبت كل بطلان النسـخ فى الآيات الأربع التى قال الآخر بثبوت النسخ فيها ، على ما بينـاه من قبـل •

وهناك من القواعد الفكرية والأصولية قاعدة تقول : « ما شابه الاحتمال سقط به الاستدلال » •

رابعا : بدعة النسخ — على اصطلاح المتأخرين الذين أتوا بعد عصور الخلفاء الراشدين وبنى أمية — تعتبر مهزلة من أكبر المهازل الفكرية فى تاريخ علوم القرآن ، ولست أدرى — ولا المنجم يدرى — كيف أمكن أن يصل الينا أخص خصائص الرسول ﷺ ، فنعلم انه بال واقفا على سباطة بنى فلان ، وانه قبل زوجته فى رمضان ، وأن أم المؤمنين عائشـة كانت تحك المنى الذى فى ثوبه ﷺ ويصلى — وانه كان — وهو فى المسـجد — حين يكون قرب باب حجرة زوجته يضع رأسه فى حجرها • وأنه كان اذا أراد النوم اضطجع على جنبه الأيمن بعد أن يدعو أدعية مأثورة محفوظة ثم ينفخ فى كفيه فيمسح بهما جسده تبركا بما قرأ من الاخلاص والمعوذتين • بل وأحيانا يستلقى على ظهره واضعا رجلا فوق أخرى كما يروى كل ذلك البخارى وغيره ، لا أدرى كيف نعلم هذه التفاصيل الدقيقة وترويها كتـب السنة الصحيحة ، ثم لا نعلم قرآنا نزل ثم نسخ باثبات صحيح ومتواتر ،

لأن القرآن لا يثبت الا بالتواتر ، بالرغم من أن له من عوامل التذكير ما يجعل الرواة يحفظون ذلك لو انه وقع ٠ الأول : حادث نزول الآية ، وقد كان للصحابة استبشار بنزول الآيات ، وبهجة لتلقيها ، والثانى : حادث النسخ الذى زعموه فانه من شأنه أن يحدث رجة عنيفة فى صفوف المسلمين والكفار أكثر من الضجة التى حدثت عند خبر الاسراء والمعراج ٠

ثم واعجبا ٠ ! ! : اكان هذا القرآن المنسوخ أحط مرتبة فى البلاغة من أشعار امرىء القيس والهذليين ، وجمهرة الجاهليين الشعراء الذين نقل الينا أقوالهم نظما ونثرا وأخبارا ، وهم فى عصر الظلمة والأمية ٠ ولا كاتب يكتب لهم – كما كان من كتاب الوحى – وقد كان ما تركه الجاهليون قبل نزول القرآن بمئات السنين وقبل عصر التاليف والتدوين بما يربو على ثلاثمائة سنة ٠

هل كان لآثار الجاهليين شعرا ونثرا من رفيع البلاغة ما جعلها تثبت رغم طول المدة وكراهية المسلمين – بوجه عام – تاريخ الجاهليين ، وما اقترب من الوثنية – اكثر مما كان لآيات نزل بها الوحى ، فحفظها الناس ووعوها وحفرت ببلاغتها القرآنية فى قلوب الناس وعقولهم لها اخاديد ٠ وكيف يقال انسيت هذه الآيات المنسوخة ولم تنس اشعار الجاهليين المأثورة التى بين أيدينا حتى اليوم ؟

ان هذا لشىء عجاب ، وانه لأكبر مهزلة فى تاريخ الرواية ، يوصم بها الرواة العرب ، لو أن شيئا من التنزيل الحكيم نزل ، ثم نزل ما أبطله ونسخ ، وهم الذين رووا الينا من أحاديث العرب وخطبهم فى الجاهلية والاسلام ما أضاء لنا صفحة الحياة العربية قبل الاسلام بقرون ، وبعده كذلك ٠

ان مجد الرواية العربية يتأبى كل التأبى أن يقال معه : كان هناك قرآن نزل حفظه الرسول وصحابته وكتاب الوحى ، ثم نسخ ، وأصبح لا أثر له فى صحف كتاب الوحى وسجلاتهم ، ولا فى صدور الناس وذواكرهم ٠٠

ثم ماذا من العجب ؟ ان الذى زعموه منسوخا – وان شئت قلت ممسوخا وجوهر النسخ والمسخ فى الحقيقة واحد – لشطر كبير جدير أن يحدث أكبر هزة فى نقل التراث القرآنى الينا منذ العصر الأول ٠ وقد سبق أن عرضنا احصاء ذلك ٠

لكل ما ذكرناه يمكن أن نعرف أن وجود قرآن منسوخ أمر لا يستقيم مع الواقع الذى كان عليه الصحابة ، ولا يتمشى مع طبيعة حرص الرواة العرب على الآثار الادبية ، وانه لم يتفق القائلون بالنسخ على تفاصيل المنسوخ ، بل تلاطمت اقوالهم فى ذلك ولم تستقر بهم سفينة الدعوى عند آية .

خامسا : النسخ فى آى القرآن نسبة للجهل او التجهيل لله سبحانه وتعالى ..

قال الرازى : « الأمر فى القرآن اما ان يكون خاليا من القيد ، او يكون مقيدا بلا دوام ، او مقيدا بقيد الدوام .

١ ـ فان كان خاليا عن القيد لم يقتض الفعل الا مرة واحدة ، فلا يكون ورود الأمر بعد ذلك على خلافه ناسخا .

٢ ـ وان كان مقيدا بقيد اللادوام : فهنا ظاهر ان الوارد بعده على خلافه لا يكون ناسخا له .

٣ ـ وان كان مقيدا بقيد الدوام :

(ا) فان كان الأمر يعتقد فيه أنه يبقى دائما ، مع أنه ذكر لفظا يدل على أنه يبقى دائما ، ثم انه رفعه بعد ذلك ـ فهنا كان جاهلا ، ثم بدا له ذلك .

(ب) وان كان عالما بأنه لا يبقى دائما ـ مع أنه ذكر لفظا يدل على انه يبقى دائما .. كان ذلك تجهيلا ، فثبت ان النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل ، وهما محالان على الله ، فكان النسخ منه سبحانه محالا »(١٠) .

***

---

(١٠) الفخر الرازى فى تفسيره الكبير : ٢/٢ .

محتويات الكتاب

الصفحة

الفصل الثالث : القيد والتخصيص والاستثناء
(٧٣ – ٩٦)

الصفحة

الفصل الرابع : منشأ القول بنسخ القرآن
(٩٧ ـ ١١٨)

الفصل الخامس : المؤلفون فى الناسخ والمنسوخ
(١١٩ ـ ١٤٢)

الصفحة

الفصل السادس : تفسير آية « ما ننسخ »
(١٤٣ ـ ١٧٠)

الفصل السابع : ادلة مثبتى النسخ فى القرآن ونقضها
(١٧١ ـ ٢٠٢)

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٢٤٩١
الترقيم الدولى ٣ — ٠٩٤ — ٣٠٧ — ٩٧٧

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر ٣٠ ميدان الحسين
بجوار جامع الرعاة